

١ - النظريات الثلاث المختلفة في التكيف القانوني للوفاء مع الحلول

٤٠٣ - بقاء التأمينات و مدتها دوته الحق : يذهب فريق من الفقهاء إلى أن الوفاء مع الحلول يقضى الحق الموقى به ، لأن الحق لا يمكن أن يبقى بعد الوفاء . وإنما يستتبى القانون ، افتراضاً بسلطان منه ، التأمينات التي تكفل الحق ، وينقلها إلى حق الموقى في الرجوع على المدين بما وفاه من دينه . فكان دعوى الحلول ، في هذه النظرية ، هي نفسها الدعوى الشخصية التي يرجع بها الموقف على المدين ، وتقوم على الوكالة أو الفضالية أو الإثراء بلا سبب ، وإنما نقل القانون إليها التأمينات التي تكفل حق الدائن بعد انقضاء هذا الحق بالوفاء . فالوفاء مع الحلول ليس إذن إلا وفاء ، أو هو ضرب من ضروب الوفاء . ويكون الوفاء نوعين : وفاء بسيطاً (paiement pur et simple) ووفاء موصفاً (paiement avec modalité) هو الوفاء مع الحلول .

ويبدو أن التقنين المدني السابق كان يشير إلى هذه النظرية في النصوص التي وضعها للوفاء مع الحلول ، إذ كان يقول في المادة ٢٢٥/١٦٢ : « التأمينات التي كانت على الدين الأصلي تكون تأميناً لمن دفعه في الأحوال الآتية ... » ، وكان يقول في المادة ٢٢٧/١٦٤ : « يجوز للمدين أن يفترض بدون واسطة مدaiنه من شخص آخر ما يكون منه وفاء التعهد به ، وأن ينقل لذلك الشخص التأمينات التي كانت للدائن الأصلي ... ». على أن الفقه والتضاد في مصر ، في عهد التقنين المدني السابق ، لم يكونوا يسايران هذا الاتجاه وكانتا يذهبان إلى أن الحق نفس هو الذي ينتقل إلى الموقف (١) .

٤٠٤ - بقاء الحق نهراً وانتقاله إلى الموقى : ذلك أن الفريق الأكبر من الفقه الفرنسي التقليدي لم يسلم بانقضاء الحق الموقى به مع بقاء تأمينه ، وانتقلما إلى الموقى . وخرجتهم في ذلك أنه إذا كان المتنطق المحس يقتضى أن ينقضى الحق بالوفاء ، فكذلك المتنطق المحس يقتضى أن تزول تأمينات الحق

(١) انظر المرجز للمزلف ص ٥٧٨ .

زوال هذا الحق . فإذا كنا استبقينا التأمينات بالرغم من زوال الحق ونقلناها إلى الموف ، فليس ذلك إلا عملاً افتراضياً محضاً . وما دمنا قد جلأنا إلى الافتراض في استبقاء التأمينات ونقلها إلى الموف ، فلماذا لا نلجأ إلى نفس الافتراض في استبقاء الحق نفسه بترابعه وخصائصه لتنقله إلى الموف (١) ؟

والفرق كبير بين الاقتصر على نقل التأمينات مع القول بزوال الحق ، وبين نقل الحق نفسه إلى الموف بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع . والثاني لا الأول هو حكم الوفاء مع الحلول (٢) ، كما تقضى بذلك صراحة المادة ٣٢٩ مدنى على الوجه الذى قدمناه .

ويبدو الفرق واضحاً بين القولين . فالقول ببقاء الحق نفسه وانتقاله إلى الموف لا يخلط بين حق الموف الشخصى الذى استمد من واقعة الوفاء ، ومصدره الوكالة أو الفضال أو الإثراء بلا سبب ، وحق الموف الذى استمد من حلوله محل الدائن وهو حق الدائن نفسه كما قدمنا . فينتقل إلى الموف بموجب الحلول حق الدائن بمقوماته وخصائصه ، كما لو كان الحق تجاريأً أو كان مقتراً بسند تنفيذى أو كانت له مدد تقادم خاصة . وينتقل بتوابعه ، كالفوائد ودعوى الفسخ والدعوى البولصية . وينتقل بتأميناته ، كالأرهن وحق الاختصاص وحق الامتياز والكافala . وينتقل بدفعه ، كأسباب البطلان وأسباب الفسخ وأسباب الانقضاء . أما لو قلنا بالاقتصر على نقل التأمينات مع القول بزوال الحق ، فإنه لا يجعل للموف إلا حقاً واحداً هو حقه الشخصى الذى استمد من الوكالة أو الفضال أو الإثراء بلا سبب . فلا ينتقل إلى الموف نفس حق الدائن ، بل ينقضى هذا الحق بالوفاء بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يرد عليه من دفع . ولا يبقى إلا حق الموف الشخصى كما قدمنا ، تضاف إليه التأمينات

(١) انظر في هذا الممى بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥١٨ ص ٦٢٠ .

(٢) أورى ورو ٤ فقرة ٣٢١ ص ٢٢٣ — ص ٢٦٤ و ص ٢٧٠ هامش رقم ٢١ .
بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥١٨ ص ٦١٨ — ص ٦١٩ .

التي كانت تكفل حق الدائن الأصل(١) . وظاهر أن القول الأول دون الثاني هو القول الصحيح .

٤٠٥ — الوفاء مع الممول وفاء للمون بالنسبة إلى الرائى وانتقال

للمون بالنسبة إلى المدين : والفقه الحديث لا يقبل في تكثيف الوفاء مع الممول تكييفاً قانونياً إلى فكرة الافتراض القانوني (*fiction légale*) ، بل هو يواجه هذه العملية المركبة مواجهة صريحة ويخللها إلى عناصرها الأولية .

فالعملية من شقين: (١) هي أولاً وفاء للحق (*paiement*) بالنسبة إلى الدائن ، إذ الدائن يستوفى حقه من الموف فينقضي هذا الحق بالنسبة إليه . (٢) ثم هي انتقال للحق (*transfert*) بالنسبة إلى المدين ، إذ المدين لم يوف الحق بنفسه بل وفاه عنه غيره ، فلا ينقضي بالنسبة إلى المدين بل ينتقل إلى الموف لأنه هو الذي وفي الحق في مقابل أن يحل محل الدائن فيه(٢) .

ووجه الدقة في هذه العملية أن هناك وفاء للحق ، ولكن لم يقم به المدين . فن حيث أن هناك وفاء للحق ، ينقضي الحق بالنسبة إلى من استوفاه وهو الدائن . ومن حيث أن المدين ليس هو الذي قام بالوفاء ، يبقى الحق في ذاته ولكن الدائن آخر حل محل الدائن الأصلي ، هو ذلك الموف الذي ما وفي الحق إلا ليحل محل الدائن الأصلي فيه(٢) .

(١) بل إن من هذه الأمثلات ما يعتبر صفة في الدين لا في الماز ، كحق الامتياز . فتبينى إلا تنتقل حقوق الامتياز بعد انتفاء حق الدين إذا تلاه بالنظرية التي تذهب إلى انتفاء الحق مع بناء التأمينات (انظر في هذا الملف برسارى وبيرد ٢ فقرة ١٤٩) .

(٢) استئناف مختلف ١٢ يناير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٢٨ .

(٢) انظر بلازيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٤ — سـ بـ جـ ٣ صـ ٥٥٣ — فقرة ٤٥٥ وفقرة ١٣٠ — فقرة ١٤٥ وقرن فقرة ٣٢٧ صـ ٣٤٤ — صـ ٣٤٧ — بـ دـ لـ وـ لـ جـ رـ ٨ فـ ٥٥٥ — فـ ٢٥٥ ، ولكنـ ما يذهبـ إـلـى أـنـ اـنـتـقـلـ اـحـقـ اـنـتـرـسـ ةـ تـرـنـىـ — كـوـلـانـ وـ كـيـرـيانـ وـ دـىـ لـاـوـ الـدـىـرـ ٢ فـ ١٥٠ ، دـىـ دـىـ وـ دـىـ كـيـرـيانـ وـ دـىـ دـىـ زـ كـرـكـةـ الـ اـفـرـاصـ الـ تـانـوـيـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـذـبـحـ إـلـىـ الـ اـعـتـارـاتـ الـ تـعـلـمـةـ هـىـ وـ حـدـنـاـ إـلـىـ اـنـقـضـتـ أـنـ يـذـبـحـ اـحـقـ الـ وـفـوـهـ وـ دـوـ معـ ذـكـ يـبـقـيـ بـاـنـتـنـاـهـ إـلـىـ الـ مـوـفـىـ ، فـاـعـتـرـاتـ الـ تـعـلـمـةـ هـىـ تـهـ خـلـتـ عـ الـ صـعـةـ الـ تـانـوـيـةـ . وـ قـرـنـ الـ أـسـتـ دـ عـبـدـ أـخـيـ حـجـزـىـ ٣ صـ ٣٦ . وـ يـذـبـحـ إـلـىـ أـنـ دـىـ =

ومن ثم فان الوفاء مع الحلول ، من حيث أنه ينقل الحق نفسه من الدائن إلى الموق ، يقترب كثيراً من حالة الحق . فلا بد من إبراز الفروق ما بين هذين النظارتين المتقاربين ، حتى يتبيّن في وضوح أنها نظامان لا يختلطان ، بل يتميّز أحدهما عن الآخر . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في إيجاز(١) .

ب - الفروق ما بين الوفاء مع الحلول وحالة الحق

٦٤ - انتهاف الأغراض العمادية : شرع الوفاء مع الحلول

لفرض عملي هو التيسير على المدين في وفاء دينه ، فالموفى هو عادة صديق يتقدم لوفاء دين صديقه لينقذه من مطالبة الدائن الملحقة ، ثم يتزلف به فلا يرجع عليه إلا عند الميسرة . ولو أراد الموف أن يرجع مباشرة على المدين ، لكان

ـ شبيهاً بين من يوف بدين على الفير وبين من يقوم بعمل لمصلحة الفير ، فلا يجوز أن ينكّر على الموف حقه في التسلك بما أداء لصالح المدين ، وبذلك كان الحلول وسيلة يمنع بها الشارع جهداً المستطاع أن يكون الموقف ضعيفة سعيه في الخير !

هذا ويؤيد تكييف الوفاء مع الحلول على أنه وفاء للحق بالنسبة إلى الدائن وانتقال للحق بالنسبة إلى المدين ، ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : «الأصل في الالتزام أن ينقضى بالوفاء ، ومتى انقضى على هذا الوجه انقضى تماماً لذلك ما يتصل به من الملاحقات وأخصها التأمينات الشخصية والعينية والفوائد التي تم استحقاقها من قبل : انظر المادة ١١٤ من تفاصيل الالتزامات السويسرية . على أن هذا الحكم لا يجرى على إطلاقه ، بل يجب التحفظ في شأنه فيما يتعلق بالوفاء مع الحلول حيث تظل التأمينات قائمة ، بل يظل الالتزام قائماً لصالح من تم الحلول له . ينحصر أثر الحلول ، قانونياً كأن أو اتفاقياً ، في إحلال الموف محل الدائن في الحق الذي استوفاه ، وعلى هذا النحو يظل الحق قائماً بعد الوفاء ، وهو أمر يشق توجيهه من أ направية الفقهية . وهو ما يمكن من شيء فلفكراة الحلول نصيتها من التراكم : فهي تبدو عند إمعان النظر فيها وفاة تترتب عليه برامة الذمة في صلة الدائن بالمددين . وهي تتمثل في صور الاستخلاف على الحق في صلة الدائن بالموفى ، حتى لا يكاد تشتبه بالحالة . على أن بين الحلول وحالات الوفارق ما يمتنع معه هذا الاستثناء ، كما سيأتي بيان ذلك . والخلافة أن الدين في الحلول يظل قائماً بعد الوفاء ، دون أن يستبدل به دين جديد (قارن م ٢٢٥ / ١٦٢)، ولا يعتبر هذا مجرد افتراض ، بل هو حقيقة واقعة » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٨٥ - ١٨٦) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٤ .

سيله إلى ذلك ، ليس الوفاء مع الحلول ، بل حالة الحق ، فيشتري الحق من الدائن ويرجع به مباشرة على المدين . ولكن الموفى ، كما قدمنا ، لا يعني من تدخله كسباً ، بل يقدم يد المعونة بسديها الصديق للصديق (office d'ami) . وهو إذا كان لا يعني كسباً ، فهو لا يريد أن يتجمّم خسارة . ومن ثم فهو يحل محل الدائن في حقه بما لهذا من تأمّلات ، حتى يستوثق من جدوى الرجوع على المدين . على أنه لا يطالب في الرجوع على المدين إلا بمقدار ما أدى لوفاء الدين ، حتى لو كان هذا المقدار أقل من قيمة الدين . ويبيّن هذا هو الغرض العملي من الوفاء مع الحلول حتى لو كان الموفى مجبراً على الوفاء ، بأنّ كان ملزماً بالدين مع المدين أو عنه ، فقد قبل منذ البداية أن يلتزم بالدين ، فهو لا يزال في موقف الصديق . والوفاء مع الحلول لا يكون إلا للدين قد حل . فيتقدم الموفى لقضائه .

وهذا بخلاف حالة الحق . فن يشتري حقاً يشتريه عادة بأقل من قيمته ، إما لأن الحق لم يحل أجل الوفاء به ، وإما لأن استيفاء الحق تحيط به صعوبات قوبلت المخاطرة في مواجهتها بخفض في قيمة الحق . ويرجع الحال له بعد ذلك على المدين بكل قيمة الحق . فالحال له ، بخلاف الموفى ، مصارب يعقد صفقة يعني من ورائها كسباً في مقابل ما يتربص به من وقت أو ما يواجه من مخاطرة لاستيفاء الحق . ولا يقتصر على ترقى الخسارة ، كما يقتصر الموفى في الوفاء مع الحلول (١) .

(١) والقضاء مضطرد في أنه لأجل التمييز بين الوفاء مع الحلول وحالة الحق ، يجب الرجوع إلى غرض من تعامل مع الدائن . فبن كان غرضه أداء خدمة للمدين بوفاء دينه ، فهذا هو الوفاء مع الحلول . وإن ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن يرى إلى هذا الغرض ، وجب اعتبار العقد حالة حق . انظر : أسيوط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرانع ٢ رقم ١٢٩ من ١٢٥ — ٦ مارس سنة ١٩١٩ الجموعة الرسمية ٢٠ رقم ١٠٥ من ١٣٨ ص ٢٢٤ — استئناف أهل ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٠ الجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٢٨ من ٤٢٤ — استئناف مصر ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٤٥ من ٢٩٢ — الإسكندرية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٢٢١ من ٤٢٤ — أسيوط ٧ يوليه سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٢٥ من ٢٥٢ — استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٤١ الجموعة الرسمية ٤٢ رقم ١٠ من ٢٦٧ — استئناف مخنط ٦ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٢٠ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٢٨ — ٢٦ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٥٣٩ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٧٥ .

على أن الموف ، في الحلول الاتفاقي ، قد يبغى أيضاً أن يستمر ماله ، فهو يقوم بالعملين معاً ، يسدى خدمة ويستمر مالاً . فتقرب الأغراض العملية ما بين الوفاء مع الحلول وحالة الحق ، في هذه الحالة ، يجعل النظامين يختلطان أحدهما بالآخر . ولعل الذى أبقى الوفاء مع الحلول إلى جانب حالة الحق أن الوفاء مع الحلول قد يتم بغير إرادة الدائن ، أما حالة الحق فلا تتم إلا إذا كان الدائن راضياً لحالة . ومن ثم كان هناك محل للوفاء مع الحلول إلى جانب حالة الحق في الحالات التي يتعدى فيها الحصول على رضاء الدائن بالنزول عن حقه ، بما يكفل هذا الحق من تأميمات (١) .

٤٠٧ - الفروع ص ٢٣٧ سُرُوط الْوَفَاءِ وَالنَّفَارِ : رأينا أن حالة الحق تنعقد باتفاق بين الدائن المحيل والمحال له ، فلابد إذن فيها من رضاء الدائن . أما الوفاء مع الحلول فهو أكثر تنوعاً ومرنة . فقد يتم برضاء الدائن إذا اتفق مع الموف . ولكنه قد يتم أيضاً بغير رضاء الدائن ، ويكون أن يتفق المدين والمرف على النحو الذى بسطناه في تقدم حتى يتم الحلول . بل هو قد يتم دون رضاء أى من الدائن والمدين ، فيتحقق بارادة الموف وحده في الحالات التى نص فيها على أن يكون الحلول بموجب القانون (٢) . ونرى من ذلكفائدة الوفاء مع الحلول إلى جانب حالة الحق ، فحالة الحق لا تصب إلا في قالب واحد لا تستطيع منه فكاكاً ، أما الوفاء مع الحلول فهو بالبه كثيرة متعددة ، وهذا النوع هو الذى يكتسبه مرنة تجعل لوجوده معنى إلى جانب حالة الحق . ثم إن نناد حالة الحق في حق المدين وفي حق الغير لا يكون إلا برضاء المدين أو باعلانه بالحالة بالطرق المقررة التى سبق بيانها . أما الوفاء مع الحلول فهو نافذ في حق المدين وفي حق الغير دون أى إجراء (٣) . ويتربى على ذلك أن

(١) انظر بردرى وبارد ٢ فقرة ١٥٢٠ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٥ .

(٢) فإذا كان الحق غير قابل للنزول عنه ولا للحجز عليه ، لم يستطع الدائن حوالته . ولكنه يستطيع استيفاؤه من الغير ، ويحل التبر ملء فيه (بونسار فى أنسيلوبىدى داللوز ٥ لفظ subrogation) .

(٣) عل أن الخطة تقضى أن يخطر الموف المدين بأنه وفى الدين ، خشية أن يوف المدين الدين للدائن قبل علمه بالوفاء السابق ، فلا يستطيع الموف فى هذه الحالة إلا أن يرجع على الدائن (أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٢١ ص ٢٧٠ وهامش رقم ٢٢) .

الدائن إذا كان قد استوفى حقه من الغير عن طريق الوفاء مع الحلول ، ثم حول بعد ذلك الحق الحال له وأعلن هذا الحالة للمدين ، فان الوفاء مع الحلول وقد سبق حالة الحق يكون نافذاً – دون إعلان ودون أي إجراء آخر – في حق كل من المدين والحال له على السواء ، ولا يستطيع الحال له في هذا الفرض أن يتمسك بالحالة في مواجهة الموقف مع الحلول . وهذا يخالف ما إذا كان الدائن قد حول حقه أولاً بدلاً من استيفائه ولم يعلن الحال له بالحالة ، ثم عمد الدائن إلى تحويل حقه مرة ثانية إلى الحال له أعلن الحالة للمدين ، ففي هذا الفرض يستطيع الحال له الثاني أن يتمسك بالحالة التي أعلناها في مواجهة الحال له الأول الذي لم يعلن حوالته^(١).

٤٠٨ — الفروع من مبئ الأئمَّة — الرعوى الشخصية : هناك

فرق جوهري ، يظهر بادئ ذي بدء ، بين الموقف مع الحلول وال الحال له . فالحال له ليس له إلا دعوى واحدة ، هي دعوى الحق الذي انتقل إليه ، ولا يستطيع أن يرجع على المدين بغير هذه الدعوى . أما الموقف مع الحلول فله دعويان : دعوى الحق الذي انتقل إليه يطالب فيها بحق الدائن كما يطالب الحال له ، ثم الدعوى الشخصية الناشئة من واقعة الوفاء ومصدرها الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب . فللموقف إذن دعويان ، دعوى الحلول والدعوى الشخصية ، ولكل من الدعويين ميزات على الدعوى الأخرى .

فن ميزات دعوى الحلول على الدعوى الشخصية ، أن الموقف إذا رجع بدعوى الحلول ، كان له جميع تأمينات الحق الذي وفاه عينية كانت أو شخصية ، وكان له أيضاً جميع مقومات هذا الحق وخصائصه فقد يكون حفاظاً أو يكون مقتنناً بسند تنفيذى ، وقد تقدم بيان ذلك .

ولكن الدعوى الشخصية قد تكون لها ، من جهة أخرى ، ميزات على دعوى الحلول . ونذكر من هذه الميزات ثلاثة :

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٠ ص ٦٢٤ – ٦٢٥ – بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٦ ص ٩٥٦ .

أولاً - لما كان الموف برجع في الدعوى الشخصية على أساس الوكالة أو الفضالة في أغلب الأحوال ، فإنه يستحق الفرائد القانونية على جميع ما دفعه للدائن وفاء للدين وذلك بحكم القانون . أما في دعوى الحلول فإنه برجع بحق الدائن ، فاذا لم يكن هذا الحق ينبع فرائداً ، فإن الموف لا يتفاوض أية فوائد من المدين .

ثانياً - إذا رجع الموف بالدعوى الشخصية ، فإن مصدرها هو واقعة الوفاء كما قدمنا ، ويكون حقه قد نشأ منذ ذلك الوقت . فلا يتقادم - بخمس عشرة سنة في الوكالة وبثلاث سنوات في الفضالة وفي الإثراء بلا سبب - إلا بانقضائه هذه المدة وتسرى من وقت الوفاء . أما إذا رجع الموف بدعوى الحلول ، فإنه يرجع بنفس الحق الذي انتقل إليه من الدائن ، وقد يكون تقادم هذا الحق سارياً منذ مدة طويلة ويوشك أن يتم ، فلا يكاد الموف بهم برفع دعوى حلول حتى يكون الحق قد انقضى بالتقادم .

ثالثاً - إذا كان الموف قد وفى الحق وفاء جزئياً ، وأراد الرجوع بدعوى الحلول ، فقد رأينا أنه يتأخر عن الدائن حتى يستوفى الدائن من المدين الباقى من حقه . أما إذا رجع الموف بالدعوى الشخصية ، فإنه يتعادل مع الدائن ولا يتقدم الدائن عليه ، ويتقاسمان مال المدين قسمة الغرماء . وقد سبق بيان ذلك (١) .

٤٠٩ - الفروق من حيث الاتّمار - دعوى الحلول : فإذا نحن تركنا الدعوى الشخصية واقتصرنا على دعوى الحلول بالنسبة إلى كل من الموف والحال له ، فلا زال هناك فروق هامة بين الاثنين ، ترجع في أساسها إلى أن الموف صديق يسدى يدألا يقصد من ورائها كسباً ، أما الحال له فضارب يبغى الكسب . ونذكر من هذه الفروق ما يأتي :

أولاً - برجع الموف على المدين بمقدار ما دفع من ماله وفاء للدين ، فلو أنه

(١) انظر آنفـاً فقرة ٤٠١ — وانظر في كل ما تقدم بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢١ ص ٦٢٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٥ وفقرة ١٢٤٢ .

دفع مبلغًا أقل من قيمة الدين فإنه لا يرجع على المدين إلا بهذا المبلغ الأقل ، وقد تقدم بيان ذلك . أما الحال له فلو اشتري الحق بأقل من قيمته – ويقع ذلك غالباً – فإنه يرجع على المدين بكل الحق ، إذ هو مضارب يعني الكسب^(١) .

ثانياً – إذا قام الموف بوفاء الدين ، ثم أثبت المدين أن الدين غير موجود ، كان كان باطلأ أو كان قد انقضى ، فإن الموف لا يرجع على الدائن بدعوى الضمان ، إذ أن الدائن لم ينقل حقاً ولكنه استوفاه ، فلا يجب عليه الضمان . وإنما يرجع الموف في هذه الحالة على الدائن بدعوى استرداد غير المستحق ، فقد تبين أنه وفي حقاً غير موجود فله أن يسترد . أما إذا رجع الحال له على المدين بالحق الحال به وتبين أن الحق غير موجود ، فإن الحال له يرجع بالضمان على الدائن ليعرضه كل ما فقده بسبب انعدام الحق^(٢) .

ثالثاً – إذا قام الموف بوفاء الدين وفاء جزئياً وأراد الرجوع بدعوى الحلول على المدين ، فقد رأينا أن الدائن يتقدم عليه فيستوفى الجزء الباقي من حقه أولاً ، ثم يأخذ الموف ما بقي بعد ذلك وقد لا يكون كافياً للوفاء بما دفع . أما الحال له فإذا كان قد اشتري جزءاً من الحق وأراد الرجوع به على المدين ، فإن الدائن لا يتقدم عليه ، بل يتعادل معه ويتقاسم مال المدين قسمة غراماء .

رابعاً – وقد رأينا أن الموف إذا قام بوفاء جزء من الحق ، وقام شخص آخر بوفاء الباقي ، فإن الموف الأول والموف الثاني يتعادلان في رجوعهما على المدين ، ويتقاسمان ماله قسمة الغرامة (م ٢/٣٣٠ مدنى) . أما إذا كان

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٦ – وهذا إلا إذا كانت الحوالة بحق متنازع فيه ، فيجوز للمدين في هذه الحالة أن يتخلص من مطالبة الحال له إذا هو رد إليه الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصاريف وفوانيد الثمن من وقت الدفع (م ٤٦٩ مدنى) .

(٢) ففي دعوى الضمان يرد الدائن الحال له قيمة الحق كلها مع الفوانيد والمصاريف والتمويض عن أي ضرر آخر أصاب الحال له ، أما في دعوى استرداد غير المستحق فلا يرد الدائن الموف إلا ما قبضه منه وفاء للدين ولا يكون مستولاً عن الفوانيد إلا إذا كان سبيلاً للنهاية وقت القبض (انظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٠ ص ٦٢٣ – من ٦٢٤ – بلانييل وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٣) .

الدائن ، بعد أن استوفى من الموقى جزءاً من حقه ، حول الجزء الباقي إلى محال له ، فان هذا الجزء الباقي في انتقاله للمحال له يبقى محتفظاً بعذة التقدم ، فيتقدم الحال له على الموقى .

الفرع الثاني

الموقى له

(Accipiens)

٤١٠ — بضم الوفاء باتفاق بين الموقى والموقى له أو بارادة الموقى ومرره : رأينا أن الوفاء هو في الأصل اتفاق على قضاء الدين بين الموقى والموقى له ، ولكن قد يرفض الموقى له دون حق قبول الوفاء ، فيستطيع الموقى بارادته وحده أن يجبره على قبوله عن طريق العرض الحقيقى . وسواء كان الوفاء اتفاقاً أو بارادة الموقى المنفردة ، فهو تصرف قانوني (acte juridique) كما سبق القول .

ونستعرض في مبحثين متعاقبين : (١) حالة ما إذا كان الوفاء باتفاق بين الموقى والموقى له . (٢) حالة ما إذا كان الوفاء بارادة الموقى المنفردة ، وهذا هو العرض الحقيقى مع الإيداع (offre réelle et consignation)

المبحث الأول

الوفاء باتفاق بين الموقى والموقى له

٤١١ — الموقى له هو الرئيس وقد يكونه غير الدائن : الموقى له يكون عادة هو الدائن أو نائبه . وقد يكون غير الدائن في بعض حالات استثنائية .

المطلب الأول

الوف لـ هو الدائن أو نائبه

٤١٤ - النصوص القانونية: تنص المادة ٣٣٢ من التقين المدني على ما يأْتى :

« يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذات صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مصالحة صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً(١) ». .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٦٧ / ٢٣٠(٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٣٠ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣١٩ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٨٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ١٩٣ / ٢(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما انتهى عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا أن نفس المشروع التمهيدي كان في فقرتين . فأخذ جتمهما بحثة المراجعة في فقرة واحدة تحت رقم ٢٤٤ من المشروع النهائي . ووافق مجلس التواب على النص ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٢ (مجـمـعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـرـيـةـ ٢ـ سـ ١٩٢ـ وـ صـ ١٩٤ـ) .

(٢) التقين المدني السابق م ١٦٧ / ٢٣٠ : يجب أن يكون الوفاء للدائن أو لوكيله في ذلك أو لمن له الحق في الشيء المعهد به . (ويتحقق الحكم في التقينين السابق والمدني — انظر في أن المقصود ، في رأى البعض ، بعبارة « أو لمن له الحق في الشيء المعهد به » هو آثار الناهر : الموجز للمؤلف ح ، ٥٥٨ هامش رقم ١٢ .) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

للتـقـينـاتـ المـدنـيـةـ السـورـيـةـ مـ ٢٦٠ـ (مـطـابـقـةـ سـادـةـ ٣٢٢ـ مـنـ التـقـينـاتـ المـدنـيـهـ المـصـرـيـهـ) .

التـقـينـاتـ المـدنـيـةـ الـلـيـبـيـةـ مـ ٣١٩ـ (مـطـابـقـةـ لـمـادـةـ ٣٢٢ـ مـنـ التـقـينـاتـ المـدنـيـهـ المـصـرـيـهـ) .

التـقـينـاتـ المـدنـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ مـ ٣٨٣ـ ١ـ : ١ـ — يـصـحـ دـفـعـ الـدـيـنـ لـدـائـنـ أـوـ لـوكـيلـهـ إـنـ كـانـ غـيرـ محـجـورـ . فإنـ كـانـ محـجـورـاـ فـلاـ يـصـحـ دـفـعـ الـدـيـنـ إـلـيـهـ ، بلـ يـدـفـعـ لـمـنـ لـهـ حقـ قـبـصـهـ مـنـ ولـيـ أوـ وـصـيـ أوـ قـيمـ . ٢ـ — فـإـنـ دـفـعـ الـدـيـنـ إـلـيـهـ الـدـائـنـ الـمحـجـورـ ، فـلـاـ يـعـتـبرـ دـفـعـهـ وـلـاـ تـبـرـأـ ذـمـتهـ مـنـ الـدـيـنـ . بلـ إـذـاـ هـكـيـ ماـ دـفـعـهـ أـوـ ضـاعـ مـنـ الـمحـجـورـ ، فـلـلـوـلـيـ أـوـ الـوـصـيـ أـوـ الـقـيمـ مـطـالـبـةـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ . (وهذهـ) .

ويخلص من هذا النص أن الأصل في الوفاء، حتى يكون مبرئاً للدمة المدين،
أن يكون للدائن، أو لنائبه.

١٥ - الوفاء للدائن

٤١٣ - الوفاء من يكوبه دائناً وقت استيفاء الدين : الأصل أن يكون الوفاء للدائن كما قدمنا ، لأنه هو الذي له حق استيفاء الدين وإبراء دمة المدين منه . وليس من الضروري أن يكون الدائن هو الذي كان دائناً وقت نشوء الدين ، بل المهم أن يكون هو الدائن وقت استيفاء الدين . ذلك أن الدائن قد يتغير في الفترة ما بين نشوء الدين واستيفائه ، كأن يموت الدائن الأصلي فيكون الوفاء لورثته إذ هم الدائنوون وقت الاستيفاء ، أو يحول الدائن الأصلي حقه إلى محال له فيكون الوفاء لهذا الأخير إذ هو الدائن وقت الاستيفاء . فالوفاء إذن يكون للدائن أو خلفه ، عاماً كان هذا الخلف كالورثة ، أو خاصاً كالمحال له^(١) .

٤١٤ - أهلية الرائس للاستيفاء الدين : ويجب ، حتى يكون الوفاء للدائن صحيحاً مبرئاً للدمة ، أن يكون الدائن أهلاً للاستيفاء الدين . فإذا كان قاصراً أو محجوراً، لم يجز الوفاء إلا لنائبه، أما الوفاء لشخصياً فلا يكون صحيحاً كما قدمنا . ومع ذلك ينقلب هذا الوفاء صحيحاً إذا أصبح الدائن أهلاً للاستيفاء، بأن بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر، وأجاز الوفاء عند صيرورته أهلاً . وكذلك إذا أصاب الدائن الذي لا يزال غير أهل للاستيفاء منفعة من الوفاء، فإن الوفاء

= الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المدنى المصرى: انظر الأستاذ حسن الذنون فى أحكام الالتزام فى القانون المدنى المرافق فقرة ٢٨٥ - فقرة ٢٨٦).

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ١/٢٩٣ : يجب التنفيذ بين يدى الدائن أو وكيله الحالى على تفريض قانونى أو الشخص الذى عينه لهذا الغرض . (وتفق الأحكام فى التقنين اللبناني والمصرى).

(١) بودرى وبارد ٢ فقرة ١٤٣ .

يكون صحيحاً بقدر هذه المنفعة . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص فى هذا المعنى هو المادة ٤٦٨ من هذا المشروع ، وكان يجرى على الرجاء الآتى : « إذا كان الدائن غير أهل لاستيفاء الدين ، فلا يصح الوفاء له ، إلا إذا أجاز هذا الوفاء بعد أن يصبح أهلاً لاستيفاء الدين . على أنه إذا أصاب الدائن منفعة من الوفاء ، كان هذا الوفاء صحيحاً بقدر هذه المنفعة ». وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « يشرط لصحة الوفاء توافر أهلية الاستيفاء في الدائن . فإذا لم تتوافر في الدائن هذه الأهلية ، وقع الوفاء له قابلاً للبطلان ، وكان له وحده أن يتمسك بالبطلان . ولا تبرأ ذمة المدين في هذه الحالة إلا في حدود ما يعود على الدائن من منفعة من هذا الوفاء . على أن للدائن أن يحيز الوفاء في هذه الحالة بعد أن يصبح أهلاً لاستيفاء الدين ، فيصح بهذه الإجازة ». وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأنها حكم تفصيلي يكفى فيه تطبيق القواعد العامة(١) » .

والموافق هو المكلف بإثبات أن الوفاء عاد بمنفعة على الدائن غير الأهل للاستيفاء . ويستطيع أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، لأن حصول المنفعة واقعة مادية . ويكتفى في ذلك أن يثبت أن الدائن قد أتفق ما أخذه في الشؤون المعتادة ، كأن قام باصلاحات ضرورية أو نافعة في عقار يملكه . كما يكتفى أن يثبت أن الدائن قد استغل ما أخذه استغلالاً نافعاً ، كأن اشتري عيناً ، فتبرأ ذمة المدين بقدر قيمة هذه العين إذا كانت هذه القيمة أقل مما استوفاه الدائن ، أو تبرأ ذمته من الدين كله إذا كانت قيمة العين مساوية للدين المستوفى أو أكثر . وليس من الضروري أن يبقى النفع الذي عاد على الدائن قائماً ، مادام النفع قد حصل فعلاً للدائن . فإذا هلكت العين التي اشتراها أو تهدمت الإصلاحات التي أجرتها ، وكان ذلك لا يرجع إلى سوء تدبير منه ، فإن ذمة المدين تبرأ بقدر المنفعة بالرغم من زوالها بعد ذلك(٢) .

(١) انظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٩٢ — ص ١٩٣ في الماش .

(٢) توليه ٧ فقرة ٤ : — ديمولوب ٢٧ فقرة ١٩٤ — فقرة ١٩٥ — لوران ١٧ فقرة ٤١ : — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٣٤ .

فإذا لم يعد الوفاء بنفع على الدائن ، بأن أضع ما أخذ أو بده أو صرفه في غير ما يفيد ، فإن هذا الوفاء لا يبرئ ذمة المدين ، لأن الوفاء وقد حصل لناقص الأهلية يكون قابلا للإبطال . فإذا أبطل ، اعتبر الوفاء كأن لم يكن وبقي الدين في ذمة المدين ، وليس هناك نفع عاد من الوفاء على ناقص الأهلية حتى يرجع الموق بعليه^(١) .

لل牟وف ، إذا لم يستطع إثبات أن الوفاء قد عاد بالنفع على الدائن ناقص الأهلية ، وكان الشيء الذي دفعه لا يزال قائماً في يد الدائن ، أن يطالب ولي الدائن بجازة الوفاء أو برد ما دفعه للدائن^(٢) .

٦٥ - الوفاء لنائب الدائن

٦٤ - الوفاء للولي أو الوصي أو الوكيل عن القائم :
إذا كان الدائن فاسداً أو محجوراً ، فقد قدمنا أن الوفاء له شخصياً لا يكون صحيحاً ولا يبرئ ذمة المدين . وإنما يكون الوفاء في هذه الحالة لنائب ، الدائن ، وهو هنا الولي أو الوصي للقاصر ، والقيم للمحجور عليه لجنون أو عتاد أو غفلة أو سفه ، والوكيل للغائب المفقود .

والوفاء لأى من هؤلاء يعتبر وفاء صحيحاً مبرراً للذمة ، لأن ولا يتم على ناقص الأهلية تشمل فيما تشمل قبض الحقوق ، والقبض يعتبر من أعمال الإدارة فليس في حاجة إلى إذن من المحكمة .

كذلك يجوز لأى من هؤلاء ، إذا لم يحصل الوفاء له مباشرة ، أن يحيز الوفاء الصادر من الموق ، كما لو وفي المدين الدين لناقص الأهلية نفسه ثم يحيز النائب الوفاء على النحو الذي بسطناه فيما تقدم .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٣٤ ص ٥٢٩ .

(٢) ديمولومب ٢٧ فقرة ١٩٩ — بوردي وبارد ٢ فقرة ١٤٣٥ — عكم ذلك : لوران ١٧ فقرة ٥٤٢ — هيكل ٨ فقرة ٢٦ .

٤٦ - الوفاء للسمير بلك وللحارس القضائي : والسدبكي يعتبر نائباً عن المفلس . فله الصفة في قبض حقوق المفلس في ذمة الغير .

وذلك الحارس القضائي ، بما له من حق في إدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته ، له صفة في قبض حقوق الموضوع تحت الحراسة في ذمة الغير .

٤٧ - الوفاء لرائد الرائين هنر استعمال الدعوى غير المباشرة : ويجوز لدائن الدائن أن يستعمل حقوق الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة ، ويكون في هذه الحالة نائباً عن الدائن نيابة قانونية (م ٢٣٦ مدنى) ، ويحق له بحكم هذه النيابة أن يقبض ما للدائن في ذمة المدين . على أن ما يقبضه لا يختص به وحده ، بل يتقاسمها مع سائر داهني الدائن قسمة غرامات . وفقاً لقواعد الدعوى غير المباشرة (١) .

٤٨ - الوفاء للمحضر : والمحضر الموكول إليه تنفيذ حكم أو سند رسمي يعتبر نائباً عن الدائن في قبض الدين الذي ينفذ به . فا دام قد وكل صراحة في مباشرة إجراءات التنفيذ للحصول على هذا الدين ، فقد وكل توكيلاً ضمنياً في قبض هذا الدين نيابة عن الدائن ، فان التنفيذ اجباري يقتضي قيام الصفة في قبض الدين (٢) .

٤٩ - الوفاء لحساب جاءه باسم الرائد في مصرف : ويجوز للسوف أن يوفى الدين بدفعه لحساب الدائن في مصرف يكون له فيه حساب جار ، ويخطره بالإيداع ، على أن يتحمل التوفيق تبعه الخطا إذا هب أودع المبلغ خطأ في حساب جار لغير الدائن .

(١) وقد جاء في المرجع المزبور : « وقد يطلب بالوفاء دائن الدائن . إن باستثنى الدعوى غير المباشرة باسم الدائن ، أو بالاحجر تحت يد المدين ، والطريقة الأخيرة هي الأكثر وقوتاً في العمل » (الموسيب فقرة ٣٧ : ٤) .

(٢) أوربى ورد ٤ فقرة ٢١٧ ص ٢٢٦ - ص ٢٢٧ وهايئ رقم ٦ - كذلك تسلیم المحضر سندًا إداريًّا أو كبيالة لعمل انبروتستو يتضمن توكيلاً ضمنياً للمحضر في قبض قيمة السند أو الكبيالة من المدين (بودرى وبارد ٢ فقرة ١٤٣٩ مكررة أولاً) .

٤٣٠ — الوفاء لوكيل الدائن : ويجوز الوفاء لوكيل الدائن ، ويكون عادة وكيلاً في قبض الدين ، فيكون قبضه صحيحاً وبرئاً للدمة المدين . وقد تكون الوكالة عامة بالإدارة ، فتتضمن قبض الدين (١) . وقد تكون الوكالة خاصة ببيع أو إيجار ، فلا تتضمن حتها وكالة بقبض المُنْ أو بقبض الأجرة ، ولكنها تتضمن عادة ، وتبعاً للظروف ، وكالة في قبض المعجل من المُنْ أو المعجل من الأجرة (٢) .

وعلى الموف أن يثبت من صحة الوكالة ، فإذا دفع لغير وكيل ، أو لوكيل انتهت وكالته وكان ينبغي أن يعلم بانتهاء الوكالة (٣) ، فإن الوفاء لا يكون صحيحاً ولا يبرئ ذمة المدين . وللموف أن يطلب من وكيل الدائن أن يبرز السندي الذي يثبت هذه الوكالة . وقد جاء في المادة ٣٣٢ مدنى ، كما رأينا ، أنه « يعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصه صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً » . فوجود مخالصه بالدين صادرة من الدائن في يد وكيل الدائن قرينة على قيام الوكالة ، وذلك ما لم يكن متفقاً بين الدائن والمدين على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً ، فللمدين في هذه الحالة ألا ينبع بالدين إلا للدائن ، ولكنه إذا وفي لمن يبيده المخالصه كان الوفاء صحيحاً ببرئاً للنمة (٤) .

(١) أوبيرى ورو ٤ فقرة ٣١٧ ص ٢٢٦ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٥٥٠ وإذا كانت الوكالة بالقبض مضافة بيد الدائن ومصدقاً فيها على الامضاء ، كان الوفاء لهذا الوكيل ببرئاً للدمة المدين ، ولا يمكن أن ينكر الدائن صحة صدور الوكالة منه دون أن يطعن فيها بالتزوير (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٢٥) .

(٢) ديراتون ١٢ فقرة ٥١ — لارومبير ٤ م ١٢٢٩ فقرة ٧ — ديمولومب ٢٧ فقرة ١٤٨ — فقرة ١٥٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٢ .
(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٣٨ .

(٤) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْنَى : « الأصل أن الدائن هو ذو الصفة في استيفاء الدين ، ولو أن ينبع عنه وكيلاً في ذلك ، يمكن فيه التغويض بتوكييل عام . ويعنين على الركيل في مثل هذه الحالة أن يقيم الدليل على صفتة وفقاً للأحكام العامة في الوكالة . على أن المشروع قد جعل من التقدم بمخالصه صادرة من الدائن قرينة كافية في ثبوت صفة استيفاء الدين لمن يحمل تلك المخالصه ، ما لم تتف دلالة هذه القرينة بالاتفاق على-

هذا وللداين أن يعزل الوكيل بالقبض عن الوكالة بشرط أن يخطر المدين بذلك ، فلا يكون الوفاء للوكيل المعزول صحيحاً طبقاً للقواعد المقررة في الوكالة . ولكن يجوز أن تكون الوكالة بالقبض متفقاً عليها بين المدين والداين في العقد المنشىء للدين ، فلا يجوز عزل الوكيل في هذه الحالة إلا باتفاق جديد بين المدين والداين ، ما لم يثبت الدائن ألا مصلحة للمدين في الوكالة فعند ذلك يجوز له عزله وحده وإلزام المدين أن يوف الدين له هو شخصياً أو لوكيل غير الوكيل الأول . وقد يكون الوكيل المعين بالاتفاق بين المدين والداين له هو نفسه مصلحة في الوكالة ، كأن يكون دائناً للدائن ويرى من وراء قبض الدين أن يستوف حقه ، ففند ذلك لا يجوز عزله ولو باتفاق بين المدين والداين (١) .

المطلب الثاني

الموفي له غير الدائن

٤٢١ - التصرص الفائزية : تنص المادة ٣٣٣ من التقين المدني على ما يأْتى :

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا

سوجوب الوفاء للدائن شخصياً . فإذا اتفق على ذلك ، كان للمدين أن يرفض الوفاء لمن يتقدم له بالمالصة الصادرة من الدائن حتى يسترثق من ثبوت صفتة في استيفاء الدين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٣) .

وكتيراً ما يعطى المالك للباب مالصنة بالأجرة ، فيتقدم الباب بها إلى السكان ، وتكون له بذلك صفة في قبض الأجرة (الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٤٥ ص ٢٢٤). وقد قضت محكمة الأزبكية بأن الباب الذي يعينه أئماث ، ويكتنفه بتحصيل الأجرة من السكان يعتبر خادماً عند المالك ، فتبرأ ذمة السكان بدفع الأجرة له (٣ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة رقم ١٩٠ ص ٢٦٠) .

أنظر في التمييز بين الوكيل بالقبض وعامل التنفيذ (agent d'exécution) دى باج ٣ فقرة ٢٤ ص ٤٠٤ — ص ٤٠٣ .

(١) أوبرى ورو ؛ فقرة ٣١٧ ص ٢٢٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٣ — دى باج ٣ فقرة ٤٢٧ .

أقر الدائن هذا الوفاء ، أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عموماً به دون نص .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٣١ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٢٠ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٨٤ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢/٢٩٣ (٢) .

ويخلص من هذا النص أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يكون صحيحاً ولا يبرئ ذمة الدين ، إلا أنه مع ذلك يكون صحيحاً استثناء ويرى ذمة الدين في أحوال ثلاثة ذكرها النص ، ونضيف إليها حالة رابعة وردت في تقين المرافعات . وهذه الأحوال الأربع هي :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٤٥ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، في مجلس الشيوخ تحت رقم ٣٢٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٩٥ – ص ١٩٧) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٢١ (مطابقة للمادة ٢٢٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٢٠ (مطابقة للمادة ٢٢٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٨٤ : إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة الدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهراً كالوارث الظاهر . (والحكم يتفق مع حكم التقين المصري . وقد ألغى التقين العراقي ذكر صحة الرفقاء إذا عادت منفعة على الدائن وبقدر هذه المنفعة ، لأنه لا يعرف بالفضالة ، ولكن يمكن تطبيق قواعد الإثارة بلا سبب في هذه الحالة ، وهي قواعد أقرها التقين العراقي – قارن الأستاذ حسن اللانون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٨٨ وانظر فقرة ٢٨٩).

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢/٢٩٣ : على أن التنفيذ لشخص غير ذي صلاحية لا يبرئ ذمة المدين إلا في الأحوال الآتية: أولاً – إذا وافق الدائن . ثانياً – إذا استفاد الدائن من التنفيذ غير الصحيح ، وتكون براءة المدين بقدر استفادة الدائن . ثالثاً – إذا جرى الإيفاء بنية حسنة لشخص عد حائزأ صفة الدائن كالوارث الظاهري . (وتفق هذه الأحكام مع أحكام التقين المدني المصري) .

(أولاً) إذا أقر الدائن الوفاء .

(ثانياً) إذا عادت على الدائن منفعة من الوفاء ، وبقدر هذه المنفعة .

(ثالثاً) إذا تم الوفاء للدائن الظاهر .

(رابعاً) إذا تم الوفاء للدائن الحاجز تحت يد المدين . وهنا لا ينقدم دائن الدائن بصفته نائباً عن الدائن كما يفعل في الدعوى غير المباشرة ، بل يباشر حقاً شخصياً له هو حق الحجز تحت يد الغير .

٤٢٣ - إقرار الرأس الموفاه : قد يوف المدين الدين لغير الدائن أو نائبه ، كأن يو فيه لوكيل انتهت وكالته أو عزل عن الوكالة وكان ينبغي على المدين أن يعلم ذلك ، ففي هذه الحالة لا يكون الوفاء صحيحاً ولا يبرئ ذمة المدين ، كما سبق القول . ومع ذلك إذا أقر الدائن الوفاء ، فإن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ، ويصبح الوفاء صحيحاً مبرئاً لذمة المدين (١) .

وإقرار الدائن للوفاء في هذه الحالة له أثر رجعي ، فيعتبر الوفاء صحيحاً من وقت أن تم لا من وقت الإقرار فحسب . والمكلف بإثبات صدور الإقرار من الدائن هو المدين أو الموف ، فعليه أن يثبت أن الدائن قد أقر الوفاء وفقاً لقواعد الإثبات المقررة في التصرفات الصادرة من جانب واحد (٢) .

٤٢٤ - منفعة تعود على الرأس من الوفاء : وقد يوف المدين الدين لغير الدائن ، ولا يقر الدائن هذا الوفاء . فعند ذلك ينضر إلى عمل الموف له ، فإن توافرت فيه شروط الفضاله ، بأن كان قد قبض الدين عن الدائن لإسداء

(١) استئناف مصر ٦ يناير سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢١١ – ذلك أن الوفاء وهو تصرف قانوني ، قبل إقرار الدائن ، لا يسرى في حقه ، فهو موقف على الإجازة . وإذا أجزى سرى في حق الدائن ، وانقلب من قبض الدين وكيلاً بالإقرار . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويكون من أثر هذا الإقرار أن ينقلب الغير وكيلاً بعد أن بدأ فضولياً ، ويتعين عليه تفريماً لذلك أن يقدم حساباً للدائن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٦) . فارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤ .

(٢) فارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤ .

خدمة له عاجلة ، ثم أدى الدين له بعد ذلك ، فان الوفاء يكون صحيحاً في هذه الحالة ، لأن الفضولى يعتبر نائباً عن الدائن ، فالوفاء هنا يكون لنائب الدائن وهو صحيح كما تقدم القول .

ولكن قد لا تتوافر شرط الفضالة في عمل الموف له ، بأن يكون قبض الدين عملاً عاجلاً ، فعند ذلك لا يكون الوفاء صحيحاً ، إلا إذا عادت منفعة على الدائن من هذا الوفاء وبقدر هذه المنفعة . ويمكن تصور منفعة تعود على الدائن من مثل هذا الوفاء إذا كان الموف له أدى الدين فعلاً للدائن ، فيكون الدائن قد قبض حقه كاملاً ، ولا تعود له مصلحة من التمسك بابطال الرفاء ، فينقلب الوفاء صحيحاً ويرى ذمة المدين . كذلك لو كان الموف له دائناً للدائن وقد قبض الدين استيفاء لحقه في ذمة الدائن ، وكان هذا الحق واجب الرفاء فوراً ومقدماً على غيره من ديون الدائن ، أو أدى الموف له بما استوفاه ديناً على الدائن تتوافر فيه هذه الشروط ، فهنا عادت منفعة على الدائن من الوفاء وذلك بسداد الدين في ذمته واحب السداد فوراً ، فتبرأ ذمة المدين بقدر هذه المنفعة . ذلك أن الدائن إذا رجع على المدين بالدين ، فإن المدين يرجع على الموف له ، والموف له يرجع على الدائن بقدر ما عاد عليه من المنفعة ، فلا محل لهذه السلسلة من الرجوع ، ويكون الوفاء في هذه الحالة صحيحاً مبرئاً لذمة المدير بقدر ما عاد على الدائن من المنفعة^(١) .

٤٣٤ - **الوفاء للرأمين الظاهر** * : قد يوف المدير الدين لدائن ظاهر ليس هو الدائن الحقيقي ولا نائبه . والدائن الظاهر هو الذي لا يملك الدينحقيقة ، ولكن الدين يوجد في حيازته . ذلك أن الحيازة ، كما تشمل الأشياء المادية ، تشمل الحقوق المعنوية ، فتفعل على الحقوق العينية غير حق الملكية ، وكذلك تقع على الديون .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع النهيدى ٣ ص ١٩٦ .

* مراجع : جونسکو (Jonesco) في الآثار القانونية للأوضاع الظاهرة رسالة من سترايسبرغ سنة ١٩٢٧ - الدكتور عبد الباسط جمیعی في نظرية الأوضاع الظاهرة رسالة من القاهرة سنة ١٩٥٦ (غير مطبوعة) .

ويمكن أن نتصور وجود الدائن الظاهر في فروض مختلفة . من ذلك أن يحول الدائن حقه ، ثم يتضح بعد ذلك أن الحالة باطلة أو قابلة للأبطال أو الفسخ ، فتبطل أو تفسخ ، ويبين بذلك أن الحال له لم يكن في يوم من الأيام مالكا للحق الحال به ولكن مع ذلك كان يحوزه ، فهو دائن ظاهر(١). كذلك إذا فرضنا أن الحالة صورية واعتقد المدين أنها حالة جدية ، فالحال له الصوري يعتبر هنا أيضاً دائناً ظاهراً(٢). ويكون دائناً ظاهراً الشخص الذي وصل إلى حيازته دون حق سند لحامله ، فإن مجرد حمل هذا السنّد يجعل الحامل يظهر بمعظمه المالك له فهو دائن ظاهراً(٣). ويعتبر دائناً ظاهراً الوارث الظاهر

(١) ويكون الحال له في هذه الحالة دائناً ظاهراً حتى لو لم يكن قد قام بالإجراءات الازمة لجعل الحالة نافذة في حق المدين ، فادام المدين وهو حسن النية قد وفاه الدين ، فإن الرفاه يكون صحيحاً مبرراً للنّدمة ، حتى بعد إبطال الحالة أو فسخها . ولكن إذا حول الدائن الحق حالة ثانية وكانت الحالة صحيحة ، وأعلن الحال له الشان الحالة للمدين ، فإن الرفاه الخاصل للحال له الأول حتى لو كان سابقاً على الإعلان لا يسري في حق الحال له الثاني . ويسترق الحال له الثاني الدين من المدين ، ويرجع المدين هل الحال له الأول لاسترداد ما دفعه له دون حق (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٧) . كذلك إذا قبس الدائن الدين من المدين ، بعد أن حوله وقبل أن يعلن الحال له الحالة ، كان الرفاه هنا للدائن الحقيقي لا للدائن اظهار ، ويرجع الحال له على الدائن بدعوى الضمان (دي باج ٣ فقرة ٤٢٢) .

(٢) أما إذا كانت الحالة مزورة ، فتحمل هذه الحالة لا يعتبر دائناً ظاهراً . ذلك إنه مما يكون محل اعتبار في الدائن الظاهر أن يكون موقف الدائن الحقيقي منطوقاً على شيء من التفصير يؤدي إلى ترك الدائن الظاهر يتولى على حيازة حقه . وهنا لا يمكن أن ينسب أى إهمال للدائن الحقيقي إذا زور شخص عليه حالة مصطنعة (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٧ مكررة - دى باج ٣ فقرة ٤٣٢) .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٦ ص ٥٤٠ - كذلك من أدرج اسمه من الدائنين في توزيع وأصبح في يده أمر صرف واجب التنفيذ ، ولم يكن دائناً حقيقياً ، يعتبر دائناً ظاهراً ، فإذا وفاه الرأسى عليه المزاد كان الرفاه صحيحاً مبرراً للنّدمة (بونسار في أنيكلوريدى داللوز ٣ لفظ *paiement* فقرة ٧٦) - وحامل الكبيالة ، إذا لم يكن هو الدائن الحقيقي ، يكون الدائن الظاهر . ومادام المدين لم يرتكب تقصيرأ ووفاه قيمة الكبيالة بحسن نية ، فإن الرفاه يكون صحيحاً مبرراً للنّدمة . وقد نصت المادة ١٤٤ من التقنين التجارى على أن « من يدفع قيمة الكبيالة في مياد استحقاق دفعها ، بدون معارضة من أحد في ذلك ، يعتبر دفعه صحيحاً » (انظر المادة ١٤٥ من التقنين التجارى الفرنسي ، وانظر أوبرى ورو ٤ فقرة ٣١٧ من ٢٢٩ ص ٢٣٠ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٨٨) .

فإذا آلت التركة إلى شخص ، ولم يكن هو الوارث الحقيقي بل كان هناك مثلاً وارث يحتجبه ، فإن الوارث الظاهر يعتبر دائناً ظاهراً بجميع ما للتركة من حقوق في ذمة الغير . وإذا أوصى شخص بدين له في ذمة آخر ، ووضع الموصى له بهذه على هذا الدين بعد موت الموصى ، ثم أبطلت الوصية لسبب ما ، فإن الموصى له يكون دائناً ظاهراً بالدين الموصى به^(١). وإذا دفعت الإدارة تعويضاً عن نزع الملكية إلى حائز لعقار باعتبار أنه المالك ، ولم يكن في الحقيقة مالكاً ، فقد أوفت بالدين إلى الدائن الظاهر^(٢). وقد يستبر المستحق في وقف دائناً ظاهراً ، فإذا وزعت وزارة الأوقاف ريع وقف معين على المستحقين كل بحسب الحصة التي قررها مفتتها دون أن يصدر أى اعتراض من أصحاب الشأن ، ثم تبين بعد ذلك بحكم شرعى نهائى أن حصة أحد المستحقين تزيد عما كان يتناوله ، لم يجز له أن يرجع على الرزارة بقيمة الفرق ، لأن هذه القيمة دفعت إلى مستحق آخر كان قبل الحكم الشرعى هو الدائن الظاهر^(٣).

وزرى من ذلك أن الدائن الظاهر هو الشخص الذى لا يكون دائناً حقيقياً ، ولكن الدين موجود في حيازته بحيث يقع في روع الناس أنه هو الدائن الحقيقي؛ فهذا المظاهر ، وإن كان يتعارض مع الحقيقة ، قد اطمأن إليه الناس ، فوجبت حماية من يتعامل بحسن نية على مقتضاه حتى يستقر التعامل^(٤). وليس من الضروري أن يكون الدائن الظاهر هو نفسه حسن النية ، أى يعتقد أنه الدائن الحقيقي . وإذا كان يغتاب فعلاً أن يكون حسن النية ، إلا أنه يبقى

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٨ - سى باج ٢ فقرة ٤٢٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٣ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٨٢ .

(٣) استئناف مصر ١١ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٤٧٦ ص ٧٨١ - واللون ٢ ص ٤٦٣ - الموجز للمؤلف ص ٥٥٨ هامش ٢ .

(٤) ويقول الدكتور عبد الباسط جمبي : « إن مناط تتحقق صفة الدائن الظاهر ينحصر في قيام مظاهر له من الجسام ما يكفى لتكوين الاعتقاد لدى المدين اليقظ بأن صاحب ذلك المظاهر هو الدائن أذن ، أو بعبارة أخرى في انتفاء الخطأ عن المدين اليقظ في اعتقاده هذا ، لوجود ظروف يتولد من اجتناعها ذلك المظاهر الجسيم » (نظرية الأوضاع الظاهرة ص ٣٠٢ وانظر أيضاً ص ٢٩٥) - ولذلك يبني صحة الوفاء للدائن الظاهر على نظرية المظاهر أو الأوضاع الظاهرة (ص ٣٠٧ - ص ٣٠٨) .

دائناً ظاهراً حتى لو أصبح سبباً النية بعد أن كشف حقيقة أمره، بل حتى لو كان سبباً النية منذ البداية أي منذ وضع يده على الدين. ذلك أن القانون لا يحمي الدائن الظاهر نفسه، بل هو يحمي الذين تعاملوا معه ما داموا هم حسني النية^(١).

ويتبين مما تقدم أن الوفاء للدائن الظاهر، حتى يكون صحيحاً، يجب أن يقترن بحسن نية الموفى^(٢). فلن وفي الدين، سواء كان المدين أو الغير^(٣)، الدائن الظاهر، واعتقد بحسن نية أنه هو الدائن الحقيقي وقد وفاه الدين على هذا الاعتبار، برئت ذمته بهذا الوفاء^(٤). ويرجع الدائن الحقيقي على الدائن الظاهر بما استوفاه هذا من الدين دون حق طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب^(٥)، بل يستطيع الدائن الحقيقي أن يرجع بتعويض على الدائن الظاهر إذا كان هذا سبباً النية وقت استيفاء الدين^(٦).

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٩٤٩ - دى باح ٣ فقرة ٤٢٢ ص ٤١٤ - ص ٤١٥ .

(٢) وإذا كان الموفى هو نائب المدين ، رجب توافر حسن نية في كل من المدين ونائبه (الدستور عبد الباسط جمبيسي في نظرية الأوضاع الظاهرة ص ٢٨٩) . وحسن نية الموفى وكون الدين في حيازة الدائن الظاهر من المسائل الموضوعية ، يستفيها قاضي الموارد دون تعقيب عليه من محكمة النقض (بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٤١) .

(٣) سواء كان العبر ملائماً بالدين أو غير ملتزم به ، سواء كان الوفاء بسيطاً أو كان وفاء مع المحلول (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٥٢) .

(٤) نقض مدنى ٢ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٩٢ ص ٥٩٦ - استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٢٢ - ١٥ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٨١ .

(٥) قانون الأستان عبد الحفيظ حجازي ٢ ص ١٣ .

(٦) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمالي التحضيرية ٢ ص ١٩٦ - الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٤٦ ص ٣٦٥ - سدا وقد قضت محكمة النقض بأن من صدر عليه حكم نهائى بدفع مبلغ عقار إلى شخص معين ، وأورق بهذا المعنى بعد صدور الحكم للمحكوم له ، فقد برئت ذمته ، لأنها لا يستطيع عدم الوفاء لهذا الشخص المعين بعد صدور هذا الحكم . ولا يمكن الادعاء ببطلان هذا الرفاه لانتفاء حسن نيته فيه بعلة وجود منازع آخر ينبع من هذا المقارن ويدعى ملكه لنفسه ، خصوصاً إذا كان هذا المنازع قد حاول الدخول في الدعوى ففتحت المحكمة بناء على طلب من صدر له الحكم النهائي (نقض مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ١٩٧ ص ٣٨) . وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن قيام المستأجر بالوفاء إلى من صدر الحكم الاستئنافي لصالحهم صحيح رغم اختصاصه في الطعن بالنقض ، لأن هذا الطعن لا يوقف -

والذى يكون صحيحاً مبرئاً للذمة هو الوفاء للدائن الظاهر ، للاعتبارات العملية التى تقدم ذكرها . أما غير الوفاء من أسباب انقضاء الالتزام فلا يكون صحيحاً إذا صدر من الدائن الظاهر . ومن ثم إذا أبرا الدائن الظاهر المدين من الدين ، أو اتفق معه على تجديده ، فان كلا من الإبراء والتجديد لا يكون صحيحاً ، ولا يسرى في حق الدائن الحقيقي (١) .

٤٢٥ — الوفاء لرائى الدائن الحاجز تحت يد المدين : لا يعنينا من موضوع حجز ما للمدين لدى الغير – وهو من مباحث المرافعات – إلا القدر الذى نبين به متى يكون الوفاء للدائن الحاجز تحت يد المدين وفاء صحيحاً مبرئاً للذمة . ذلك أنه يجوز للدائن الدائن أن يحجز تحت يد المدين ، فيمنع المدين بذلك من أن يوفى الدين للدائن ، بل ويجره بعد إجراءات معينة على أن يوفى الدين له هو ويكون هذا الوفاء صحيحاً مبرئاً للذمة المدين .
فيجوز إذن للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز تحت يد مدين الدين ، سواء كان بيد دائن الدين سند تنفيذى أو لم يكن بيهذا السند . فإذا لم يكن بيهذا سند تنفيذى ، أو كان دينه غير معين المقدار ، وجب أن يحصل على أمر بالحجز من قاضى الأمور الوقنوية بالمحكمة التابع لها الدائن المحجوز عليه ، ويقدر أمر الحجز دين الحاجز تقديرأً مؤقتاً (أنظر المادتين ٤٣ و ٤٤ من تقىن المرافعات) .

ومنذ يوقع الحجز تحت يد مدين الدين على النحو المتقدم الذكر ، لا يستطيع هذا المدين أن يوفى الدين للدائن أو نائبه (٢) ، ولكنه يستطيع الوفاء بالإبداع

— نفاذ الحكم الاستئنافى (استئناف أسيوط ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ المحبرعة الرسمية ٤٩ رقم ٢٣٦) — وقد يكون المالك الظاهر دائناً ظاهراً بحكم ملكيته الظاهرة ، كالمالز للعين المزجرة يفرض أجراها ، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون الميازة مسترفية للشروط اللازم للقادم (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٥٦ ص ٥٥٧ – ص ٥٥٨ .

(١) هيكل ٨ فقرة ٢٥ – بودرى وبارد ٢ فقرة ١٤٥٠ – عكس ذلك بالنسبة إلى التجديد : ديمولومب ٢٨ فقرة ١٨٨ .

(٢) وإذا وفى للدائن أو نائبه ، كان الوفاء باطلًا ، ولم تبرأ ذمته من الدين . ويكون للدائن الحاجز أن يستوفى الدين مرة أخرى من المدين ، وتبقى الشهادات التي تكفل الدين من رهن أو امتياز أو غير ذلك (بودرى وبارد ٢ فقرة ١٤٥٣ ص ٥٤٥) .

في خزانة المحكمة التي يتبعها) (١) (م ٥٥٥ / ٢ مرفعات).

فإذا لم يودع المدين المحجوز لديه ما في ذمته في خزانة المحكمة ، وجب عليه خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالحجز التقرير بما في ذمته للدائن في قلم كتاب المحكمة التي يتبعها) (٢) (م ٥٤٨ مرفعات).

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضى الأمور الواقية – أى إذا لم يكن بيد الحاجز سند تنفيذى أو كان حقه غير معين المقدار – يجب أن تشمل ورقة إبلاغ الحجز أو إعلانه إلى المحجوز عليه على تكليفه الحضور أمام المحكمة التي يتبعها لسباع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله ومحة إجراءات الحجز ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن (م ٥٥٣ / ١ مرفعات).

ومنى كان لدى دائن الدائن سند تنفيذى ، أو حصل على هذا السند عقب الحكم بصحبة الحجز ، فإن المدين المحجوز لديه يجب عليه أن يوفى الدين ، لا إلى دائنه المحجوز عليه ، بل إلى دائن الدائن الحاجز) (٢). وتنص المادة ٥٦٧ مرفعات في هذا الصدد على ما يلى : « يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذى أقر به أثر مأينة منه بحق الحاجز ، وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذى وكانت الإجراءات

(١) وقد مكن المدين من الرفاه بطريق الإبداع ، في خزانة المحكمة ، لاستبيان أن تكون له مصلحة في ذلك ، لأن يكون الدين قد حل ويريد الرفاه به حتى يتخلص من القوانين ، وهو لا يستطيع الرفاه به للدائن سبب الحجز ، ولا لدائن الدائن لأن إجراءات التقرير بما في الذمة لم تستوف ولا حيال أى يكون دائن الدائن قد حصل بعد على سند تنفيذى بحقه (أنظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٥ ص ٦٢٠ - ٦٢١).

(٢) ويذكر في التقرير مقدار الدين الذي في ذمته لدائن المحجوز عليه وبسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، وبين جميع أخباره المرتبطة تحت يده ، ويودع الأوراق المزيدة للتقرير أو صوراً منها مصدقاً عليها (م ٥٦١ / ١ مرفعات). هذا والجزء تحت يده مدين الدائن يتناول كل دين ينشأ للدائن المحجوز عليه في ذمة المدين المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ، ما لم يكن الحجز مرقاً على دين يعيه فقط (م ٥٦٣ مرفعات).

(٣) فإذا دفع إلى دائنه ، لم يستطع أن يسترد منه ما دفعه بدعوى استرداد غير المستحق ، لأن دائنه لا يزال دائناً بالرغم من الحجز ، وقد قبض المستحق . ولكن عندما يجرد المدين على الدفع ثانية إلى دائن الدائن ، فإنه يكون قد أبراً بهذا الدفع ذمة دائنه نحو دائن دائه ، فيستطيع عندئذ أن يرجع محل دائه بدعوى الإثراه بلا سبب (دي باج ٣ فقرة ٤٤٢).

المنصوص عليها في المادة ٤٧٤ قد روحت . فإذا وقع حجز جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور ، فلا يكون له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول . وإذا تعدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جميعاً ، وجب على المجوز لديه لبداعه خزانة المحكمة لتقسيمه ١.

على أن الدائن يستطيع ، دون أن ينتظر الانتهاء من إجراءات الحجز الطويلة ، إذا كان الحق الذي له في ذمة مدینه أكبر من الحق الذي في ذمة الدائن الحاجز ، أن يخصص لذمة الدائن الحاجز مبلغاً مساوياً لحقه ، فيتمكن بذلك أن يستوفي الباقى من مدینه . وقد رسم تقنين المرافعات طريقين لذلك . فنص في المادة ٥٥٩ على أنه «إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المجوز من أجله وخصص لوفاء بطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بشبوته ، زال قيد الحجز عن المجوز لديه . وإذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع ، فلا يكون لها أثر في حق الحاجز » . ثم نص في المادة ٥٦٠ على أنه «يجوز للمجوز عليه أيضاً أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة ، في أية حالة تكون عليها الإجراءات ، تقرير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز . وينتهي أثر الحجز بالنسبة إلى المجوز لديه من وقت تنفيذ هذا الحكم بالإيداع ، ويصبح المبلغ المودع مخصصاً لوفاء بطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بشبوته » . والنص الأخير مستحدث في تقنين المرافعات الجديد ، وقد أخذ عن تشريع فرنسي في هذا المعنى صادر في ١٧ من يوليه سنة ١٩٠٧ معدلاً للمادة ٥٦٧ من تقنين المرافعات الفرنسي . وهو يعالج حالة ما إذا امتنع المدين المجوز لديه عن إيداع مبلغ مساو للدين المجوز من أجله في خزانة المحكمة وفقاً للمادة ٥٥٩ مرافعات ، معطلاً بذلك حق الدائن المجوز عليه من استيفاء الباقى له في ذمة مدینه بعد استزال الدين المجوز من أجله ، فيتمكن الدائن المجوز عليه من إجبار مدینه على هذا الإيداع من طريق الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة (١) .

(١) أما إذا لم يودع خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المجوز من أجله ، عن أحد الطريقين المتقدم ذكرها ، فإن جميع الدين المجوز عليه تحت يد المدين يبقى مطلقاً لا يستطيع الدائن المجوز عليه أن يستوفى منه شيئاً ، منها كانت قيمة أكبر من قيمة الدين المجوز من أجله . -

فإذا لم يخصص مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله للوفاء بطلب الدائن الحاجز ، بقى كل الدين محجوزاً تحت يد المدين المحجوز لديه . والذين يفيدون من هذا الحجز هم دائنون الدائن الذين وقعوا الحجز تحت يد مدین الدائن . فإذا تصرف الدائن فيما بقى من حقه بعد استرداد المطلوب طؤلاء ، نفذ نصره في حق دائنيه الآخرين إذا جاء حجزهم لاحقاً لتفاذه هذا التصرف (١) . أما الدائنين الحاجزون قبل تفاذ التصرف فيتعادلون فيما بينهم ، ولا يتقدم واحد منهم على الآخرين حتى لو كان حجزه هو المتقدم (٢) .

والحكم بصحة الحجز هو وحده الذي يخصص للحاجز حقه ، ويقدمه على سائر الحاجزين الذين لم يوقعوا حجوزهم إلا بعد إعلان الحكم بصحة الحجز إلى المدين (٢) .

المبحث الثاني

الوفاء بارادة الموف وحده

(العرض الحقيقي والإبداع)

٤٢٦ - من يجوز للدين العرض الحقيقي والإبداع - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٣٤ من التقنين المدني على ما يأتي :

«إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً،

- ذلك أن مجرد الحجز على الدين تحت يد المدين لا ينفل الدين . إلى دائن الدائن الحاجز ، بل لا يحمل لهذا الدائن أى امتياز عليه ، فيستطيع سائر دائني الدائن المحجوز عليه أن يشاركه شركة الفرماه . فاما لم يخصص جزء من الدين المحجوز عليه الوفاء بطلب دائن الدائن الحاجز ، وجب أن يبقى كل الدين للوفاء بطلب وطالعه وطالعه من يشاركه من الدائنين الآخرين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٥٥ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٦) .

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٦ ص ٦٢٢ - ص ٦٢٣ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٧ .

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٨ .

أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء ، اعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض باعلان رسمي ٤ .

وتنص المادة ٣٣٨ على ما يأتي :

« يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزًا أيضًا إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الأجراء ١(١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق ، ولكن هذه الأحكام كان معمولاً بها دون نص .

وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٣٣٢ و ٣٣٦ – وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٣٢١ و ٣٢٥ – وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٣٨٥ و ٣٨٨ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ١٢٩٤ ١(٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٢٤ : ورد هذا النص في المادة ٤٧٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يقتصر في تسجيل رفض الدائن على الكتابة دون ضرورة الإعلان رسمي . وفي لجنة المراجعة أقر نص المشروع التمهيدي تحت رقم ٣٤٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « بإعلان رسمي » بكلمة « بالكتابة » حسماً للمنازعات ، وأصبحت المادة رقمها ٣٢٤ ، وافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٧ – ص ١٩٩).
م ٣٢٨ : ورد هذا النص في المادة ٤٧٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٥٠ في المشروع النهائي .
م وافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٢٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٥ – ص ٢٠٦) .

(٢) التقنيات المدنية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٢٢ و ٣٣٦ (مطابقان للمادتين ٣٢٤ و ٣٣٨ من التقنين المدني المصري) .

ويخلص من هذه النصوص أن المدين الوفاء بارادته المنفردة عن طريق عرض الدين عرضاً حقيقياً على الدائن ثم ليداعه بعد ذلك ، أو عن طريق ليداعه مباشرة دون عرض ، في الحالتين الآتتين : (١) إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء أو قام بعمل يعدل هذا الرفض ، وهنا يجب العرض أولاً فإذا رفضه الدائن وجوب الإيداع . (٢) إذا تعذر على المدين الوفاء للدائن لسبب جدي ، وهنا لا محل للعرض الحقيق بل يتم الإيداع مباشرة دون عرض .

٤٢٧ - رفض الرأس قبول الوفاء : يجد المدين نفسه مضطراً إلى الوفاء بدينه بارادته المنفردة ، وذلك بانخاذ إجراءات العرض والإيداع ، إذا هو اصطدم برفض الدائن لاستيفاه دينه دون مبرر ، أو إذا قام الدائن بعمل مماثل لهذا الرفض .

والدائن يرفض استيفاء الدين إذا هو اعتقاد أن المدين لا يوفيه له كاملاً أو لا يوفيه له وفاء صحيحاً أو نحو ذلك ويعتقد المدين أنه يقوم بوفاء صحيح ، فاما م هذا الخلاف لا يجد المدين بدأً من عرض الدين وإيداعه . وقد يكون الدائن

ـ النقين المدنى البيى م ٣٢١ و ٣٢٥ (مطابقان للنادين ٣٢٤ و ٣٢٨ من التقين المدنى المصرى) .

النقين المدنى العراقى م ٣٨٥ : ١ - إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً ، أو وفق القيام بالأعمال التي لا يهم الوفاء بدرتها ، أو إذا أعلن أنه لن يقبل الوفاء ، فيجوز للمدين أن ينذر الدائن بوجوب استيفاه حقه في مدة مناسبة يحددها الإعذار . ٢ - ولا يهم إعذار الدائن إلا إذا أودع المدين الشيء على ذمة الدائن بعد انقضاء هذه المدة وأنذره بهذا الإيداع . (ويختلف هنا النص في الحكم عن نص التقين المصرى في أن إعذاره الدائن وما يترتب عليه من النتائج لا يتم في التقين العراقي إلا بعد الإيداع ، أما في التقين المصرى فيتم بمجرد تسجيل رفض الدائن قبول الوفاء بإعلان رسمي وربما قبل العرض الحقيق بالإيداع : انظر الأستاذ حسن المأمون في أحكام الالتزام في القانون المدنى العراقي فقرة ٣٠٣ - فقرة ٣٠٦) .

م ٣٨٦ (مطابقة للمادة ٣٣٨ من التقين المدنى المصرى) .

تقين الموجبات والمقدور البنائى م ١/٢٩ : إن الدائن الذى يرفض لمبرر سبب مشروع الإيذاء المعروض عليه بشرط منطبق على الأصول يهدى من جراء ذلك في حالة التأخير منه تحقق رفضه بصلك رسمي . (وهذا النص يتفق في الحكم مع نص المادة ٣٢٤ من التقين المدنى المصرى) .

متعنتاً في رفضه لاستيفاء الدين ، فهنا أيضاً ، ومن باب أولى ، يحق للمدين أن يعرض الدين ويودعه^(١) .

ويماثل رفض الدائن لاستيفاء الدين أن يقتضي الوفاء تدخل الدائن فيما يمنع عن ذلك ، كما لو كان الدين واجب الوفاء في موطن المدين وأبي الدائن أن يسعى إليه في هذا الموطن .

وقد يسبق الدائن الحوادث فيعلن ، قبل أن يعرض المدين الوفاء ، أنه لن يقبله إذا عرض عليه ، فعندئذ يحق للمدين أن يعرض الدين عرضاً حقيقياً ثم يودعه^(٢) .

٤٢٨ — تعزير الوفاء للدائنين : وقد يجد المدين نفسه في حالة يتذرع بها أن يوفى دينه للدائنين مباشرة ، ويتحقق ذلك في الفروض الآتية :

أولاً – إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه . مثل ذلك أن يكون الدائن الأصلي قد مات عن ورثة انتقل إليهم الدين ، ولكن المدين يجهل من هم هؤلاء الورثة أو أين موطنهم ، وقد حل الدين ويريد المدين أن يتخلص منه بالوفاء ، فلا يعرف من يوافيه . عند ذلك لا يسعه إلا أن يودع الدين على ذمة صاحبه ، دون عرض حقيقي أو إعذار ، إذ يجهل من هو الدائن الذي يعرض عليه الدين . أو أين هو^(٢) .

(١) ويعتبر تعنتاً من الدائن أن يرفض انفواه لأنخر المدين قليلاً عن دفع ثمن الأرض التي اشتراها ، أملا في فسخ البيع بعد أن ارتفعت قيمة الأرض (استئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٢٣ ص ٨) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ويسجل الإعذار على الدائن رفض الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً دون مبرر ، أو انتفاء عن القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها كامتناع المشترى عن التصدق على امضائه لإجراء تسجيل عقد البيع ، أو تصريحه بأنه لا يقبل الوفاء » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٠) .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٥٩ – وقد يعرف المدين ورثة الدائن ، ولكن هؤلاء الورثة لا يتتفقون جميعاً على شطب الرهن (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٩٥) .

ثانياً - إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء . وقد يكون الدائن عديم الأهلية أو ناقصها من ذنوبي الدين ويبقى على هذا الوضع إلى أن يحمل ، فلا يجد المدين بدأ من إيداع الدين على ذمة هذا الدائن دون أن يعرضه عليه عرضاً حقيقياً ، إذ ليست للدائن أهلية الاستيفاء . وقد يجد المدين نفسه ، بعد أن كان دائنه كامل الأهلية ثم مات عن وارث قاصر ، أمام هذا الوارث وليس له نائب يقبل عنه الوفاء ، فبضطر أيضاً في هذه الحالة إلى إيداع الدين على ذمته .

ثالثاً - إذا كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص . وهذا أيضاً لا يجد المدين من الحكمة أن يحمل التبعية في حسم هذا النزاع فيبقي الدين لمن يعتقد أنه على حق من المتنازعين ، وإلا كان مسؤولاً عما قد يقع فيه من الخطأ . فلا يجد بدأً من إيداع الدين على ذمة أي من المتنازعين يكون هو الدائن الحقيقي ، دون أن يسبق هذا الإيداع عرض للدين . ومثل النزاع على الدين أن يستوفى الدائن حقه من الغير فيجعل الغير محله فيه ، ويحول في الوقت ذاته هذا الحق لحال له يعلن الحوالة للمدين ، فيتنازع الدين الموقن والمحال له كل منهما يدعى أنه الأولى بالدين^(١) . ومثل ذلك أيضاً أن يموت الدائن ، فيتنازع الدين الوارث ومرتضى له بالدين إذ يطعن الوارث في الوصية بالبطلان .

رابعاً - إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر هذا الإجراء . فتى قام سبب جدي يمنع المدين من عرض الدين على الدائن وهو مع ذلك يريد الوفاء به ، فليس أمامه إلا أن يودعه على ذمة الدائن . مثل ذلك أن يريد المشترى الوفاء بالثمن للبائع ، ولكن البائع يكتف عن القيام بما يجب للتصديق على إمضائه في عقد البيع ، فلا يجد المشترى بدأً من إيداع الثمن على ذمة البائع بشرط إلا يقبضه إلا بعد التصديق على الإمضاء ، ثم يعمد بعد ذلك إلى رفع دعوى بثبوت البيع . ومثل ذلك أيضاً أن يريد المدين الوفاء بدين غير الدائن حق فيه ،

(١) أما إذا كان كل من المتنازعين في الدين حالاً له ، وسبق أحدهما الآخر في إعلان الحوالة للدين ، فالأولى منها بداعها هو من سبق إلى هذا الإعلان ، ولا يحق للدين في هذه الحالة أن يكتفى من الوفاء له بالدين مكتفياً بالإيداع ، إذ النزاع هنا غيري جدًّا لوضوح حق السابق .

ولا يستطيع المدين أن يحصل على مغافلة من هذا الغير ، فلا يسعه في هذه الحالة إلا أن يودع الدين (١) .

وفي هذه الفرضية المتقدمة التي يتعدى فيها على المدين الوفاء للدائن ، ليس على المدين إلا أن يودع الدين ، دون حاجة إلى عرض حقيق كما قدمنا ، فتبرأ ذمته من الدين (٢) .

وإذ فرغنا من بيان الأحوال التي يجوز فيها للمدين إيداع الدين بعد عرض حقيق أو دون عرض ، يبقى أن نبحث مسألتين : (١) إجراءات العرض الحقيق والإيداع (٢) ما يترتب على القيام بهذه الإجراءات من الآثار (٣) .

(١) استئناف مختلط ٣ يونيو سنة ١٩٠٣ م ص ٣٢٨ - وأنظر في هذه الفرضية الأربع المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) أما في الفرضية التي يرفض فيها الدين استيفاء الدين أو التي يقوم فيها بعمل ماثل ، فلابد أن يسبق الإيداع عرض حقيق للدين كما قدمنا . وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد إرسال خطاب موصى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين أنه كان به حواله يريد بملبغ الدين ، ويقول الدائن إنه حين لم يقبل تسلمه لم يكن يعلم بما احتواه - ذلك ، حتى مع صحة قوله قول المدين ، لا يعتبر طريق وفاء قانونية ، وخصوصاً إذا لم يثبت أن الدائن كان يعلم باحتواه الخطاب لهذا المبلغ . ولقد كان من الواجب على المدين لكي تبرأ ذمته أن يعرض الدين عرض حقيقياً (نقض مدنى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة هر ٤ رقم ١٥٧ ص ٤٣٩) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن من أراد أن يخل عن عقاراً هو ملزم بتخلية ، يجب عليه أن يعرض التخلية هرضاً حقيقياً (استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٠٦) . وقد قضت أيضاً بأن المدين الذي يعلن أنه يريد الوفاء ، ولا يقرن هذا الإعلان بإجراءات العرض الحقيق ، يكون ملزماً بالوفاء حتى يتم العرض (استئناف مختلط ١٩ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٢٠) ، ويحكم عليه بالمصروفات (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٢) .

(٣) وطريقة العرض الحقيق والأبداع ، التي سار عليها التقنين الملف وتقنين المرافعات فيما يستخلص من مجموع نصوصهما ، هي الطريقة المتبعة في التوانين اللاتينية . أما التقنين الألماني (م ٢٩٣ - ٤) ... تتبع طريقة أبسط ، إذا أكتفى بمجرد إعذار الدائن (أنظر في المقابلة ما بين الطريقتين كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقره ٤٩٩ - دى باج ٣ فقرة ٤٩٣) . على أن التقنين المدنى الجديد ، كما سرى ، أخذ عن التقنين الملف الألمانى بعض أحكامه فيما رتبه من التائج على إعذار الدائن .

المطلب الأول

اجراءات العرض الحقيق والإيداع

٤٢٩ - **وهموب التقسيم بين نصوص التقنين المدني ونصوص تقنين المراقبات :** تضمن التقنين المدني طائفة من النصوص في خصوص العرض الحقيق والإيداع ، وأحال في بقية المسائل على تقنين المراقبات . ولكن تقنين المراقبات لم تنسق نصوصه مع نصوص التقنين المدني ، ويبعد لأول وهلة أن هناك شيئاً من التناقض بين هاتين الطائفتين من النصوص . فلا بد إذن من التوفيق ما بين التقنينين ، وإعمال نصوص كل منهما بحيث لا يتعارض ذلك مع إعمال نصوص التقنين الآخر .

٤٣٠ - **مراحل معرّف :** ويبعد - للتوفيق ما بين التقنينين - أن هناك مراحل ثلاثة :

(المرحلة الأولى) مرحلة إعذار الدائن ، وما يترتب على هذا الإعذار من نتائج قانونية . وهذه المرحلة انفرد بذكرها التقنين المدني .

(المرحلة الثانية) مرحلة عرض الدين عرضاً حقيقةً على الدائن . وهي مرحلة انفرد برسم إجراءاتها تقنين المراقبات .

(المرحلة الثالثة) مرحلة إيداع الدين على ذمة الدائن . وهذه مرحلة اشتراك في رسم إجراءاتها كل من التقنين المدني وتقنين المراقبات .

٤٣١ - (١) مرحلة إعذار المدين : يبدأ المدين بعرض الوفاء على الدائن عرضاً فعلياً صحيحاً . والعرض الصحيح هو أن يعرض المدين الوفاء طبقاً للقواعد القرنية المترورة في شأنه . فيه رس لدـ كـه وـ اـحتـانـه غـيـرـ نـقوـصـةـ ، ويعرضه في وقت حلوله ، وفي مكان الوفاء . ويكون المدين أهلاً لوفاء الدين

ويكون الدائن أهلا لاستيفائه (١) . وليس من الضروري أن يكون هذا العرض الفعلى على يد محضر ، فتدخل المحضر إنما يكون عند إعذار الدائن وعند العرض الحقيقي للدين . وبكفى أن يبدى استعداده ، إذا توافرت الشروط المتقدمة الذكر ، لوفاء الدين للدائن . ويتم ذلك بأية طريقة تفي بهذا الغرض ، فيصح أن يتم بالكتابة لتبسيير الإثبات ؛ ويحسن أن تكون الكتابة مسجلة موعدي عليها حتى لا يقع نزاع في تسلمهما .

فإذا رفض الدائن قبول الوفاء على هذا الوجه ، فعلى المدين عندئذ أن يسجل على الدائن رفضه باعلان رسمي على يد محضر (٢) . ويعتبر هذا الإعلان إعذاراً للدائن برفضه لوفاء .

٣٤ - ما يترتب على اهتزاز الرأس من الناتج - النصوص

القانونية : ويترب على إعذار الدائن على الوجه المتقدم الذكر نتائج خطيرة ، كانت تترتب في عهد التقنين المدني السابق على العرض الحقيقي والإبداع ، وقد ربها التقنين المدني الجديد على مرحلة سابقة للعرض والإبداع ، هي مرحلة إعذار الدائن . فنصت المادة ٣٣٥ من هلا التقنين على ما يأتى :

«إذا تم إعذار الدائن ، تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد ، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر (٢) .

(١) انظر المادة ١٢٥٨ من التقنين المدني الفرنسي وما ورد في شأنها في بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٩٧ - فقرة ١٦١١ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٠٨ .

(٢) وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يكتفى في هذا الإعذار بمجرد الكتابة ، كما كان يكتفى بمجرد الكتابة أيضاً في إعذار المدين . ولكنلجنة مجلس الشيوخ عدلت النصوص فأجلعت الإعذار ، سواء بالنسبة إلى المدين أو بالنسبة إلى الدائن ، بإعلان رسمي على يد محضر (المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٠ - وانظر تاريخ نص المادة ٣٣٤ آنفاً فقرة ٤٤٦ في المा�مث) .

(٣) تاريخ نسخ . ورد هذا النص في المادة ٤٧١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٤٧ في المشروع النهائي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٣٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٩ - ص ٢٠١) .

ويتبين من هذا النص أن التأنيج التي يرتبها القانون على إعذار المدين للدائن
هي ما يأتي :

أولاً - يتحمل الدائن تبعة هلاك الشيء أو تلفه ، وذلك فيما إذا كان الملاك
أو التلف مما يحمل المدين تبنته قبل إعذار الدائن . مثل ذلك أن يعرض البائع تسلیم
المبيع على المشتري عرضاً معييناً تتوافق فيه الشروط التي قدمناها ، فيأتي المشتري
تسليم المبيع دون مبرر . عند ذلك يسجل البائع رفض المشتري لتسليم المبيع
المبيع عن طريق إعلان رسمي على يد محضر . ومنذ وصول هذا الإعلان للمشتري
يصبح هو الذي يتحمل تبعة هلاك المبيع أو تلفه ، وكان الذي يتحمل هذه
التبعة قبل الإعلان هو البائع لا المشتري . وقد نصت المادة ٤٣٧ مدنى على هذا
الحكم صراحة ، فقضت بأنه « إذا هلك المبيع قبل التسلیم لسبب لا بد للبائع
فيه ، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن ، إلا إذا كان الملاك بعد إعذار المشتري
لتسليم المبيع » .

ثانياً - يقف سريان الفوائد فيما إذا كان الدين شوداً تنتجه فوائد ، سواء

= ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق . ولكن المادة ٢٣٧ / ١٧٤ من هذا التقنين
كانت ترتيب للمدين حقاً في التعويض إذا امتنع الدائن عن تسلیم الوناء ، وكان النص يجري على
الوجه الآتي : « لا تبرأ ذمة من تعهد بعمل شيء بمجرد عرضه على المشتري له أنه يستمد لعمله ،
إنما له عند امتناع المتهدى له عن قبول العمل وقت المرض أن يطالبه بتعويض انصراف المترتب
على امتناعه » .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السوري المادة ٣٣٢
(وهي مطابقة للمادة ٢٣٥ من التقنين المدني المصرى) - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٢٢٢
(وهي مطابقة للمادة ٣٣ من التقنين المدني المصرى) - ولا مقابل له في التقنين المدني العراقى ،
وقد قدمنا أن التقنين العراقى لا يجعل الدائن مذرراً إلا بإيداع المدين الشيء على ذمة الدائن : انظر
المادة ٣٨٥ مدنى عراقي - وفي تقنين الموجبات واقعود اللبناني المادة ٢٩٤ ، وتجرى على "وجه
الآق" : « إن الدائن الذى يرفض لغير سبب متزوج الإيفاء المعروض عليه بشرط منطبق على
الأصول يعد من جراء ذلك في حالة التأخير منه تتحقق رفضه بصلك رسمي - ومن ذلك حين يصبح
خطر هلاك الشيء أو تعييه على عهدة هذا الدائن ، وينقطع حكم الفائدة عن الدين . وعلاوة على
ذلك يحق عندئذ للمديرون إيداع موضع الموجب وتحميل الدائن عبء النفقة وأعثار ، وتبرأ
ذاته على هذا الوجه من الموجب » . ويتفق هذا الحكم مع الحكم الوارد في المادة ٢٣٥ من التقنين
المدنى المصرى .

كانت هذه الفوائد اتفاقية أو قانونية^(١) . ولا حاجة، في وقف سريان الفوائد، للعرض الحقيقي والإيداع ، بل يمكن إعذار الدائن على الوجه المتقدم الذكر . ووجه هذا الحكم ظاهر ، إذ المفروض أن الدائن يرفض استيفاء الدين دون مبرر ، والمدين يعرض الوفا: حتى يتخلص من الدين وفوائده ، فالدائن هو المتعنت ويكون من العدل وقف سريان الفوائد .

ثالثاً – جواز عرض المدين للدين على الدائن عرضاً حقيقةً وإيداعه إياه بعد ذلك على نفقة الدائن . ونص المادة ٣٣٥ من التقنين المدني يقول في هذا الصدد : « وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن » ، فلا ينكلم عن العرض الحقيقي ، وكأن التقنين المدني قد استعاصر عن العرض الحقيقي بالإعذار . ولكن تقنين المرافعات نص في المادة ٧٨٦ على أن « للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقربه ، نقداً كان أو غيره ، أن يعرضه فعلياً على داته على بمحضره . وهذا هو العرض الحقيقي الذي لابد أن يسبق الإيداع . ثم إن التقنين المدني نفسه يشير إشارة عارضة إلى العرض الحقيقي والإيداع ، ويحيل في الإيداع على تقنين المرافعات ، فيقول في المادة ٣٣٩ : « يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات ... » . وكذلك تشير المادة ٣٤٠ في فقرتها إلى العرض^(٢) .

من أجل ذلك نرى – للتفريق بين التقنين المدني وتقنين المرافعات – أن تجعل مرحلة إعذار الدائن سابقة على مرحلة العرض الحقيقي ، دون أن تغنى عنها .

ولكتنا نرى ، من جهة أخرى ، أن المدين يستطيع أن يستغني عن مرحلة الإعذار ، وأن يقوم مباشرة بالعرض الحقيقي وفقاً للقواعد المقررة في تقنين

(١) استئناف خليل ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٤٨ .

(٢) ومن ذلك أيضاً ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، في خصوص النتائج التي تترتب على إعذار الدائن ، أن من بين هذه النتائج « تغريب الدين حق اتخاذ إجراءات العرض الحقيقي وإتباع هذا العرض بالإيداع على نفقة الدائن » (مجموعة الأعمال التعاضدية ٢ ص ٢٠٠) ، وهذا صحيح في أن الإعذار يلهم عرض حقيقى ، ثم يل للعرض الحقيقي الإيداع . فتنسجم بذلك تصرص التقنين المدني مع نصوص تقنين المرافعات .

الرافعات . غير أن التائج التي كانت ترتب على الإعذار والتي بسطنامها فيما تقدم ، تتأخر في هذه الحالة إلى حين العرض الحقيقي .

على أن الإعذار ، إلى جانب أنه يعدل بالنتائج التي ترتب عليه ، يكون دليلاً قاطعاً على أن الدائن قد رفض استيفاء الدين ، فتكون نفقات العرض الحقيقي ثم نفقات الإبداع في هذه الحالة على الدائن ، كما تقول المادة ٣٣٥ مدنى فيها قدمناه .

رابعاً – مطالبة المدين للدائن بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء امتناع الدائن دون مبرر عن استيفاء الدين . فالى جانب تحمل الدائن تبعة هلاك الشيء ، وإلى جانب وقف سريان الفوائد وتحميل الدائن نفقات العرض الحقيقي والإبداع ، قد يصيب المدين ضرر آخر ، كأن يكون محل الدين عيناً معينة بالذات ، ويتمكن الدائن دون مبرر عن تسلمهها فتبيّن شاغلة للمكان الذي هي فيه مدة طويلة . فيكون للمدين في هذه الحالة أن يطالب الدائن بتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك ، ويتمثل هذا التعويض عادة في أجراة هذا المكان طول المدة التي شغلته فيها العين دون مبرر (١) .

٤٣٤ – (ب) مرحلة العرض الحقيقي : وتلي مرحلة إعذار الدائن مرحلة العرض الحقيقي كما قدمنا . وتقين المرافعات هو الذي تكفل برسم إجراءات هذه المرحلة على الوجه الآتي :

إذا كان الشيء محل الدين نقوداً أو شيئاً آخر مما يمكن تسليمه للدائن في موطنه ، فعلي المدين أن يعرضه عرضه على الدائن في موطنه على يد محضر (م ٧٨٦ م رافعات) (٢) . أما ما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه ، كالعقارات ،

(١) أوبري ورو ؛ فقرة ٣٢٢ من ٢٠٦ – انظر في كل ما تقدم المذكورة الإنشاجية الشروع التمهيدي في مجموعة الأسس التجنيدية ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) وإذا كان الدين نقوداً ، وجب عرض جميع المال المستحقة والفوائد والمصروفات التي صفت وبلغ إجمالي ثواب المصروفات التي لم تصرف ، ولا يجوز أن تكون المبالغ المعروضة أقل من ذلك ، إلا إذا كان الفرق ضئيلاً ويرجع إلى تذرع تحديد المال المستحقة على وجه الدقة أو إلى مجرد خطأ في الحساب (استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ١٩٩ – ٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤١ – ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٩٢) .

(م ٤٧ – الوسيط)

أو المنشولات التي لا يتيسر نقلها إلا بمشقة ومؤونة ، فيحصل عرضها عرضاً حقيقةً على الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر (٧٨٧ مرا فعات) . و يجب أن يشتمل محضر العرض أو ورقة التكليف على بيان جنس النقود و عددها وبيان الشيء المعروض بياناً دقيقاً وعلى شروط العرض ذكر قبول المعروض أو رفضه (م ٧٨٨ مرا فعات) .

وقد نصت المادة ٧٩٢ من تفاصيل المرا فعات على نوع خاص من العرض الحقيقى باجراءات مختصرة ، هو العرض حال المرا فعة أمام المحكمة . فقضت بأنه « يجوز العرض الفعلى حال المرا فعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه إليه العرض حاضراً . وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ، ويذكر في محضر الإيداع ما أثبت بمحضر الجلسة من تقريرات الخصوم خاصاً بالعرض ورفضه . وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود ، تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعين حارس عليه لحفظه كما ذكر ، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس . وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض » .

هذا وإذا قبل الدائن العرض ، ذكر المحضر ذلك في محضره ، وقبض الدائن الدين من يد المحضر . وبذلك يتم الوفاء له بالدين . وكان عليه هو مصروفات العرض (١) ، إلا إذا ثبت أن لم يكن المتسبب في هذه الإجراءات وأن الدين كان متسرعاً في الالتجاء إليها . وإن لم يقبل الدائن العرض ، ذكر المحضر ذلك في محضره ، وانتقل بعد ذلك إلى مرحلة الإيداع (٢)

(١) ولكن لا يجوز للمدين أن يستنزل مقدماً من المبالغ المعروضة مصروفات العرض ، فإن هذه المصروفات لا تكتون على الدائن إلا إذا كان العرض صحيحاً (بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٣٤ ص ٧٢٥) .

(٢) ولا بد ، كما قدمنا ، من العرض الحقيق قبل الإيداع ، وإلا فالإيداع وحده لا يكون مبرئاً للندة (استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٥٠ - ٦ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٧٢ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٥٩) ، وذلك ما لم يكن العرض الحقيق متذرراً كأن كان المدين يجهل ورثة الدائن على وجه التحقيق (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤٩) ، وقد صبّت الإشارة إلى ذلك .

٤٣٤ - (ج) مرحلة الإيداع - نصوص قانونية: تكفل تقنين المرافعات أيضاً برسم إجراءات هذه المرحلة ، وجاء في التقنين المدني بعض نصوص في خصوصها . وتتلخص أحكام مرحلة الإيداع ، كما وردت في نصوص التقنين ، فيما يأنى :
المعروف إما أن يكون نقوداً أو غير نقود .

فإن كان من النقود ، ورفض الدائن العرض ، قام الحضر بإبداع هذه النقود خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ حضر العرض على الأكثر . وعلى المدين إعلان الدائن بصورة من حضر الإيداع(١) في ظرف ثلاثة أيام من تاريخه (٧٨٩ مراجعتاً) .

وإن كان المعروض من غير النقود ، ورفض الدائن العرض ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه (م ٧٩٠ مراجعتاً) .

وقد ورد في التقنين المدني في هذا الخصوص نصان يكملان نصوص تقنين المرافعات .

فتنصت المادة ٣٣٦ مدنى على أنه «إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين ، بعد أن ينذر الدائن بتسليمها ، أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه . فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة(٢)» . وهذا النص ، للتوفيق بينه وبين المادة ٧٩٠ مراجعتاً ،

(١) والعبرة فيما إذا كان الإيداع قد تم مع التخصيص-
dépôt effectué avec affecta-tion spéciale ، بحضور الإيداع لا بحضور العرض (استناداً مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٨ ص ١٩) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٤٨ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٣٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٢) .

يجب أن يجعل مفصلاً لأحكام هذه المادة . ويجب إذن أن نميز في غير النقود بين ما يمكن نقله وإيداعه كمجوهرات وعروض بسيرة النقل ، وبين ما هو معد للبقاء حيث وجد كالعقارات وبعض المنقولات العسيرة النقل والتي هي معدة لتنقی حبیث هی كالآلات الزراعية والسيارات والمؤن وأدوات العمارة^(١) ونحو ذلك . فإذا كان المعروض مما يتيسر نقله ، جاز للمدين أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة وفقاً للمادة ٧٩٠ مراجعتاً ، أو أن يطلب بعرفيصة من قاضى الأمور الوقية وفقاً للمادة ٣٣٦ مدنى ، أمراً بتعيين حارس لحفظ الشيء في المكان الذى يعينه القاضى^(٢) ، وقد يكون هذا المكان هو خزانة المحكمة إذا تيسر ذلك كما هو الأمر في إيداع المجوهرات والأوراق المالية ونحوها . أما إن كان المعروض مما لا يتيسر نقله بل كان معداً للبقاء حيث وجد ، جاز

— وقد جاء في التقين المدني السابق (م ١٧٦ / ٢٣٩) في هذا المخصوص ما يأتى : « تبرأة المتهيد بتسليم عقار إذا استحصل على تعيين أمين حارس للعقار المذكور بحكم يصدر بواجهة المتهيد له أو في غيبته بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة » .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٤ (وهي مطابقة له) – وفي التقين المدني البيجى المادة ٣٢٣ (وهي أيضاً مطابقة له) – وفي التقين المدني العراق المادة ٢٨٧ / ١ ، وتجرى على الوجه الآتى : « إذا كان محل الوفاء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، وطلب المدين من المحكمة وضعه تحت يده حتى ، قام تسليمه الشيء للعدل مقام الإيداع » (والحكم متافق مع حكم المادة ٣٣٦ مصرى) – وفي تقين الموجبات والمقدود اللبناني المادة ٢٩٥ ، تجري على الوجه الآتى : « إذا كان موضوع الموجب عملاً ما ، لا تسلم شيئاً ، يحق للمدينون منه وجرد الدائن في حالة التأخير أن يفسخ العقد وفانياً للإحكام المختصة بتأخير المديون » . وهذا النص لا مقابل له في التقين المصرى ، ولكن يمكن العمل بحكمه في مصر لاتفاقه مع القراءات العامة . وليس هذا من باب المعرف والإيداع ، وإنما يتكون الحكم على أنه إذا كان على المدين واجب عرض الوفاء ، فهل الدائن كذلك واجب قبوله ، فإذا لم يتم الدائن بواجبه كان للمدين أن يفسخ العقد ليتخلص هو أيضاً من التبادل بواجبه : انظر بىدرى وبارد ٢ نقرة ١٦٢٦ .

وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعه الأعوان التحضيرية ٣ ص ٢٠٩ .

(١) نقض مدنى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ٢ رقم ٢ ص ٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط أن يترن المدين قد حصل مبدئياً على حكم بإيداع السيارة المعروضة على الدائن في جراج ، بل يصح أن يوضع السيارة الجراج على أن يعرض الأمر بعد ذلك على القضاة ليقول كلمنه فيما إذا كان هذا العرض صحيحاً وهل يعتبر إجراء ماثلاً للإيداع (نقض مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعه أحكام النقض ٧ رقم ١٤٥ ص ١٠٢٢) .

للدين ، بالطريقة نفسها ، أن يطلب تعين حارس حراسه حيث يوجد دون أن ينقل . وفي جميع هذه الأحوال تقوم الحراسة ، في المكان الذي يعين أو في المكان الذي يوجد فيه المعروض ، مقام الإبداع .

على أن الأشياء المعروضة قد تكون مما يسرع إليه التلف كالسمن والزيوت والدقيق ونحو ذلك ، أو تكون مما يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته كالمواشي وبعض المحمولات الزراعية ، فهذه وتلك عرضت لها المادة ٣٣٧ من التقين المدني فنصت على ما يأتي : ١ - يجوز للدين ، بعد استئذان القضاء ، أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف ، أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها ، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة . ٢ - فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق ، أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات ، فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٩٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ اقترح أن يضاف إلى النص بعد عبارة « استئذان القضاء » عبارة « بأمر على هريرة » ، ورفقت الجنة هذا الاقتراح إذ مادام الأمر يتعلق بسلطة القاضي الولاية فإن مفهوم ذلك بداهة أن يتم الاستئذان باستصدار أمر على هريرة ، ووافقت الجنة على النص دون تعديل تحت رقم ٣٣٧ . ووافق عليه مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٥) .
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٣٥ (وهي مطابقة له) - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٢٤ (وهي أيضاً مطابقة له) - وفي التقين المدني العراقي المادة ٢٣٨ / ٢ ، وتجرى على الوجه الآتي : « وإذا كان شيئاً يسرع إليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه ، فإنه يجوز للدين ، بعد استئذان المحكمة ، أو دون استئذان منه الضرورة ، أن يبيعه بسعره المعروض في الأسواق ، فإن تذر ذلك فبالمزاد المنلى ، ويقوم بإيداع الثمن مقام لإيداع الشيء نفسه ». وهذا الحكم يتفق مع حكم التقين المصري ، إلا أن التقين العراقي يبيع عند الضرورة عدم استئذان القضاء في بيع الشيء - وفي تقين الموجبات والمقدون اللبناني المادة ٢٩٦ / ٢ ، وتجرى على الوجه الآتي : « أما إذا كان الشيء غير قابل للإيداع كأن يكون مثلاً قابلاً للتلف ، أو يكون حفظه مداعة لنفقات باهظة ، جاز الدين ، بعد استئذان القاضي ، يبيعه علىأ ويدفع الثمن ». وهذا حكم يتفق مع حكم التقين المصري .

انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٩ .
وقارب استئذاف مختلف ؛ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٩٠ .

فإذا ما أودع الشيء — بعد عرضه عرضاً حقيقياً على الدائن — على التحو
السابق ، كان للعرض والإيداع آثار قانونية تنتقل الآن إلى بيانها .

المطلب الثاني

ما يترتب على العرض والإيداع من الآثار

٥٣٤ — **التصوّص القانوني** : نص المادة ٣٣٩ من التقنين المدني
على ما يأتي :

« يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الرفاء ، إذا تلاه إيداع يتم
وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أي إجراء مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن
أو صدر حكم نهائي بصحته »^(١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ١٧٥ / ٢٣٨^(٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة
٣٣٧ — وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٢٦ — وفي التقنين المدني العراقي المادة
٣٨٦ — وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني العبرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ / ٢
والمادة ٢٩٨^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٥ من المشرع التمهيدي على وجه مطابق
لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ورافقت عليه بذلك المراجعة تحت رقم ٣٥١ من المشرع
التمهيدي . رواه عبد مجسر الواب ، مجلس الشريعة أتمت رقم ٢٠٩ (مجموعة أعمال
الliamentarische ٣ ص ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١٧٥ / ٢٣٨ : ريم ذلك إذا كان الدين عبارة عن نقود
أو منقولات ، فتبرأ ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضاً حقيقياً بالتطبيق لقواعد المينا
في قانون المرافعات .

وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المصري الجديد .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٣٧ (مطابقة للنقطة ٢٣٩ من التقنين المدني المصري) .

ويتبين من هذا النص أنه يجب التمييز بين فرضين: (أولاً) العرض والإبداع بعد قبول الدائن أو بعد صدور حكم نهائى بصحة الفرض . (ثانياً) للعرض والإبداع قبل القبول أو صدور الحكم .

٥١ - أثر المرض والإبداع بعد قبول الدائن أو بعد

صدور حكم بصحة العرض

٤٣٦ - **قبول الدائن للعرض** : قد يقبل الدائن العرض في النهاية ، وذلك بعد أن يكون قد رفضه وبعد أن يكون الإيداع قد تم بناء على هذا الرفض . ويجب أن يعلن قبولة للمدين حتى ينفع القبول أثره ، ولا جاز للمدين قبل وصول القبول إلى علمه أن يرجع في العرض (١) على الوجه الذي سببه .
ويجب أيضاً ، حتى يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه ، أن يثبت المودع لديه (أو خزانة المحكمة) أنه أخبر المدين باعلان رسمي على بد محضر أنه سيسلم الشيء المودع للدائن ، وذلك قبل حصول التسلیم فعلاً ثلاثة أيام

- **التفنن المدنى البيى م ٢٢٦** (مطابقة المادة ٢٣٩ من التقنين المدنى المصرى) .
للتقنين المدنى العراقى م ٢٨٦ : ١ - يقرن الإيداع مقام الوفاء إذا قبله الدائن أو صدر حكم بصحته . ٢ - وفي هذه الحالة تكون نفقات الإيداع على الدائن ، وهو الذى يحصل تبة علاوة الشيء من وقت الإيداع ، ومن هذا الوقت أيضاً يقف سريان التوائد . (ويقضى هذا الحكم مع حكم التقنين المصرى ، إلا أن التقنين العراقى يرى ، كما فعلنا ، على الإيداع الآثار التي يرتبا التقنين المصرى على إهدار الدائن) .

تقنين المرجبات والعقود البنائى م ٢٩٤ : (البارة الأخيرة) : وتبرأ ذمة على عدا الوجه من الموجب (والحكم متفق مع حكم التقنين المصرى) ، غير أن نفس التقنين البنائى لا يذكر صراحة قبول الدائن للعرض أو الحكم بصحته ، ولكن القواعد العامة تقضى ذلك ، كما أن هذا الحكم يستثنى من المادة ٢٩٦ لنانه) .

م ٢٩٨ : إن نفقة الإيداع على الدائن حرام يحول الإيداع شرعاً ما (والحكم متفق مع حكم التقنين المصرى) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٢٢ .

على الأقل . وعند تسلیم الشيء للدائن ، يجب عليه أن يسلم المودع لديه صورة محضر الإبداع التي تسلّمها مع مخالصه بما قبضه .

وقد نصت على هذه الأحكام صراحة المادة ٧٩٤ من تفنين المرافعات ، إذ تقول : « يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه ، وأن يتسلّم ما أودع على ذمته ، إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، وأثبتت المودع لديه أنه أخبر مدینه على يد محضر بعزمـه على التسلیم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإبداع المسلمة إليه مع مخالصه بما قبضه » (١) .

٤٣٧ - الحكم بصحة العرض والإبداع : فإذا لم يقبل الدائن العرض بعد الإبداع ، فإن المدين أن يطلب الحكم بصحة العرض والإبداع ، كما أن للدائن دون أن يتضرر رفع هذه الدعوى أن يبادر هو إلى رفع دعوى ببطلان العرض والإبداع . وتنص المادة ٧٩١ مرافعات في هذا الصدد على أنه : « يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه ، وبصحة الإبداع أو عدم صحته ، بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة » .

وفي دعوى صحة العرض والإبداع ، لا يجوز الحكم بصحة العرض وحده إذا لم يعقبه لإبداع أو أي إجراء مماثل كوضع المعروض تحت الحراسة على النحو الذي قدمناه . ولا يقتصر الأمر على إيداع المعروض وحده ، بل يجب أن يعرض مع فوائده التي استحقت إلى يوم الإبداع . وقد وردت هذه الأحكام في الفقرة الأولى من المادة ٧٩٣ من تفنين المرافعات ، إذ تنص على أنه : « لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه لإيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإبداع » (٢) .

(١) ويجوز أيضاً لدائن الدائن أن يقبل للعرض باسم الدائن ، عن طريق استئصال حقوق مدینه ، وأن يعجز عن الشيء المودع تحت يد المودع لديه . فلا يجوز بعد الحجز للدائن أن يتسلّم الشيء ، ولا للمدين أن يرجع في العرض ، وذلك في حدود ما لدائن الدائن من حق (بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٣١ مكررة أولاً) .

(٢) وترفع دعوى صحة العرض أمام محكمة موطن الدائن (استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٩٦) . ومصروفات الإعداد للعرض . الإبداع ، إذا حكم بصحة العرض ، -

٣٨ - ما يترتب من الامر على فبرول الرائى أو صور حكم نهائى

بصحة العرض والإبداع : فإذا ما قبل الدائن العرض والإبداع على النحو المتقدم الذكر ، أو صدر حكم نهائى بصحة العرض والإبداع وفقاً للقواعد التى أسلفناها ، قام العرض في هاتين الحالتين مقام الوفاء ، وبرئت ذمة المدين من الدين . ولا تتأخر براءة ذمة المدين إلى يوم الإيداع ، بل تبرأ ذمته من يوم العرض ، فان النص صريح في أن الذى يبرئ ذمة المدين هو العرض إذا تلاه الإيداع ، فالإيداع إذن شرط في إتساج العرض لأثره ، وإذا تحقق استند هذا الأثر إلى يوم العرض . وهذا ما تنص عليه المادة ٣٣٩ مدنى فيما قدمناه ، فهي تقضى بأن « يقوم العرض الحقيق بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه

- تكون حل الدائن (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٥٩) ، ولكن لا يجوز للمدين ، كما قدمنا ، أن يستنزل مقدماً من المبالغ المعروضة هذه المتصروفات ، وذلك إلى أن يحكم بصحة العرض ويخصم بعد ذلك رسم الإيداع من الدين (نقض مدنى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٦ ص ١٩٩) . ولا يجوز أن تكون المبالغ المعروضة أقل من المبالغ المستحقة ، إلا إذا كان الفرق ضئيلاً كا سبق القول (استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٠١ - ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٧٧ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٥٩ - ٣ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٩٩ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٤١ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٩٣) . ولا يجوز أن يكون الإيداع مقيداً بشروط (استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٣٦ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٦ - ٦ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٢ - ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٧٥) ، إلا إذا كانت شروطاً يستلزمها الدين المعروض ، وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا مر رسم الدين الأدوات والمهمات المحكوم عليه بتسلبيها إلى المدين ، وقيده عرضه بأن يدفعوا له المبلغ الذى حكم له به نهائياً قبلهم بعكتضى نفس الحكم الذى ألزمته بتسليم الأشياء المعروضة ، فهذا العرض صحيح ، ومثل هذا الشرط لا يبطله ، لأن المدين أن يشرط ما يكفل له حقه المحكوم له به (نقض مدنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ٢ رقم ٢ ص ٢) . ولا يجوز صرف جزء من الدين هو الجزء الذى يقر به المدين إلى أن يحصل النزاع في الجزء الباقى ، فإذا حكم للدائن في هذا النزاع كان على المدين دفع فوائد كل الدين دون استرداد الفوائد عن الجزء الذى عرضه (استئناف مختلط ٣ يونيو سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٣١٣) . وإذا حكم بصحة العرض والإبداع ، فلا محل في الحكم لإلزام المدين البريء الذمة بالسداد ، بل ينص الحكم فقط على السلاح للدائن بأن يسحب ما هو مودع حل ذمته ما يعادل حقه (استئناف أهل ٢٩ يناير سنة ١٩٢٢ المحامة ٣ رقم ١/١٥٥ ص ٢١٠) .

إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات أو تلاه أى إجراء مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائى بصحته». وأيد هذا النص نص آخر في تقنين المرافعات صریح في أن براءة ذمة المدين إنما تكون من يوم العرض ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٩٣ مرافعات على ما يأتى : « وتحكم المحكمة مع صحة العرض براءة ذمة المدين من يوم العرض »(١) .

ومن برئ ذمة المدين ، فقد برئت ذمة المدينين المتضامنين معه والشركاء في الدين والكفلاء وسقطت التأمينات العينية التي كانت تكفل الدين .

وبراءة ذمة المدينين المتضامنين والشركاء والكفلاء وسقوط التأمينات العينية هو أثر نهائى لقبول الدائن العرض أو للحكم النهائي بصحته ، فلا يجوز بعد ذلك أن ترجع ذمة هؤلاء مشغولة بالدين أو أن تعود التأمينات العينية ، حتى لو رجع المدين في العرض وقبل الدائن منه هذا الرجوع . وهذا ماتنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ مدنى ، إذ تقول : « فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات ، وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامن ». والأصل في ذلك أنه إذا قبل الدائن العرض ، أو حكم بصحته حكماً نهائياً ، لم يجز للمدين بعد ذلك أن يرجع فيها عرض ، ويختص الدائن وحده بالشيء المعروض ولا يشاركه فيه سائر الغراماء . وقد نصت المادة ٧٩٦ من تقنين المرافعات على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « لا يجوز الرجوع عن العرض ، ولا استرداد المودع ، بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحبة العريش وصيروفته نهائياً . غير أنه إذا قبل الدائن من المدين رجوسه في عرضه بعد قبول الدائن للعرض أو بعد الحكم النهائي بصحته : فإن قبول الدائن لرجوع المدين في العرض يكون أثراً مقصوراً على العلاقة فيما بينه وبين المدين ، ولا يجاوز ذلك إلى الغير من شركاء في الدين وكفلاء وأصحاب حقوق عينية على العقار المرهون في الدين ، فهو لا يغدو نهائياً ».

(١) ويقضي التقنين المدنى الفرنسي (م ٢/١٢٥٧) ، يعكس ذلك ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا من يوم الإيداع (أنظر بودرى وبارد ٢ فقرة ١٦٢٨ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٦١٩ ص ١٢١١) .

من براءة ذمة الدين . ومن ثم تبرأ ذمة الشركاء والكفلاء كما قدمنا ، ويحق لأصحاب الرهون التالية في المرتبة للدائن الذي برأ ذمة مدنه عدم الاعتداد بالرهن الذي كان متقدماً على رهونهم وكان يكفل الدين (١) . أما في العلاقة ما بين الدائن والمدين ، بعد رجوع المدين في العرض وقبول الدائن لهذا الرجوع ، فان الدين الذي كان معروضاً ينقضى بقبول الدائن للعرض أو بالحكم نهائياً بصحته ، ولكن لما كان الدائن قد قبل من المدين الرجوع في هذا العرض ، فان ذمة المدين ترجع مشغولة بدين جديد معادل للدين القديم الذي انقضى . وإذا أريد أن يكفل هذا الدين الجديد كفلاً أو رهون ، فلا بد من الانفاق على ذلك من جديد بين الدائن والمدين والشركاء ، وتقوم هذه التأمينات من وقت هذا الاتفاق لاقبل ذلك (٢) .

٥٦ - أثر العرض والإيداع قبل قبول الدائن

وقبل صدور حكم بصحبة العرض

٤٣٩ - النصوص الفائنية : تنص المادة ٣٤٠ من التقنين المدني
على ما يأتي :

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « ومتى قبل العرض المشفر بالإيداع أو بإجراء ماثل له ، أو حكم بصحته ، أصبح لازماً وامتنع الرجوع فيه . ويكون مثل هذا العرض حكم الرفاه ، وبهند أثره إن الماضي ، فيعتبر أنه تم وقت إعلان العرض (وقد ورد خطأ : وقت إعلان الإيداع) ، وتنتهي ذمة المدين والملتزمين معه بالدين والكفلاء قد بررت من هذا الوقت . على أن الدائن أن يرفض رجوع المدين في عرضة الحقيقة ، بعد القبول أو بعد صدور الحكم بصحته ، وعندئذ يstem الرفاه كأن لم يكن ، دون أن يخل ذلك بمفارق الملزمين مع المدين بالدين أو الكفلاء ، فهو لا يتعارضاً شائباً نهائياً ، ولا يكون لهذا الرجوع أثر بالنسبة لهم » (مجمرة الأعمال التجنسرية ٢ من ٢٠٩ - من ٢١٠) .

وسنرى أن ماؤرده في المذكورة الإيضاحية من أن الرفاه يعتبر كأن لم يكن ليس دقيقاً . ففي قبل الدائن العرض أثر حكم نهائياً بصحته فقد تم الرفاه على وجه بات وانقضى الدين المروض . فإذا رجع المدين بعد ذلك في العرض وقبل الدائن ذلك منه ، كان هذا بمثابة انتقام على دين جديد تتشغل به ذمة المدين خار الدائن ، كما سيأتي .

(٢) انظر في هذا المعنى بوردرى وبارد ٢ فقرة ١٦٣ — بلانيول وريبير وردوان ٧
فقرة ١٢١١ من ٦١٧ .

١ - إذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بابداع أو باجراء مماثل ، جاز له أن يرجع في هذا العرض مادام الدائن لم يقبله أو مادام لم يصدر حكم نهائي بصحته . وإذا رجع ، فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين .
٢ - فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أو يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات ، وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين (١) .
وليس لهذا النص مقابل في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان منصوصاً عليه في المادتين ٦٩٣ - ٦٩٤ من تقين المرافعات القديم .

ويقابل هذا النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٣٨ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٢٧ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٨٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٩٧ (٢)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - إذا عرض المدين الدين ، وأتبع العرض بابداع أو باجراء مماثل ، جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته . ٢ - فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات . وفي لجنة المراجعة أضيف حكم عدم براءة ذمة الشركاء في الدين والضامنين إلى الفقرة الأولى في حالة رجوع المدين في عرضه قبل قبول الدائن للعرض وقبل الحكم بصحته ، وأضيف حكم براءة ذمة الشركاء في الدين والضامنين في الفقرة الثانية في حالة رجوع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته إذا كان هذا الرجوع بموافقة الدائن . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقم ٣٥٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٣٤٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٩ - ص ٢١١) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٣٨ (مطابقة المادة ٣٤٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٢٧ (مطابقة للمادة ٣٤٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٨٩ (مطابقة للمادة ٣٤٠ من التقين المدني المصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٩٧ : المديرون أن يسترد الشيء المودع ما دام الدائن لم يصرح بقبوله الابداع ، وفي هذه الحالة يعود الدين بجميع ملحقاته . (وهذا النص يتفق في الحكم مع نص التقين المدني المصري ، وإن لم يذكر في نص التقين البنان إلا قبول الدائن بمعرفة ، وأغفل ذكر صدور الحكم بصحته ، ولكن صدور الحكم بصحبة العرض يمنع في لبنان رجوع المدين في العرض وفقاً لقواعد العامة) .

ونصت المادة ٧٩٥ من تفنين المرافعات الجديد على ما يأْتى : « ويجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله ذاته ، وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه ، متى ثبت أنه أخبر ذاته على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام ». .

ويجب استكمال نص التفنين المدنى بنص تفنين المرافعات للتفريق ما بين النصين ، وليكون هناك تنسيق وانسجام ما بين النصوص . وهذا ما نسير عليه فيما يأْتى :

٤٤ - متى يجوز للمدين الرجوع في العرض : للمدين ، بعد العرض والإيداع ، أن يرجع في العرض (١) إذا توافر شرطان :
(الشرط الأول) ألا يكون قد صدر قبول من الدائن للعرض ووصل هذا القبول إلى علم المدين ، وألا يكون في الوقت ذاته قد صدر حكم نهائى بصحة العرض .

(الشرط الثاني) أن يكون قد مضى ثلاثة أيام من وقت إبلاغ المدين الدائن على يد محضر برجوعه في العرض . فإذا اقتصر المدين على مجرد إعلان إرادته في الرجوع ، ولو أبلغ الدائن ذلك بكتاب مسجل أو بأية طريقة أخرى غير الإعلان الرسمي على يد المحضر ، جاز للدائن ألا يعتد بهذا الرجوع ، وأن يقبل العرض على الوجه المبين في المادة ٧٩٤ مرافعات وقد سبق بيان ذلك . فعندئذ يصبح العرض نهائياً ، ولا يمكن للمدين بعد ذلك أن يرجع فيه ولو أبلغ الرجوع للدائن على يد محضر . كذلك إذا رجع المدين في العرض ، وأبلغ الدائن رجوعه على يد محضر ، فإن للدائن ، في خلال ثلاثة أيام من يوم إبلاغه برجوع المدين أن يقبل العرض بعد تهيئة الطريق لهذا القبول وفقاً للمادة ٧٩٤ مرافعات ، وعندئذ

(١) وحق رجوع المدين في العرض حق متصل بشخصه ، فلا يجوز لدائرته أن يستعمله باسمه . فإذا وقَّع هؤلاء حجزاً على الشيء المعرض ، ولم يرجع المدين في العرض ، كان المحضر ياطلا (بردرى وبارد ٢ فقرة ١٦٣١) . ولكن لما كان العرض يعتبر وفاة المدين ، فلดาيرته المدين أن يطعنوا فيه بالدعوى البولصية وفقاً لأحكام "نقرة الثانية من المادة ٢٤٢ مدنى .

لا يكون لرجوع المدين عن العرض أثر، وبصريح العرض نهائياً بقبول الدائن له . ولا يعود بعد ذلك للمدين حق في الرجوع ، إلا بقبول الدائن لهذا الرجوع على الوجه المبين في الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ مدنى ، وقد سبق بيان ذلك .

٤٤١ - الأمر الذي يترتب على رجوع المدين في العرض : فإذا رجع المدين في العرض بعد توافر الشرطين المتقدمي الذكر على الوجه المبين آنفأ ، فإن العرض يعتبر كأن لم يكن (١) ، وتكون مصروفات العرض والإبداع على المدين لأنه هو الذي رجع فيها عرض (٢) .

وتبقى ذمة المدين مشغولة بالدين وملحقاته . وكذلك تبقى مشغولة بالدين ذمة المدينين المتضامنين الآخرين والشركاء في الدين والكفلاء ، كما تبقى التأمينات العينية التي تكفل الدين (٢) . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ مدنى فيما قدمنا . أما إذا كان رجوع المدين في العرض بعد قبول الدائن له أو بعد الحكم بصحته ، وكان الرجوع بموافقة الدائن ، فقد رأينا أن المدينين المتضامنين والشركاء في الدين والكفلاء تبرأ ذمتهما ، وأن التأمينات العينية التي كانت تكفل الدين تزول .

ويجوز ، بعد رجوع المدين في الغرض وقبل استرداده للشيء المعروض من خزانة المحكمة أو من تحت بد الحارس ، أن يوقع دائنه - ومنهم نفس الدائن الذي كان الدين معروضاً عليه - الحجز على هذا الشيء . أما قبل رجوع المدين في العرض ، فلا يجوز للدائنين الآخرين غير الدائن المعروض عليه الدين أن يوقعوا الحجز على الشيء المعروض أو أن يشاركا فيه هذا الدائن الأخير مشاركة الغرماء ، حتى لو كان ذلك قبل قبول العرض وقبل صدور حكم بصحته .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الإبداع الماحصل على ذمة أحد دائني المدين لا يخرج به المبلغ المودع عن ملكية المودع إلا بقبول الدائن له ، فقبل ذلك يستطيع المدين أن يوجه المبلغ الذي أودعه إليه وجهة أخرى (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١١٧ ص ٣٢٢ . رأى أيضاً : استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٩) .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٢٤ ص ٧٢٥ .

(٣) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٩ .

(٤) انظر آنفأ فقرة ٤٤٠ في المा�شن .

الفصل الثاني

محل الوفاء

٤٤٢ - على أي شيء يقع الوفاء وما في ذلك من ملحقات : نبحث هنا موضوعين :

- أولاً - على أي شيء يقع الوفاء وما يتبع هذا الشيء من ملحقات .
- ثانياً - الزمان والمكان اللذين يتم فيما الوفاء .

الفرع الأول

على أي شيء يقع الوفاء وما يتبع هذا الشيء من ملحقات

المبحث الأول

على أي شيء يقع الوفاء

٤٤٣ - الوفاء بنفس الشيء المستحق دوبه نجزئه - هام نعود
المبسوط : الوفاء يكون بنفس الشيء المستحق ، وهو الشيء محل الالتزام .
ولا يجوز للمدين أن يجر الدائن على قبول وفاء جزئي ، بل يجب عليه أن يبني
بالشيء المستحق كاملا دون نجزئه . وقد تعدد الديون التي في ذمة المدين فبنـ
بعضها ، ويتعين تحديد بأيها وفي .

فعنـدنا إذن مسائل ثلاثة : (١) الوفاء بنفس الشيء المستحق (٢) الوفاء
بكل الشيء المستحق فلا يجوز الوفاء الجزئي (٣) تعـين جهة الدفع عند
تعدد الديون .

المطلب الأول

الوفاء بنفس الشيء المستحق

٤٤٤ — النصوص الفائنية : تنص المادة ٣٤١ من التقين المدني على ما يأني :

« الشيء المستحق أصلا هو الذي به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ، ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى » (١). ويفاصل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ٢٦٨ / ٢١٣ .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٣٩ — وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٢٨ — وفي التقين المدني العراقي المادتين ٣٩٠ — ٣٩١ — وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣١٧ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٧ من الم مشروع المهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٥٣ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلست الشيخ تحت رقم ٤٨١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ سن ٢١٢ — ص ٢١٣) .

(٢) التقين المدني السابق : م ٢٣١ / ١٩٨ : يجب أن يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتقدين . (وأنتم بعده مع حكم التقين المدني الجديد) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٢٣٩ (مطابقة المادة ١ : ٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي : م ٢٢٨ (مطابقة المادة ٣٤١ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي : م ٣٩٠ : ١ - إذا كان الدين مما يتمنى بالتعيين ، فليس للدين أن يدفع غيره بدلا عنه بدون رضا الدائن ، حتى لو كان هذا البدل مساويا في الشيء المستحق أو كانت له قيمة أعلى . ٢ - أما إذا كان مما لا يتمنى بالتعيين ويعين بالقدر ، فللدين دفع مثله وإن لم يرض الدائن .

م ٣٩١ : رب الدين إذا ظفر هرضاً بمحض حقه من مال مدته ، وهو هل صفتة ، فله الاحتفاظ به .

والشيء المستحق أصلاً إما أن يكون شيئاً معيناً بالذات أو شيئاً غير معين إلا بنوعه أو نقوداً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل.

٤٤٥ - الشيء المستحق شيء معين بالذات : إذا كان الشيء المستحق هو شيء معين بالذات ، كدار أو سيارة معينة أو حصان معين ، فالوفاء يكون بهذا الشيء بالذات لا بغيره ، ولو كان غيره من جنسه ونوعه ويساويه أو يزيد عليه . ولا يجبر الدائن على قبول غير الشيء المستحق ، ولو كان أزيد في القيمة . كما لا يجبر المدين على الوفاء بغير الشيء المستحق ، ولو كان أقل في القيمة . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٣٤١ كما رأينا .

وهذا لا يعني بداهة من أن يتفق الدائن والمدين على أن يكون الوفاء بشيء غير المستحق أصلاً ، وهذا هو الوفاء بمقابل (١) . ولكنه غير الوفاء ، ولأحكام خاصة به سيرد ذكرها فيما يلى .

= (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري . ولا يرجد ما يمنع من تطبيق حكم المادة ٣٩١ عراق - وهي مأخوذة من الفقه الإسلامي - في مصر ، إذ هو حكم لا يتعارض مع القواعد العامة) .

تقنين الوجبات والعقود اللبناني : م ٢٩٩ : يجب إيفاء الشيء المستحق نفسه ، ولا يجبر الدائن على قبولاً غيره وإن كان أعلى قيمة منه - وإذا كان الشيء لم يعن إلا بنوعه ، فلا يجب على المديون تقديمها من النوع الأعلى ، ولكن لا يجوز له تقديمها من النوع الأدنى . م ٣٠١ : عندما يكون الدين مبلغاً النقود يجب إيفاؤه من عمن البلد . وفي الزمن العادى ، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق ، يظل المتعاقدون أحراضاً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية أو عملة أجنبية .

م ٤١٧ : إن الإيفاء ب بواسطة التحريل (الشيك) ينق خاصاً لأحكام القانون الصادر في ٧ نisan سنة ١٣٣٠ (١٩١٤) الذي لا يزال مرعى الأجراء .

(وهذه الأحكام تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصري) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « ينبئ أن يقع انوفاء على الشيء المستحق أصلاً ، سواء أكان الالتزام به التزاماً ببنقل حق عيني أم التزاماً بعمل أم التزاماً بالامتناع عن عمل . فلا يجوز أن يستبدل بهذا الشيء شيء آخر ولو كان أقل منه قيمة ، إلا أن يرتفعى الدائن الاعتراض (انوفاه بمقابل) ، أو أن يكون ظاهر التهمت » (مجرعة الأعمال التحضرية ٣ ص ٢١٢) . ويستفاد من ذلك أن الدائن ليس له أن يرفض استيفاء شيء أعلى قيمة ، ولا المدين أن يرفض إيفاء شيء أدنى قيمة ، إذا كان في الرفض تعمت ظاهر ، وهذا تطبيق للنظرية العامة في التعسف في استعمال الحق .

ويجب تسليم الشيء المعين بالذات المستحق أصلاً في الحالة التي هو عليها وقت التسليم . فإذا كان قد هلك أو أصابه تلف وهو في يد المدين قبل تسليمه إلى الدائن ، وكان الهلاك أو التلف بسبب أجنبي ، فإن تبعه ذلك تقع على الدائن (١) . أما إذا كان الملاك أو التلف بخطأ من المدين ، فإن الدائن يرجع بالتعويض على المدين . ولبس في هذا كله إلا تقرير القواعد العامة (٢) .

٦٤٤ - الشيء الممنوع شرعاً غير معين لا ينفعه : وقد يكون الشيء المستحق شيئاً غير معين إلا بنوعه ، كخمسين قنطاراً من القطن ومائة أرباب من القمح . فإذا لم تعيّن درجة الشيء من حيث جودته ، أو لم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف

(١) وذلك ما لم يكن الدين ناشئاً من عقد ملزم للجانبين . وإذا كان هناك رجوع على الغير بتعويض أو بملء تأمين وجب على المدين أن ينزل من التعويض أو عن مبلغ التأمين إلى الدائن ، بعد أن حل هذا أو ذلك حولاً مبيناً محل الدين المستحق (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٦٨) ؛ على أن المدين ، إذا أعذر الدائن ، يكون مثولاً عن الملاك أو التلف ، ولو كان ذلك بسبب أجنبي ، ما لم يثبت أن الشيء كان يهلك في يد الدائن لوركان قد قبضه (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٦٦) .

(٢) وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً ، هو المادة ٤٧٩ من هذا المشروع ، يجري على الوجه الآتي : « إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات ، برئت ذمة المدين إذا قام بتسليمها بالحالة التي يكون عليها وقت التسليم ، حتى لو أصاب الشيء تلف بعد نشوء الالتزام ، على الا يكون هذا التلف راجياً إلى خطأ المدين ، أو أن يكون المدين قد أعذر قبل حصول التلف ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق أو نص يقتضي بغيره ». وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في خصوص هذا النص ما يأقى : « الأصل في المدين أن يلزم بتسليم الشيء بالحالة التي يكون عليها وقت التسليم ، إذا ورد الالتزام على شوء معين بالذات . فهو لا يسأل عما يصيب الشيء من تلف بعد الالتزام ، ما لم يكن قد أعذر قبل حدوث التلف ، أو ما لم يكن هذا التلف راجياً إلى خطأه أو خطأ من يسأل عنه . ويقع عبه الإثبات في حالة المسؤولية التعاقدية على المدين . على أن هذه القاعدة العامة لا تطبق حيث ينفع المتعاقدان على المروج عليها ، أو حيث يقضى التأمين بمخالفتها . فن ذلك مثلاً اتفاق المشترى والبائع على أن تكون حالة البيع حسنة عند التسليم ، وقد نص المشروع على وجوب تسليم العين المزجرة وملحقاتها في حالة تزولها لأن تقي بما أعدت له من المنفعة : م ٧٦٢ من المشروع » . وقد حذفت لجنة المراجعة هذه المادة « لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢١٤ في الماشر).

متوسط (م ٢/١٣٣ مدنى) (١). على أنه إذا كان الشيء المستحق يؤخذ من جلة أشياء محصورة في ذواتها ، كما إذا التزم المدين باعطاء صندوق من الصناديق موضوعة في مخزن ، جاز للمدين أن يعطي أي صندوق من هذه الصناديق ، ولا يلزم باعطاء صندوق منها يكون من صنف متوسط (٢).

٤٧- الشيء المستحق نقوده : وإذا كان الشيء المستحق نقوداً، لم يجر الدائن علىأخذ غير النقود المستحقة . فلا يجوز الوفاء دون رضاء الدائن بشيء غير النقود ، كعوض ولو كانت قيمتها تساوى النقود المستحقة أو تزيد عليها . كما لا يجوز الوفاء دون رضاء الدائن بكمياله أو بشيك (٢) أو بحواله

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٢ .

(٢) ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٥٤ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٧٣ .

(٢) فلا يجر الدائن على استيفاه حقه بشيك ، وإن كانت بعض التشريعات الأخيرة في فرنسا تبيح للدين في حالات معينة أن ينفي دينه بشيك ، بل تجبره على ذلك ، حتى لا تتضمن كيات أوراق النقد التي تطرح في الأسواق للتعامل (انظر بلازيول وريبير ورداران ٧ فقرة ١١٥٨) . ولما كان الوفاء بالشيك هو الفالب في المعاملات المدنية ، فإن الدائن لا يعتبر مستوفياً حقه إلا عند قبض قيمة الشيك من البنك (استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٠٥ - ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٦٩) ، فلا ينتهي الدين بمجرد تسلمه لشيك من طريق التجديد . وقد قضت محكمة التنس بأنه إذا أعطى شيك ثمناً لم يبع مع إثبات التخالص بالثمن في عقد البيع ، فإن إعطاء هذا الشيك يعتبر وفاء بالثمن لا استبدالاً له ، وصل ذلك فإنه إذا حكم بفسخ العقد فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل (نقض ملف ٢ مايو سنة ١٩٩٦ مجموعة هـ رقم ٦٩ ص ١٥٦) . وإمساء الدائن على الشيك بأنه قد تسلم قيمته يكون بمثابة مخالصة بالدين ، أو هو في القليل مبدأ ثبوت بالكتابة على أنه إنما استوفى دينه ولم يقبض قيمة الشيك لغرض آخر ، فيستطيع تسلمه بالبينة أو بالقرآن . وحيازة البنك حاملاه دليل على أنه صرف قيمة هذا الشيك ، ولو لم يوقع ساحب الشيك على ظهره (استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٢١) . ويترتب على أن الوفاء لا يتم إلا بقبض قيمة الشيك لا بمجرد تسلمه أن شركة النقل ، إذا كلفت بتسليم بضاعة لقاء استيفاء ثمنها (contre remboursement) وتسلمت شيئاً في مقابل الثمن ، تبقى مسؤولة عن الثمن إلى وقت قبض قيمة الشيك (بلازيول وريبير ورداران ٧ فقرة ١١٥٨) .

وقد غالب التعامل بالشيكات إذ يجنب مشقة التعامل في كيات كبيرة من أوراق النقد ، وهو في الوقت ذاته يبقي طريقة ميسراً لإثبات الوفاء فمن إمساء الدائن حل الشيك بأنه قد تسلم قيمته تكون بمثابة مخالصة كما قدمنا (بلازيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٥٠٧) .

بريد(١) أو بأسهم أو بسندات أو بغير ذلك من الأوراق المالية ، فإن هذه الأوراق ديون على الغير وليس تقدوا ، ولا يجبر الدائن علىأخذها في مقابل التقدود .

وتفضي المادة ١٣٤ مدنى بأنه « إذا كان محل الالتزام تقدداً ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه التقدود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر » . وبختصار من ذلك أنه إذا ارتفعت قيمة التقدود كان ارتفاعها لمصلحة الدائن ، وإذا انخفضت كان انخفاضها لمصلحة المدين .

وقد رأينا ، في الجزء الأول من الوسيط(٢) أن العملة الورقية إذا تقرر لها سعر قانوني (cours légal) وجب على الدائن قبولها حتى لو اتفق مع المدين على غير ذلك ، وحتى لو لم يكن لهذه العملة سعر إلزامي (cours forcé) . على أن المسألة ليست لها أهمية عملية إذا لم يكن للعملة الورقية سعر إلزامي ، فان الدائن الذي يريد الحصول على حقه ذهباً ولا يستوفيه إلا ورقاً يستطيع أن يستبدل الذهب بالورق في أبي وقت شاء . فإذا تقرر للعملة الورقية سعر إلزامي ، واستوفى الدائن حقه ورقاً ، فإنه لا يستطيع أن يستبدل به ذهباً لقيام

= وكالشيكات الكبيارات والإضافة إلى الحساب الجاري (virement bancaire du compte) ، لا يتم الوفاء بها إلا بقبض القيمة أو بالإضافة الفعلية إلى الحساب الجاري . ومن ثم يتتحمل المدين التبعة إلى وقت قبض الدائن القيمة بالفعل ، فإذا صرفت القيمة إلى غير الدائن أو إلى غير حسابه الجاري دون خطأ منه لم يكن مستوفياً حقه وتحمّل المدين تبعة ذلك . ولا يجبر الدائن على إعطاء مخالصه إلا عند القبض الفعل ، فإن أعطى مخالصه قبل ذلك جاز أن يحمل هذا منه على أنه رضى أن يستوفى الدين مقابل (دي باج ٣ فقرة ٤٧٦ - وانظر أيضًا بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٦٨ - ٤٧٢ - فقرة ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(١) وإذا قبل الدائن حواله البريد ، فلا يتم الوفاء إلا بقبض قيمتها فعلاً . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا وفي المدين الدين بحالة بريد ، ولكنه لم يقطع سند التسلیم منها ويرسله إلى الدائن ليتسلم بموجبها قيمة الحواله ، لم يكن هذا وفاء مبررًا للذمة (١٨ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٩٢) . ويتحمّل المدين تبعة ضياع حواله البريد وهي في طريقها إلى الدائن ، كما يتحمّل تبعة صرف الحواله إلى غير الدائن إذا تم ذلك دون خطأ من الدائن (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٥٨) .

(٢) فقرة ٢٢٤ - فقرة ٢٢٥ .

السعر الإلزامي؛ وقد تكون قيمة الورق قد نزلت نزولاً فاحشاً فتصيبه خسارة جسيمة من وراء ذلك. ولا سبيل إلى اشتراط أن يكون الوفاء بالذهب (clause d'or) أو بما يعادل قيمة الذهب، فإن الشرط يكون باطلًا بخلافه للنظام العام. ويكون العقد الذي تضمن هذا الشرط باطلًا كذلك، إذا ثبت أن الشرط كان هو الباعث الرئيسي على التعاقد. ذلك أن الغرض من تقرير السعر الإلزامي هو إعطاء الورق قيمة قانونية إلزامية معادلة لقيمة الذهب، فينعدم الفرق بين الورق والذهب في نظر القانون، ويجب أيضاً أن ينعدم في نظر الأفراد، لأن القانون إنما أراد هذا حماية مصلحة عامة تترجم إلى نظام النقد في البلد وإلى استقرار قيمة العملة وثباتها.

ورأينا أيضاً، في الجزء الأول من الوسيط (١)، أن القضاء المصري مر في هذه المسألة على مرحلتين: (المراحل الأولى) في ظل المرسوم (القانون) الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٩١٤، وقد قضى بأن يكون للعملة الورقية التي يصدرها البنك الأهلي قيمة الذهب (السعر القانوني)، وبأن البنك لا يغير على إبدال الورق بالذهب (السعر الإلزامي)، وبأن ما يدفع من هذه الأوراق يكون دفعاً صحيحاً مبرئاً للذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالذهب، ولو وجد اتفاق بخلاف ذلك. وبالرغم من صراحة هذا النص انقسم القضاء المصري في شأن شرط الذهب، فبعض الأحكام قضى ببطلانه، وبعضها قضى بصحته، وبعضها جرى على نهج القضاء الفرنسي فييز بين المعاملات الداخلية حيث يكون الشرط باطلًا والمعاملات الخارجية حيث يكون الشرط صحيحاً (٢). (المراحل الثانية) في ظل المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥، وقد صرخ بأن شرط الذهب باطل في المعاملات الخارجية بطلانه في المعاملات الداخلية، فنص على أن «تبطل شروط الدفع ذهباً في العقود التي يكون الالتزام بالوفاء فيها ذات صبغة دولية، والتي تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولاً في مصر (الفرنك والجنيه التركى)، ولا يترتب عليها أى آثر».

(١) فقرة ٢٢٦.

(٢) انظر الأحكام المشار إليها في الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٦ ص ٢٩٣ مامش رقم ١.

ومنذ صدور هذا القانون استقر قضاء المحاكم المصرية على بطلان شرط الذهب في المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية على السواء^(١).

٤٤٨ - السبب المسوغ لامتناع عن عمل - امان: فإذا كان محل الوفاء عملاً، فقد رأينا في الجزء الثاني من الوسيط أن الالتزام بعمل ينقسم أقساماً ثلاثة: (١) التزاماً بيذل عناء (٢) والتزاماً بتسلیم شيء (٣) والتزاماً بإنجاز عمل معين. وقد استعرضنا هناك كلاماً من هذه الأقسام الثلاثة، ورأينا كيف يقوم المدين بتنفيذ التزامه في كل منها، فنكتفي هنا بالإحالات على ذلك^(٤). كذلك إذا كان محل الوفاء امتناعاً عن عمل، رأينا في الجزء الثاني من الوسيط كيف ينفي الدين بالتزامه، فهو قائم بتنفيذ تفاصيلاً عينياً مادام ممتنعاً عن العمل الذي التزم بالامتناع عنه. فإذا أتى العمل المنع، أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً، ولا يكون هناك مجال إلا للتعويض. ونكتفي هنا أيضاً بالإحالات على ما سبق أن ذكرناه في هذا الصدد^(٥).

(١) انظر الأحكام المشار إليها في الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٦ ص ٢٩٦ هامش رقم ١.
يضاف إليها: استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٤٦ - ٣ فبراير سنة ١٩٤٤
م ٥٦ ص ٥٤ - ومع ذلك قارن: استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٥ -
٦ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١٢٧ - وأنظر في تحديد سعر الصرف في تاريخ الاستحقاق
لأن تاريخ المطالبة: نقض مدنى ٩ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٤١
ص ٢٤٤ .

وأنظر في فرنسا التمييز ما بين الشروط التي تمس مركز العملة clauses à caractère monétaire كالدفع بالذهب أو بقيمة الذهب أو بعملة أجنبية وهذه باطلة في المعاملات الداخلية، والشروط ذات الصبغة الاقتصادية clauses à caractère économique وهذه لا تمس عن عدم الثقة بمركز العملة القومية، وذلك كالدفع بالبضائع en clauses de paiement en أو clauses de paiement valeur-marchandise أو بقيمة البضائع clauses de paiement marchandises) أو الدفع بمعدل متحرك clauses d'échelle mobile)، ومن ثم تكون هذه الشروط صحيحة: بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٦٦ - فقرة ١١٨٥ - بيدان ولا جارد ٨ فقرة ٥٠٣ -
فقرة ٥٢٢ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٥٩٩ - فقرة ١٦٣١ - كولان وكابيتان
ودى لامرانديير ٢ فقرة ٨٤؛ - فقرة ٤٩؛ - جوسران ٢ فقرة ٨٥٦ - فقرة ٨٦٠ -
مكررة - وأنظر في بلجيكا: دى باج ٣ فقرة ٤٦٢؛ - فقرة ٤٦٩ .

(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٤ - فقرة ٤٢٧ .

(٣) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٨ - فقرة ٤٤٠ .

المطلب الثاني

الوفاء بكل الشروط المستحقة

عدم جواز تجزئة الوفاء

٤٤٩ - النصوص القانونية : نص المادة ٣٤٢ من التقين المدني على ما يأتى :

١٠ - لا يجوز للمدين أن يعبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢٠ - فإذا كان الدين متنازعاً في جزء منه قبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترض به ، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء^(١) . ويتقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٦٨ / ٢٣١^(٢) .

ويتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٤٠ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٢٩ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٩٢ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٠٠ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية طفيفة . وفي لجنة المراجعة أزيالت هذه الفروق ، وأصبحت المادة رقمها ٣٥٤ في المشروع النهائي . ووافقت عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٤٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٢ - ص ٢١٦) .

(٢) التقين المدني السابق : م ١٦٨ / ٢٣١ : يجب أن يكون الوفاء . . . وألا يكون بعض المستحق . . .

(وتنفق الأحكام في التقينين السابق والمدني)

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٣٤٠ (مطابقة المادة ٣٤٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي : م ٣٢٩ (مطابقة المادة ٣٤٢ من التقين المدني المصري) . -

ويخلص من هذا النص أن القاعدة هي عدم جواز تجزئة الوفاء ، ويرد على هذه القاعدة استثناءات بعضها يرجع إلى الاتفاق وبعضها يرجع إلى أحكام القانون .

٤٥٠ - الفاورة - هدم جواز تجزئة الوفاء : لما كان الوفاء يجب أن يكون بنفس الشيء المستحق ، وجب نبأاً لذلك أن يكون بكل الشيء المستحق .

فلا يصح ، من جهة ، أن يجبر المدين الدائن على أن يقبل استيفاء جزء من الدين ، إذا كان كل الدين حالاً واجب الأداء . ولا يصح ، من جهة أخرى ، أن يجبر المدين على الوفاء بجزء من الدين واستيفاء الجزء الآخر في ذاته . كل هذا حتى لو كان الدين نفسه قابلاً للتجزئة ، فإن الدين فيها بين الدائن والمدين يصبح غير قابل للتجزئة ولو كانت طبيعته تقبل التجزئة (١) .

وغني عن البيان أن عدم جواز تجزئة الوفاء لا ينطبق إلا على الدين الواحد . فإذا تعددت الديون ، وحلت جميعها ، فليس للدائن أن يمتنع عن استيفاء أي من هذه الديون إذا أراد المدين الوفاء به ، بدعوى أن المدين لا يفي بالديون جميعاً فهو يجزئ الوفاء ، إذ أن المدين لا يجزئ الوفاء في الدين الواحد .

= التقين المدنى التراقي : م ٣٩٢ : إذا كان الدين حالاً، فليس للمدين أن يعبر دائرته على قبول بعده دون البعض ، ولو كان قابلاً للتمييع .
(والحكم متفق مع حكم التقين المصرى) .

تقين المرجيات والنقد المدنى م ٣٠٠ : لا يجوز للمدين إجبار الدائن على قبول الإيفاء بجزءاً وإن كان الموجب قابلاً للتجزئة ، لأن الإيفاء بهذا المدى لا يتضمناً - وتجوز مخالفته هذه القاعدة بإجراء أحكام المقاومة أو باستهان حق التجزئة فيما يخص بالكتلاته . (والحكم متفق مع حكم التقين المصرى) .

(١) ولو جرأتنا على الدين ، فيما بين الدائن والمدين ، لأمسح الدين الواحد ديرناً متعددة (لاروسير ٤ م ١٢٤٤ فقرة ١ - ديمولوب ٢٧ فقرة ٢٧ - لوران ١٧ فقرة ٥٦٦ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٧٨) - هذا إلى ما في التجزئة من ضرر يصيب الدائن ، فإنه إذا استوفى حقه كاملاً مرة واحدة استطاع أن يستثمره استثماراً أكل ما لر استوفاه بجزءاً (بوتيه في الالتزامات فقرة ٥٣٤ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٧٨) .

وعلى الدائن في هذه الحالة أن يقبل استيفاء الديون التي يعرضها المدين ، ثم يجبر المدين بعد ذلك على الوفاء بالديون التي لم يف بها (١).

٤٥١ - **الاستثناءات - بحوزة المدعي** : وتنصي الفقرة الأولى من المادة ٣٤٢ مدنى ، فيما أتينا ، بجواز الخروج على قاعدة عدم جواز تحجزة الوفاء ، إما بحكم الإنفاق وإما بحكم القانون :

(١) فقد يتفق الدائن والمدين على تحجزة الوفاء ، فتجوز التجزئة عند ذلك نزولاً على اتفاقهما ، لأن قاعدة عدم التجزئة ليست من النظام العام .

وقد يكون هذا الاتفاق سابقاً على الوفاء . ويكون صريحاً أو ضمنياً ، ويعتبر اتفاقاً ضمنياً على تحجزة الوفاء أن يتفق الطرفان على أن يكون وفاء الدين في مكانين مختلفين ، في القاهرة وفي الإسكندرية مثلاً ، فيخلص من ذلك حينما أن الطرفين اتفقا على تحجزة الدين إلى جزئين أحدهما يدفع في القاهرة والآخر في الإسكندرية ، وإذا لم يعينا مقدار كل جزء كان الجزءان متساوين (٢).

وقد يكون الاتفاق واقعاً وقت الوفاء نفسه رهن أن يكون هناك اتفاق سابق ، فإذا وفي المدين بعد حلول الدين الدائن بجزء منه ، وقبل الدائن هذا الوفاء الجزئي ، صحيح ذلك ، ويكون هناك اتفاق على تحجزة الوفاء وقع عند الوفاء نفسه .

(٢) وقد يقضى القانون بجواز تحجزة الوثاء ، كما فعل في المعاشرة . فأنه إذا توافرت شروطها ، سقط الدين بقدر الأقل منها . ومعنى ذلك أن الدين الأكبر ، الذي لم يسقط إلا جزء منه في مقابلة الدين الأصغر ، يكون قد وفى وفاء جزئياً على هذا النحو (انظر م ٣٦٩ / ٢ مدنى).

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٧٨ مكررة ثانياً - ويتربى على ذلك إن إذا كان المتعقد أشياء ، فنالمهم سرقة ما إذا كان الدين واحداً ولا يتجزأ الوفاء به ، أو أن هناك ديوناً متعددة لا يجوز للدائن أن يمتنع عن استيفاء ما يفرض الدين الوفاء به منها . فإذا كان أحد الأشياء المتعددة هو الشيء الأصل وبيان البال تبعاً له ، كرأس المال والتوكيد والمصروفات ، فإن الدين يكون واحداً لا يتجزأه عند الوفاء . أما إذا كانت الأشياء المتعددة كلها أصلية ، كأقساط تستحق تباعاً أو أجراً تجاه مدة بعد مدة ، فهذه ديون متعددة كل منها يجوز الوفاء به على حدة (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٩٣ ص ٥٦٥).

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٧٩ .

(٣) وقد يقضي القانون أيضاً بمحواز تجزئة الوفاء ، كما فعل في الدفع بالتقسيم فيما بين الكفلاه . فإنه إذا تعدد الكفلاه بعقد واحد في الدين الواحد ، ولم يكونوا متضامنين ، قسم الدين بينهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بجزء من الدين هو نصيبيه فيه ، وفي هذا إجبار للدائن على الوفاء الجزئي . وقد نصت المادة ٧٩٢ مدنى في هذا المعنى على ما يأتى : ١ - إذا تعدد الكفلاه ل الدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبيه في الكفالة . ٢ - أما إذا كان الكفلاه قد التزموا بعقود متواالية ، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

(٤) وقد يقضى القانون أيضاً بمحواز تجزئة الوفاء ، كما فعل في نظرية الميسرة عند ما أجاز للقاضى أن يقسّط الدين على المدين إلى آجال معقولة (م ٢/٣٤٦ مدنى) . وستتناول هذه المسألة تفصيلاً عند الكلام في زمان الوفاء (١) .

(٥) وقد يقضى القانون أيضاً بمحواز تجزئة الوفاء ، كما فعل في الفقرة الثانية من المادة ٣٤٢ مدنى فيما رأينا . فان هذه الفقرة تقضى بأنه « إذا كان الدين متنازعًا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترض به ، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء ». ذلك أنه كما لا يستطيع المدين أن يجر الدائن على قبول وفاء جزئي ، كذلك لا يستطيع الدائن ، كما قدمنا ، أن يجر المدين على هذا الوفاء . ومع ذلك إذا كان الدين متنازعًا في جزء منه ، فالدائن يدعى أنه مائة ويدعى المدين أنه خسون ، فللدائن أن يجر المدين على الوفاء بالخمسين وهو الجزء الذي يعتضد به ، على أن يحسم النزاع بعد ذلك في الجزء الباق المتنازع عليه . وليس للمدين أن يرفض هذا الوفاء الجزئي ، ويأتي أن يدفع شيئاً حتى يحسم النزاع في الجزء المتنازع عليه ، أو يأتي أن يدفع الخمسين إلا بعد أن يفتر له الدائن أن هذا هو كل الدين (٢) .

(١) وقد يقضى القانون بتجزئة الوفاء في حالة ما إذا مات الدائن وانقسم حقه على ورثته ، فكل وارث يستوفى جزءاً من الدين هو حصته فيه (انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وقد -

المطلب الثالث

تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون

٤٥٢ — النصوص القانونية : تنص المادة ٣٤٤ من التقنين المدني

على ما يأتى :

إذا تعددت الديون في ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً ، جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذى ي يريد الوفاء به . مالم يوجد مانع قانوني أو اتفاقى يحول دون هذا التعيين » .

وتنص المادة ٣٤٥ على ما يأتى :

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذى حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين ، فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذى يعينه الدائن « (١) .

= يتصرّر إعمال قاعدة عدم تجزئة الوفاء إعمالاً عكياً لصالحة المدين ، فيكون له أن يصرّ على أداؤه الدين بأسره ، ولو قبل الدائن الاقتصر على استيفاء جزء منه . أما إذا كان الدين متنازعاً فيه ، وأقر المدين بجزء منه ، فليس له أن يمتنع عن الوفاء بهذا الجزء متى طالب به الدائن ، بدموى التراث حتى يحسم النزاع في الجزء الآخر ويتيسر له قضاء حق الدائن كاملاً : انظر في هذا المعنى م ١١٦٩ من التقنين الأسباني ، والمادة ٧٢٢ من التقنين البرتغالي ، والمادة ٧٧٧ من التقنين الأرجنتيني ، والمادة ٢/٦٩ من تقنين الالتزامات السويسري « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢١٥) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٤٤ : ورد هذا النص في المادة ٤٨١ من المشروع النهائي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد وذلك في الفقرة الأولى من المادة ٤٨١ من المشروع . وكانت هذه المادة تتضمن فقرة ثانية نصها ما يأتى : « فإذا لم يعين المدين الدين ، خصم ما أداه من حساب الدين الذى يعنه الدائن في المخالصة ، إلا إذا اعترض المدين فوراً على هذا التعيين أو كان التعيين قد صدر عن غش أو عن مبالغة من الدائن » . وقد وافقت لجنة المراجعة على المادة بغير تقييمها تحت رقم ٣٥٦ في المشروع النهائي . ووافقت عليها مجلس التراكم . وفي لجنة مجلس الشيوخ حلقت الفقرة الثانية « لأنها تتناول مسألة تفصيلية وتقرر حلام تر العنة الأخذه به ، هل آثرت ترك الأمر -

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المادة (١) / ١٧٢ / ٢٣٥ .

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٣٤٢ - ٣٤٣ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٣١ - ٣٣٢ - وفي التقين المدني العراقي المادة ١ / ٣٩٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني الموارد ٣٠٧ - ٣٠٩ (٢) .

= لقواعد العامة، لا سيما أن المادة التالية وضعت من القواعد ما يكفي في هذا الشأن » ، وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كا عدله بلته نحت رقم ٣٤٤ (مجمرة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٩ - ٢٢١) .

م ٣٤٥ : ورد هذا النص في المادة ٤٨٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « فإذا لم يعین الدائن أو المدين تعيناً صحيحاً ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فن حساب أشدتها كلفة على المدين ، فإذا تساوت الديون في الكلفة فن هذه الديون جمياً بنسبة كل منها » . ووافقت بلته المراجعة على المادة تحت رقم ٣٥٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس التواب . وفي بلته مجلس الشيوخ قام نقاش حول حكم المباراة الأخيرة وهي : « فإذا تساوت الديون في الكلفة فن هذه الديون جمياً بنسبة كل منها » ، وقيل في الاعتراض عليها أنه لا يجري في العدل عند الرفاه أن يحصل الخصم من جملة الديون بنسبة كل منها ، فن المصلحة إثبات الحكم القانوني عندما تتساوى أعباء الدين إذ قد يكون أحدهما وشيك السقوط بعض المدة ولا يتبيّن أي الدين قد وفى . ورأت الجنة أن أمامها حلولاً ثلاثة : (١) أما أن تمحى مباراة « فإذا تساوت الديون في الكلفة فن هذه الديون جمياً بنسبة كل منها » ، فإذا حصل إشكال فأمر ذلك يكون محل تقدير القاضي . (٢) وأما أن تعدل هذه الفترة فتكترون : « فإذا تساوت الديون في الكلفة فن حساب الدين الذي يعيّنه الدائن » . (٣) وأما أن تنص على أن الرفاه يكون للدين المتأخر . وبعد مناقشة هذه الحلول رأت أغلبية الجنة الأخذ بالحل الثاني . وفي هذه الحدود حسر النص ما يبيّن للدائن من خيار ، وهو بعد صاحب المصلحة في الاستيفاء . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدّلتها بلته نحت رقم ٣٤٥ (مجمرة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٤) .

(١) التقين المدني السابق : م ١٧٢ / ٢٣٥ : تستنزل المدفوعات في حالة تعدد الديون من الدين الذي عيّنه المدين ، وإن لم يعین استنزلت من الدين الذي له زيادة منفعة في وفائه . (والحكم واحد في التقينين السابق والجديد ، فيما عدا أن التقين الجديد أضاف أنه إذا تساوت الديون في الكلفة فالدفع يكون من حساب الدين الذي يعيّنه الدائن . ويحمل بهذه الإنسنة من وقت نفاذ التقين الجديد - أي من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - والمبرأ ببرقة الدفع ، فإن كان قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فالتقين القديم هو الذي يسرى ، وإلا فالتقين الجديد) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

ويخلص من هذه النصوص أن الحاجة إلى تعيين الدين المدفوع أو إلى تعيين جهة الدفع إنما تقوم إذا كان على المدين ديون متعددة لدائنين واحد(١) ، وكانت هذه الديون جميعاً من جنس واحد ، وكان المبلغ المدفوع لا ينفي بجميع الديون (٢) . فيجب عند ذلك أن يتعين أي من هذه الديون المتعددة ثم وفاذه بالمبلغ المدفوع .

= التفين المدف السورى : م ٣٤٣ - ٣٤٢ (مطابقان للمادتين ٣٤٤ - ٣٤٥ من التفين المدى المصرى) .

التفين المدف البيجى : م ٣٣٢ - ٣٣١ (مطابقان للمادتين ٣٤٤ - ٣٤٥ من التفين المدى المصرى) .

التفين المدف العراقى : م ٢٩٣ / ١ : إذا دفع المدين أحد دينين واجبين في ذاته ، وكان أحدهما مطلقاً والآخر مشمولاً بكفالاة أو برهن ، أو كان أحدهما قرضاً والآخر ثمناً مبيع ، أو كان أحدهما مشركاً والآخر خاصاً ، أو كان الدينان متباينين بوجه من الوجه ، واختلف الطرفان في وجاهة الدين ، يعتبر قول المدين في تعين جهة الدفع . (وهذا الحكم يتفق في مجموعه مع حكم التفين المصري : انظر الأستاذ حسن الذئون في أحكام الالتزام في القانون المدف العراقي فقرة ٢٩٥ - فقرة ٢٩٦) .

تفين الموجبات والعفرد اللبناني : م ٣٠٧ : إذا كان على المدين الواحد عدة ديون لدائنين واحد ، فللمدينون أن يصرح عن الإيفاء بالدين الذي يريد إيفاؤه - وإذا لم يصرح ، فالتحيار للدائنين بشرط أن يعهد إليه بلا تأخير في سند الإيصال نفسه ، ما لم يعترض عليه المدين . (وهذا النص يتفق في حكمه مع نص التفين المصري في مشروعه التمهيدى) .

م ٣٠٨ : لخيار المدين بعض القيود : فهو إذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه منه الإيفاء الجزئي أن يجعل هذا الإيفاء لرأس المال قبل أن يوفى الفوائد ، ولا أن يفضل إيفاء دين غير مستحق الأداء على دين مستحق . (ويتفق هذا الحكم مع حكم التفين المصري) .

م ٣٠٩ : إذا يكن هناك تخصيص صريح من قبل أحد المتعاقدين وجب أن يعهد الإيفاء مختصاً بالدين المستحق الأداء لا بالدين الذي لم يجعل أجله ، وإذا وجدت عدة ديون مستحقة الأداء فيخصص الإيفاء بالدين الذي يكون من مصلحة المدين أن يوفيه قبل غيره ، وإلا فالدين الذي يكون أثقل عبئاً من سواه . وعند انتفاء كل سبب آخر للتقدير يشمل الإيفاء الدين على اختلافها بنسبة مقاديرها .

(ويتفق هذا الحكم مع حكم التفين المصري في مشروعه التمهيدى) .

(١) فلا بد من سبق وجود الدين (استناداً مختلط ٣٠ بناءً على م ١٩٤٠ سنة ١٩٤٠) .

(٢) وقد قضت محكمة التصرّف في الأحكام خاصة باستزالت الديون لا تسرى إلا في حالة -

و ظاهر من النصوص المتقدمة الذكر أن تعين الدين المدفوع بوكيل أولا للدين ، ثم للقانون وقد وضع لتعيينه قاعدة الدين الحال الأشد كلفة ، ثم للدائنين (١) .

٤٥٣ - **نعيين الدين المدفوع بواسطة المدين** : لما كان المدين يملك أن يجبر الدائن على استيفاء الدين مادام الوفاء صحيحا ، فإنه إذا تعددت الديون ، ووفي المدين بعضها ، ملك بطبيعة الحال أن يعين أيّاً من هذه الديون هو المدفوع . ذلك أن الدين الذي يعيّنه يملك كما قدمنا أن يجبر الدائن على استيفائه ، فيملك أن يعين أنه هو الدين المدفوع (٢) .

فالدين إذن هو الذي يعين الدين المدفوع عند الوفاء ، وكلمته هي العليا في هذا التعين (٢) . ولكن ذلك مقيد بأن يكون التعيين حاصلا وقت الدفع ، وبالإلا يكون هناك مانع اتفاقى أو قانوني يحول دون هذا التعين كما تقول العبارة الأخيرة من المادة ٣٤٤ . ويقوم المانع الاتفاقى إذا كان ، عند الدفع ، اتفاق الدائن والمدين على أن المدفوع هو دين معين ، فلا يملك أى من المدين ولا الدائن ، بارادته المنفردة ، أن يعين ديناً آخر (٤) . وكذلك يقسم المانع الاتفاقى إذا كان المدين والدائن قد اتفقا مقدماً قبل الوفاء على ترتيب الديون في الدفع ، فيجب حبسته على المدين أن يسير في دفع ديونه على هذا الترتيب ،

ـ تمدد الديون التي تكون مستحقة للدائن واحد . أما إذا تراهم دائنان متعددون على مبلغ واحد قبل أن يحصل عليه أحدهم فعلا ، فالأمر في ذلك . . يخضع لأحكام التوزيع بين الدائنين أو قسمة الترمام (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١١٧ ص ٣٣٣) .
(١) ولا يجوز أن يترك التعيين لخص تحكم أحد الطرفين بحسب الظروف (استثناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٢٠) .

(٢) استثناف مختلط ٥ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٨٣ .

(٣) وكالمدين في تعين جهة الدفع الكفيل (استثناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٤٥) .

(٤) استثناف وطني ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ اقتضاء ١ ص ٢٢٢ — استثناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٣٣ .

ولا يملك عند الوفاء أن يعين ديناً غير الدين الواجب الدفع وفقاً للترتيب المتفق عليه^(١).

أما المانع القانوني فيقوم في الأحوال الآتية^(٢) : (١) لا يجوز للمدين أن يعين جهة الدفع ديناً لم يحل أجله إذا كان الأجل لصلاحة الدائن ، فإن الدائن لا يجبر في هذه الحالة على استبقاء الدين ما دام الأجل لصلاحته ولم يقبل التزول عنه . (٢) ولا يجوز للمدين أن يعين جهة الدفع ديناً أكبر قيمة من المبلغ المدفوع ، لأنه يكون في هذه الحالة قد أجر الدائن على قبول وفاء جزئي ، والدائن لا يجبر كما قدمنا على قبول الوفاء الجزئي . (٣) ولا يجوز أخيراً ، إذا كان الدين النسخة يشتمل على فوائد ومصروفات ، أن يجعل المدين المبلغ المدفوع من أصل الدين أولاً قبل المصروفات والفوائد ، فترى أن الواجب قانوناً في هذه الحالة أن يستنزل المبلغ المدفوع أولاً من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين^(٤) .

فإذا لم يوجد مانع اتفاقى أو قانونى ، كان الدين حرّاً في تعين الدين المدفوع . فله أن يصرح وقت الوفاء أن الدين الذى يدفعه هو الدين الذى ينبع فوائد دون الدين الذى لا ينبع فوائد طبقاً لصلاحته ، أو أنه الدين المضمون برهن أو كفالة دون الدين غير المضمون . وقد يعين الدين الذى لا ينبع فوائد إذا قدر أن مصلاحته فى ذلك ، بأن يكون هذا الدين مثلاً مضموناً برهن أو كفالة ، أو بأن تكون مدة التقادم فيه مدة أطول من المدة التى يتقادم بها دين آخر . وقد يعين ديناً ينبع فوائد دون دين مضمون برهن أو كفالة . وزرى من ذلك أن المدين ، في تعينه الدين المدفوع ، ليس مقيداً بمراعاة مصلحة الغير ، فليس عليه أن يقدم في الدفع ديناً يشترك معه فيه مديون متضامنون ، أو ديناً غير قابل للتجزئة ،

(١) استناد مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٨ — ويجوز للطرفين ، بعد أن اتفقا على تعين جهة الدفع ، أن يغيرا هذا تعين باتفاق جديد فيما بينا ديناً آخر جهة للدفع ، على ألا يكون في ذلك بضرار بالغير . فإذا كان الدين الذى تم الانتداب عليه أولاً مضموناً بكفالة شخص أو عين ، وانقضت اتفاقية تعين هذا الدين جهة للدفع ، لم يجز للطرفين باتفاق جديد أن يعينا ديناً آخر جهة للدفع ، لأن ذلك يترتب عليه إحياء الدين الأول ورجوع اكماله من جديد فيتضارر الكفالة (أوبرى ورو : فقرة ٣٢٠ ص ٢٦١) .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة اذعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٩ .

(٣) استناد مختلط ٢١ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢١٩ .

أو ديناً له فيه كفيل (١). فصلحته ، لا مصلحة الغير ، هي التي يرعاها ،
وله أن يقدم في الدفع على هذه الديون جميعاً ديناً ينتفع فوائد إذ هو أُنْقَل
عَيْناً عليه (٢) .

٤٤ - نصيبي الدين المدفوع ببراسمه القانونية : فإذا لم يعين المدين
وقت الدفع أى دين هو الدين المدفوع ، فقد كان المشروع التمهيدى للتقنين
المدنى الجديد يكلّ التعيين إلى الدائن بشروط معينة (٢) ، ولكن عدل ذلك
في لجنة مجلس الشيوخ ، ووكلّ التعيين إلى القانون ، ما دام المدين وقت الدفع
لم يعين بنفسه الدين المدفوع ، وعلى هذا سار التقنين الجديد .

(١) استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٨٤ — ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢
م ٤٤ ص ٣٤٥ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٨ — ١٠ فبراير سنة ١٩٣٧
م ٤٩ ص ١٠٦ .

(٢) وكلّ هذا مقيّد بالاعتراض في استعمال حقه في تعيين الدين المدفوع إضماراً بحقوق
الغير ، ككفيل شخصي أو عيني (بلانيول وريبير ورودوان ٧ فقرة ١٢٠٣ ص ٦١٠) .
وقد قدمنا أن المدين يجب أن يعين جهة الدفع عند الوفاء لا بعده ، وإلا كانت جهة الدفع هي
التي يعينها القانون ، أى الدين الحال الأشد كلفة على المدين (استئناف مختلط ١١ يونيو
سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٨ — ٨ مايو سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ٣٦٢) .

ومن عين جهة الدفع ، فلا يجوز له أن يعدل عن هذا التعيين ليعين جهة أخرى دون رضا
الدائن أو إضراراً بحقوق التبرير (استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧) .

(٢) وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٤٨١ من المشروع التمهيدى كانت تنص على
ما يأتي: « فإذا لم يعين المدين الدين ، خصم ما أداه من حساب الدين الذي يعينه الدائن في المعاصلة ،
إلا إذا اعترض المدين فوراً على هذا التعيين ، أو كان التعيين قد صدر عن غش أو مبالغة من
الدائن » (انظر تاريخ نص المادة ٤٨١ مدنـ٦٧٥٢ فقرة ٤٥٢ في الخامس) . وقد ورد في
المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذه الفقرة الملاعنة ما يأتي: « فإذا لم يعين المدين
الدين الذي يريد قصاه ، كان للدائن نفسه أن يتولى التعيين في المعاصلة مثلاً ، إلا أن هذا التعيين
لا يقيد المدين إلا إذا سكت عن الاعتراض عليه . بيد أنه يتعين على الدائن إلا يتولى بذلك بالدلائل
أو المبالغة لا بمعناه هذا السكت ، أو القبول الضمى بمبارأة أخرى — ويتبين من ذلك أن
تعيين المدين يعتبر من قبيل ما ينقضه من التصرفات بارادة منفردة ، في حين أن تعيين الدائن
تعاقد لا يتم إلا بعلاق إرادتين » (مجموعة الأعمال التعاضدية ٣ ص ٢١٩ — ص ٢٢٠) .
وهذه الفقرة الملاعنة كانت تتضمن الحكم الذي تضمنه المادة ١٢٥٥ من التقنين المدفوعى الفرنسي
(انظر في تفسير هذه المادة في التقنين الفرنسي . بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٨٤ — فقرة
١٥٨٧ — بلانيول وريبير ورودوان ٧ فقرة ١٢٠٤) .

وقد وضع هذا التقنين قاعدة لتعيين الدين المدفوع في هذه الحالة ، فقرر في المادة ٣٤٥ أنه إذا لم يعين المدين الدين المدفوع ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدّها كلفة على المدين (١) . ونرى من ذلك أن الديون المتعددة إذا كان بعضها قد حل وبعضها لم يحل ، فإن القانون يفترض ، متمشياً في ذلك مع الإرادة الضمنية لكل من الدائن والمدين ، أن الدين المدفوع هو الدين الذي حل أجله لا الدين الذي لم يحل (٢) ، سواء في ذلك كان الأجل لصلاحة الدائن أو لصلاحة المدين أو لصلاحتهم معاً . والقانون لا يشترط في تأخير الدين المؤجل أن يكون الأجل لصلاحة الدائن إلا في حالة ما إذا توقيع المدين وقت الوفاء تعيين الدين المدفوع ، فقد رأينا أنه لا يستطيع أن يعين ديناً لم يحل أجله إذا كان الأجل لصلاحة الدائن .

فإذا تعددت الديون الحالة (٢) ، افترض القانون أن المدين ، وهو الذي يملك في الأصل تعيين الدين المدفوع ، قد دفع الدين الأشد كلفة عليه لأن هذه هي مصلحته . ومعرفة أي الديون أشد كلفة على المدين مسألة واقع تقدرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض (٤) . والواضح أن الدين الذي ينتفع فائدة هو أشد كلفة على المدين من الدين الذي لا ينتفع فائدة . وبين الديون

(١) استئناف وطني ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٧ المحقق ١٢ ص ٢٤٩ - ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ ص ١٠٦ - استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٥٨ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٧٦ - ذلك أن المفروض هو أن المدين أراد الوفاء بالدين الحال فهو الذي يستطيع الدائن أن يطالبه به ، والمفروض كذلك أن الدائن أراد استيفاء الدين الحال فهو الذي يستطيع إجبار المدين محل دفعه . ومن ثم لا يصح أن تكون جهة الدفع التزاماً طبيعياً ، لأن الالتزام الطبيعي لا يمكن إجبار المدين محل دفعه . كذلك تكون جهة الدفع هي الدين الحال حتى لو كان هذا الدين لا ينتفع فوائد وكان الدين غير الحال هو الذي ينتفعها ، ولا عبرة هنا بمصلحة المدين أو بالدين الأشد كلفة ما دامت جهة الدفع تدور بين دين حال ودين غير حال (ديموثوب ٢٧ فقرة ٤٦ - ميك ٨ فقرة ٨ - بودري ٨٤ - بودري ٢ فقرة ١٥٨٩) .

(٣) أو كانت الديون كلها لم تحل ، وعندئذ لا يجرأ لتقديم دين حال ، وإنما يقدم الدين الأشد كلفة على المدين ، لا الدين الذي يحل أولاً ، لأن هذه هي مصلحة المدين فتنصرف إليها إرادة المدين المفترضة (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٩٠ مكررة ثانية) .

(٤) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٩٠ مكررة أولاً .

التي تنتيج فوائد أشدتها كلفة الدين المضمون بكفيل أو برهن أو بأى تأمين آخر ، لأن الدين إذا وفى هذا الدين لم يقتصر على إبراء ذمته نحو الدائن ، بل هو يجرى ذمته فى الوقت ذاته نحو الكفيل أو هو يفك الرهن أو يزيل التأمين^(١) . وكل ذلك الدين المضمون بدعوى فسخ ، كشن المبيع ، أشد كلفة من الدين المطلق غير المضمون بهذه الدعوى ، كدين قرض غير مضمون بتأمين . والدين الذى لا يتقادم إلا بعدة طريله أشد كلفة من الدين الذى يتقادم

(١) استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩١٦ م ٤٢٩ ص ٢٨ - ٤٣٩ ص ١٢ - ٤٢١ مايو سنة ١٩٢١ م ٣٩١ ص ٣٩١ - وانظر أيضاً المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٢ . أما إذا كان الدين مضموناً في جزء منه دون الجزء الآخر ، فإن جهة الدفع تنصرف إلى الجزء غير المضمون . ذلك أن الدائن ما كان ليقبل الرفاه الجزئي ، وهو لا يعبر عليه ، لو أن الرفاه وقع على الجزء المضمون . فهو إذا قبل هذا الرفاه الجزئي ، فلأنه يستوفى به الجزء غير المضمون من الدين ، مستبقياً الجزء المضمون إذ هو مولق بالضمان (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٠٦ - ييدان ولاجارد ٨ فقرة ٥٣٣ - بلانيول وريبير وبلانجيه ٢ فقرة ١٥٩٠) . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وقد يقع أن يكون شق من الدين مضموناً بتأمين خاص ، وفي هذه الحالة يخص ما يؤدى من حساب هذا الشق أو من حساب الشق المضمون وفقاً لنية المتعاقدين . فإذا لم تكن نية نية صريحة أو فضفبية ، فالمفروض أن الدائن لا يقبل الرفاه الجزئي إلا على أن يخص من حساب الشق غير المضمون . وقد أثار تفاصيل الالتزامات السويسرية هذا الحكم ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٨٥ على أنه : إذا كان الدائن قد حصل على كفالة أو رهن أو أي تأمين آخر لضمان شق من الدين ، فليس العدين أن يخص الرفاه الجزئي من حساب الشق المضمون من هذا الدين أو من حساب الشق الأولي ضماناً منه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٧) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان الدين مكتفلاً في جزء منه ، فإن جهة الدفع في الرفاه الجزئي إنما تنصرف إلى الجزء غير المكتفول (استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٥٧) . هل أن هذا الحكم مقصور على ما إذا كان الدين مضموناً في جزء منه . أما إذا كان هناك دينان متقلنان أحدهما عن الآخر ، وكان دين منها مضموناً والأخر غير مضمون ، فجهة الدفع تنصرف إلى الدين المضمون ، لأن الدين كان يستطيع إجبار الدائن على استيفائه هذا الدين ، بخلاف الجزء المضمون من الدين فلم يكن الدين يستطيع إجبار الدائن على استيفائه إذ يكون هذا الرفاه جزئياً لا يعبر الدائن على قبوله . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان هناك دينان متقلنان أحدهما مكتفول والأخر غير مكتفول ، كان الرفاه للدين المكتفول (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣٠٦) . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الدين المكتفول أشد كلفة (٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٢٤١) - وقد قضت أيضاً بأن الدين المضمون بحق اختصاص أشد كلفة (١٢ مارس سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ١٠٦ ص ٢٠٢).

بمدة قصيرة . والدين الثابت في سند تنازله أشد كلفة من الدين الذي ينقصه هذا السند^(١) . على أن تقدّر أي الديون هو أشد كلفة على المدين يرجع فيه إلى شرف المدين ذاتها ، ومن ثم يكون الأمر موكولا إلى محكمة الموضوع كما تقدم القول .

٤٥٥ — فعيل الدين المدفوع بواسطة المائن : فإذا تعددت الديون الحالة ، وتعادلت جميعاً في عبئها على المدين فله يمكن استخلاص منها أشد كلفة عليه ليكون هو الدين المدفوع ، فقد جعل القانون القول في تعين الدين المدفوع للدائن ، إذ يقول العبارة الأخيرة من المادة ٣٤٥ مدنى : « فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن » . والمفروض في ذلك أن المدين لم يعين وقت الوفاء الدين المدفوع ، ولم يكن هناك ترتيب متفق عليه بينه وبين الدائن ، وقد تساوت الديون في الحلول وتعادلت في العبء على المدين . فوكل القانون للدائن في هذه الحالة أن يعين الدين المدفوع ، بعد أن تخلى المدين عن هذه المهمة ولم تكن له مصلحة ظاهرة في أن يعين ديناً دون آخر ، إذ قد يكون للدائن مصلحة في استيفاء دين دون آخر . وتعين الدائن الدين المدفوع لا يكون وقت الوفاء بل يكون بعد ذلك ، فقد قال ، مما أن المدين

(١) كذلك الدين المضمن بشرط جزائي أشد كلفة من الدين غير المضمن به هذا الشرط ، والدين المدفوع به دعوى أشد كلفة من دين لم يطالبه الدين ، ودين لا زاع فيه أنه كلية من دين فيه زاع (انظر في هذا كله : استئناف مختلط ٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤٤ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٢٢ - توليه ٧ فقرة ١٧٩ - درايسون ١٢ فقرة ١٩٩ - لوران ١٧ فقرة ٦٠٢ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٩٠) - وانظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٢ .

ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا كان الدين عليه دينان يتضمن في أحدهما مع الغير ، فالدين الأشد كلفة هو الدين الآخر ، لأن الدين التضامنى قد لا يقصد هو أولاً في الرفاه به (٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٣ رقم ٩٥ ص ٢٥٠) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا دفع المستأجر بعض الأقساط المتأخرة ، فالمفروض أن الدائن لم يقبل الرفاه إلا خصاً من الأقساط الأقتم ، ما لم يثبت المدين غير ذلك (١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٨٢) .

هو الذى يعين الدين المدفوع وقت الوفاء ، فان لم يعينه فى هذا الوقت تكفل القانون بتعيينه وفقاً للقواعد التى أسلفناها . ثم هاى دور الدائن فى التعيين أخيراً ، أى بعد وقت الوفاء لافى هذا الوقت .

وقد كان المشروع التمهيدى يجعل الخصم فى الحالة التى نحن بصددها من الديون جميعاً بنسبة كل منها ، وهذا هو الحكم الذى سار عليه التقىن المدنى资料 法律 in الفرنسي فى المادة ١٢٥٦ ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ عدلت عن هذا الحكم إلى جعل التعيين للدائن (١) .

والتعين فى هذه الحالة يكون للدائن ، دون اعتبار لقدم الدين أو لحدثه (٢) ، دون اعتبار ليعاد حلوله (٣) ، أما التقىن المدنى الفرنسي (م ١٢٥٦) فيجعل الدين المدفوع هو الدين الأقدم (la dette la plus ancienne) ، أى السابق فى الوجود لا السابق فى الحلول ، فإذا تساوت الديون فى الوجود جعل التقىن المدنى الفرنسي الخصم من الديون جميعاً بنسبة كل منها كما قدمنا (٤) .

(١) وقد رأينا أن العبارة الأخيرة من المادة ٤٨٢ من المشروع التمهيدى كانت تجرى على الوجه الآلى : « فإذا تساوت الديون فى الكلفة ، فن هذه الديون جميعاً بنسبة كل منها » (انظر تاريخ نص المادة ٢٤٥ آنفاً فقرة ٤٥٢، ف ١٩٣٠) . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى خصوص هذه العبارة ما يأتى : « فإن لم تتفاوت فى الشدة فن حساباً جميعاً بنسبة كل منها . وغنى عن البيان أن هذه القراءتين تتمشى مع المعمول ، وهى بعد مقررة فى نصوص التقىن الحالى (السابق) . وقد وردت فى نصوص بعض التقىنات قرائين أخرى ، منها ما يحمل « بداية الدين الأقل ضماناً ، ومنها ما يحملها للدين الأقدم نسراً أو استحقاقاً ، ولكن هذه القراءتين تستهدف جمياً للنقد من وجوده » (بمجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٢) .

(٢) فارن : استئناف مختلط ١٩ م مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٩٩ - ومع فقد قضت محكمة استئناف مصر فى عهد التقىن المدنى السابق أن الدينى زباده منفعة فى وفاته حتى الديون التي قد يعبر على أدائها بالحبس أو الديون المقرر عليها فائدة أكبر أو التي لها حق امتياز أو حق رهن . ومن المقرر أيضاً أنه فى حالة تعارض جملة ديون ، للدينى زباده منفعة فى أدائها ، يجب أن يحصل الاستزال من أقدمها (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٤٢ ص ٦٤) . انظر أيضاً : استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٠٥ - ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٤٥ - وقارب : ٥ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٥٢ .

(٣) انظر : استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٨ .

(٤) انظر بودرى وبارد ٢ فقرة ١٠٩٣ - فقرة ١٠٩٤ - بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١٢٠٥ .

المبحث الثاني

ما يتبع الشيء الموفى به من ملحقات

٤٥٦ - الفوائد والمصروفات ونفقات الرفاء - النصوص القانونية :

وقد يتبع الشيء الموفى به ملحقات ، وهذه هي الفوائد والمصروفات ، ولا بد من وفائها مع أصل الدين على نحو معين نص عليه القانون . كذلك يحمل القانون المدين نفقات الرفاء ، فلا بد من دفعها مع الدين ذاته . ونورد هنا النصوص القانونية الخاصة بهذه المسائل :

نص المادة ٣٤٣ من التقنين المدني على ما يأتى :

«إذا كان المدين ملزماً بأن يبقى مع الدين مصروفات وفوائد، وكان ما أداه لا يبي بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ، ثم من الفوائد ، ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره(١) .»

- ولا يكون دليلاً على تقديم دين في الدفع أن يكون المبلغ المدفوع معادلاً لهذا الدين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٩٢) .

ويلاحظ أن المادة ١٨٤٨ مدنى فرنسي تقتضى بأنه إذا كان الشريك هو والشركة معاً دائنين لедин واحد : وقبض الشريك مبلغاً من المدين ، وجب أن يخصم هذا المبلغ من الدين الذى له والدين الذى للشركة بنسبة مقدار كل منها ، حتى لوكتب في الحالصة أن المبلغ كله يخصم من الدين الذى له . أما إذا كتب أن المبلغ كله يخصم من الدين الذى للشركة ، صح ذلك . ويسرى هذا الحكم في شأن كل نائب يكون هو والأصل دائنين لедин واحد (بنسار Ponsard فى أنسكلوبيدى دالوز ٣ لفظ *paiement* فقرة ٢٢٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٥٥ في المشرع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٤٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٦ — ص ٢١٨) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٢٢٦/١٧٣ ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : «يبدأ الاسترداد بالمصاريف والفوائد قبل الخصم من رأس المال» . وهو حكم مطابق لحكم التقنين المدنى الجديد .

وتنص المادة ٣٤٨ على ما يأنى :

« تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى
بغير ذلك (١) . »

٥٧ — **الفراء والمصروفات** : إذا تضمن الشيء الموفى به ملحقات —

وأكثر ما تكون هذه الملحقات هي الفوائد والمصروفات — أصبح الدين

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٤٠ (وهي مطابقة للمادة ٣٤٣ من التقنين المدني المصري) — وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٢٠ (وهي أيضاً مطابقة للمادة ٣٤٣ من التقنين المدني المصري) — وفي التقنين المدني العراقي المادة ٢/٣٩٣ (وهي كذلك مطابقة للمادة ٣٤٢ من التقنين المدني المصري) — وفي تقنين الموجبات والمقدور الباقي المادة ٣٠٨ ، وتجرى على الوجه الآتي : « خيار المديون بعض القيود : فهو إذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه عند الإيفاء، الجزئي أن يحمل هذا الإيفاء لرأس المال قبل أن يرتفع الفوائد » (والحكم متافق مع حكم التقنين المصري ، وإن أغفل ذكر المصروفات ، ولكن المصروفات تدفع قبل الفوائد طبقاً للقواعد العامة) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

« تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك . على أنه إذا زادت هذه النفقات لسبب يرجع إلى الدائن ، فهو الذي يتحمل هذه الزيادة ». وفي لجنة المراجعة حذفت العبارة الأخيرة من المادة لأنها « حكم تفصيلي مستفاد من القواعد العامة ». وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٣٩٠ في المشروع النهائي . وافق عليه مجلس التراب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٤٨ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٣٠ — من ٢٣١) .

وبناءً على هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٣٤/١٧١ ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « مصاريف الوفاء تكون على المدعي ». وهو حكم متافق مع حكم التقنين المدني الجديد . ويقابل هذا النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٤٦ (وهي مطابقة للمادة ٣٤٨ من التقنين المدني المصري) — وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٢٥ (وهي أيضاً مطابقة للمادة ٣٤٨ من التقنين المدني المصري) — وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٩٨ ، وتجرى على الوجه الآتي : « نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو عرف أو نص يقضى بغير ذلك ». والحكم متافق مع حكم التقنين المصري — وفي تقنين الموجبات والمقدور الباقي المادة ٣٠٤ ، وهي تجري على الوجه الآتي : « تكون نفقات الإيفاء على عاتق المديون ». والحكم متافق مع حكم التقنين المصري ، وما ورد في هذا التقنين الأخير من جرائم الاتفاق أو النص على الألا تكون نفقات الإيفاء على عاتق المدين يصل به دون شك في لبنان ، دون حاجة إلى نص خاص ، لأنه تطبيق للقواعد العامة .

وملحقاته كلا لا يقبل التجزئة ، ولم يجز للمدين بغير رضاء الدائن أن يوفى بأصل الدين وحده أو بالفوائد وحدها أو بالمصروفات وحدها ، فان هذا كله يكون وفاء جزئياً لا يجبر الدائن على قبوله . بل يجب على المدين ، إذا كان أصل الدين قد حل مع فوائده ، أن يدفع الدين والفوائد والمصروفات جميعاً في وقت واحد لأن هذا كله دين واحد لا يتجزأ عند الوفاء^(١) .

على أن الدائن قد يقبل من المدين وفاء جزئياً ، وفي هذه الحالة ، إذا لم يوجد اتفاق على ترتيب آخر ، ينخصم المبلغ المدفوع من الدين وفوائده ومصروفاته على الترتيب الآتي : (١) ينخصم أولاً من المصروفات^(٢) . (٢) فان بقي شيء من المبلغ المدفوع بعد الوفاء بالمصروفات ، خصم من الفوائد^(٣) . (٣) فان بقي بعد ذلك شيء من المبلغ المدفوع ، خصم من أصل الدين^(٤) . تلك هي مصلحة الدائن ، والمفروض أن الدائن لم يتقبل الوفاء الجزئي إلا وفقاً لصالحته هو لا وفقاً لمصلحة المدين^(٥) .

٤٥٨ - نفقات الوفاء : ونفقات الوفاء غير نفقات الدين ، فهذه قد صرفت في سبيل إنشاء الدين ، أما الأولى فقد صرفة في سبيل الوفاء به . والاثنتان يتحملهما المدين ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . وعلى المدين أن ينفي بالدين وفوائده ومصروفاته الوفاء جملة واحدة ، فإذا لم

(١) وهذا يخالف ما إذا كانت هناك ديون متعاقبة ، كأقساط أو أجرة من مدد متالية ، فالديون هنا متعددة ، ويجوز للمدين إجبار الدائن على استيفاء كل منها على حدة (أنظر آنف فقرة ٤٥٠) .

(٢) استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٣٥ — وتشمل المصروفات نفقات فك الرهن الصامن للمدين المدفوع (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر ١٩١٥ م ٢٨ ص ٨٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١٤ مكررة ثالثاً) .

(٣) وتشمل الفوائد التأخيرية منها والتغويضية (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٨٠) .

(٤) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٧ .

(٥) استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٦٥ — ١٩ يناير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١١٧ — وإذا دفع المدين مبلغاً تخلصه من المصروفات والفوائد ، وراد البطل المدفوع على ما هو مستحق من ذلك ، خصم الزائد من أصل الدين فلا يسترد المدين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٨٢ ص ٦٨٦) .

يوف بها كاملة لم يجبر الدائن على قبول هذا الوفاء الجزئي .
ومن أمثلة نفقات الوفاء نفقات إرسال الدين إلى الدائن ، ونفقات المغالصة ،
ونفقات الشيك أو حوالات البريد ، ونفقات الوزن والعد والكيل ، فهذه كلها
يتحملها المدين ما لم يتفق على أن الدائن هو الذي يتحملها (١) .
وكما قد يقضى الاتفاق بأن تكون نفقات الوفاء على الدائن . كذلك قد
يقضى القانون بهذا . مثل ذلك حالة ما إذا عرض المدين على الدائن الدين
عرضًا حقيقياً وأودعه على ذمته ، فإن نفقات العرض والإيداع تكون على
الدائن : انظر المادة ٣٣٥ مدنى وقد سبق ذكرها (٢) .

الفرع الثاني

الزمان والمكان اللذان يتم فيها الوفاء

المبحث الأول

الزمان الذي يتم فيه الوفاء

٤٥٩ - النصوص الفاسنة : تنص المادة ٣٤٦ من التقنين المدني

على ما يأتى :

(١) المذكورة الإضافية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمان اتحضريرية ٣ ص ٢٣٠ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١٢ — بلانيير وريبير بودران : فقرة ١١٦٥ ص ٥٦٧ — وإذا كانت نفقات التسليم على المدين ، فإن نفقات انتسخ على الدائن (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١٣) . فإذا كان الدين واجب الدفع في موطن المدين ، فإن نفقات إرساله إلى موطن الدائن تكون على الدائن (منتاف مختدد ٨ مارس سنة ١٩٤٣ - ٥٦ ص ٨) .

(٢) ومثل ذلك أيضًا ما إذا زادت النفقات لسبب يرجع إلى الدائن ، فإن القانون يقضى في هذه الحالة بأن الدائن هو الذي يتحمل هذه الزيادة لأنه هو المتسبب فيها بخطه . فإذا أصر الدائن الشيك الذي حرره له المدين ، واقتضى الأمر الإعلان عن الشيك الصانع وتحريز شيك جديد ، فإن المصروفات الزائدة تكون على الدائن . وقد كان المشروع التمهيدي يشمل على عبارة في هذا المدى حذفت في لجنة المراجعة اكتفاء بتطبيق القراءع العامة (انظر تاريخ نص المادة ٢٤٨ آنفًا فقرة ٤٦ في المा�شر) .

١١ - يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢٢ - على أنه يجوز للقاضى في حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نص في القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو أجال ينفذ فيها التزامه ، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم^(١) . ويعادل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ١٦٨ / ٢٣١^(٢) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٣٤٤ - وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٣٣٣ - وفي التقنين المدنى العراقى

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص بغير ذلك ، ومع مراعاة ما للقاضى من حق في إمهال المدين » . وفي لجنة المراجعة جملت المادة من فقرتين ، وخصمت الفقرة الثانية لنظرها الميسرة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقم ٣٥٨ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ اعترض على الفقرة الأولى بأنها تحتم الرضا فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، مع أنه من الجائز أن يترتب الدين في ذمة المدين ولكن لا يجعل أجله بسبب تعلقه بشرط أو أجل . فأجبى على هذا الاعتراض بأن المبارة الأخيرة من الفقرة الأولى قد واجهت لأنه إذا وجد اتفاق متعلق على شرط أو مقررون بأجل فلا يتحتم الوفاء إلا بعد حلول الأجل أو تحقق الشرط . ثم اعترض على الفقرة الثانية بأنها تعطي القاضى رخصة منع أجل للمدين للوفاء بالتزامه إذا لم يلحق الدائن من هذا الأجل ضرر جسيم ، فالنص على قيد الضرر الجسيم يلغى الرخصة التي أعطيت للقاضى في منع المدين حسن النية سهولة الحفظ أجيلاً للسداد ، ويحسن ترك الأمر للقاضى يقارن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين في هذه الحالة . فأجبى على الاعتراض بأن تأخير الوفاء إلى أى أجل قد يضر بالدائن ضرراً جسيماً ، كأن يكون معيلاً على استيفاء هذا الدين وإلا كان معرضًا للإفلاس ، وفي مثل هذه الحالة تكون قد أصبنا صاحب الحق بضرر جسيم رفقاً بآندىين المطالب بالالتزام . ووافقت اللجنة على بقاء المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٣٤٦ ، ثم وافق عليها مجلس الشيوخ دون تعديل (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٥ — ص ٢٢٦) .

(٢) التقنين المدنى السابق : م ٢٣١ / ١٦٨ : يجب أن يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتفقين ، وأنه يحصل في الوقت وال محل المدينين ، وألا يكون بعض المستحق . إنما يجوز للقضاء في أحوال استثنائية أن يأخذوا بالوفاء على أقساط عماد لائق ، إذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين . (والحكم متفق مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

المادتين ٣٩٤ - ٣٩٥ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني الماد ٣٠٣
و (١) ١١٦ - ١١٥ .

٤٠ - الأصل في الالتزام أنه يُرُدُّ فوراً : الأصل أن الالتزام متى ترتب في ذمة المدين على وجه بات نهائى ، فإنه يكون واجب الأداء فوراً . في عقد البيع يترتب في ذمة المشتري التزام بدفع الثمن ، ويترتب في ذمة البائع التزام بتسلیم الشيء المبيع ، وكلما الالتزام بترتبه في ذمة المدين يكون واجب الأداء في الحال ، مالم يتتفق المتعاقدان على غير ذلك .
ولا يعتبر الالتزام قد ترتب نهائياً في ذمة المدين إذا كان معلقاً على شرط

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى资料 السورى : م ٣٤٤ (مطابقة المادة ٣٤٦ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى資料 الليبى : م ٢٢٣ (مطابقة للمادة ٣٤٦ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى : م ٠٣٩٤ : ١ - إذا أجل الدين أو قسط إلى أقساط معلومة ، فلا يجوز للدائن مطالبة المدين بالدين أو بالفقط قبل حلول أجله . ٢ - فإذا لم يكن الدين مزجلاً ، أو حل أجله ، وجب دفعه فوراً . ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الضرورة ، إذا لم يمنعها نص في القانون ، أن تنظر المدين إلى أجل مناسب إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا ضرر جسيم .
م ٣٩٥ : ١ - إذا كان الدين مزجلاً ، فللدين أن يدفعه قبل حلول الأجل إذا كان الأجل متضحاً لصلحته ، ويجرئ الدائن على التأخير . ٢ - فإذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ، ثم استحق المقبوض ، عاد الدين كما كان .

(وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقنين المدنى المصرى : انظر الأستاذ حسن النونى في أحكام الالتزام في القانون المدنى المرافق فقرة ٣٠٠) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : م ٣٠٣ لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإياء قبل الأجل إلا إذا كان موضوعاً لصلحة المديون وحده — وإذا لم يكن هناك أجل معين أو مستفاد ضمماً من ماهية القضية ، فيمكن تنفيذ الموجب وطلب هذا التنفيذ بلا تأخير — ريجب التنفيذ في يوم الاستحقاق مع مراعاة أحكام المادة ١٠٥ (المادة ١٠٥ : إذا كان الاستحقاق واقعاً في يوم عطلة قانونية ، أرججه إلى اليوم التالي للذى لا عطلة فيه) .

م ١١٥ : للقاضى أن ينظر بعين الاعتبار إلى حالة المديون إذا كان حسن النية ، فيمنحه مع الاحتياط الشديد مهلة متعدلة لإياء الموجب ، ويأمر بترقية المدعاة مع إبقاء كل شيء على حاله ، ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف .

م ١١٦ : خلافاً للأجل القانوني لا يجوز الأجل المنسوح دون إجراء المقاصلة عند الاقتضاء .
(وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقنين المصرى) .

واقف ، بل يجب انتظار تحقق الشرط . فإذا ماتحقد ، فقد أصبح الالتزام نافذاً في الحال ، ووجب أداؤه فوراً . أما الالتزام المعلق على شرط فاسخ ، فهو نافذ في الحال ، وبسبب أداؤه فوراً . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في الشرط وفي الأجل .

٦٤ - مني بـنـافـيـ الـوـفـاءـ بـالـلـازـامـ - اـنـفـاقـ أـوـ نـصـ فيـ القـانـونـ:
وتقرر الفقرة الأولى من المادة ٣٤٦ مدنى ، كما أتينا ، فورية أداء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

أما الاتفاق فيقع كثيراً ، وبوجهه يكون للالتزام واجب الأداء بعد ترتبه في ذمة المدين بعدها معينة ، وهذا ما يسمى بالأجل الواقف^(١) ، وقد سبق بحثه تفصيلاً عند الكلام في الأجل .

وأما نص القانون فثله ميعاد استحقاق الفوائد التأخيرية ، فقد نصت المادة ٢٢٦ مدنى على أنه «إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فسوائد قدرها ٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره» . فيمداد استحقاق الفوائد التأخيرية قد عينه القانون هنا ، وهو وقت المطالبة القضائية بهذه الفوائد ، ومن هذا الوقت تترتب الفوائد في ذمة المدين وبسبب الوفاء بها فوراً يوماً بيوم .

ومثل آخر نص في القانون يعين وقت الوفاء بالالتزام النص الخاص بدفع أجرة المحكر . فقد نصت المادة ١٠٠٣ مدنى على ما يأتي : ١٥ - على المحكر

(١) والمفترض فيه أنه لمصلحة المدين ، فيجوز له التزول عنه والوفاء بالالتزام فوراً ، إلا إذا ثبتت من الظروف أنه لمصلحة الطرفين مما ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمدين أن يوف الالتزام ولا للدائن أن يطلب استيفاه إلا عند حلول الأجل (احتسب مختلط ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٩٥) . وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام في الأجل .

أن يؤدى الأجرة المتفق عليها إلى المحكمر . ٢ - وتكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة ، ما لم ينص عقد التحكيم على غير ذلك » .

وقد يكل القانون تحديد وقت الوفاء إلى العرف ، كما فعل في تحديد مواعيد دفع الأجرة . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٨٦ مدنى على أنه « يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة » .

٤٦٢ - **تحديد القاضى وقت الوفاء - نظرية الميسرة** (*) : وكما يتکفل الاتفاق أو القانون أو العرف بتحديد وقت الوفاء ، كذلك القاضى قد يقوم هو نفسه بتحديد ميعاد الوفاء إذا أعطى للمدين أجلاً أو آجالاً ينفي فيها بالدين . وهذا ما يسمى بنظرية الميسرة (délai de grâce) .

وقد وضعت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ مدنى المبدأ العام والشروط الواجب توافرها لنظرية الميسرة ، وستفصل ذلك فيما يلى . وطبقت المادة ٩٨٢ مدنى نظرية الميسرة تطبيقاً خاصاً فيما يتعلق باسترداد المتصروفات ، فنصت على أنه « يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمتصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .. وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وللمالك أن يتعذر من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فواتيدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها » . وطبقت المادة ٩٢٧ مدنى نفس الحكم في التعويض

* مراجع : لابان (Labatut) في نظرية الميسرة رسالة من تولوز سنة ١٩٤٧ - جودان دي لاجرانج (Gaudin de Lagrange) في أزمة العقد ومهمة القاضى رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٥ - ميلوباك (Miloac) رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ - دفو (Deveau) في نظرية الميسرة في التقنيين المدفوع في التشريع المعاصر رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ - بازيريه (Pansier) في نظرية الميسرة رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٧ - سارا كارييه (Sarah Carré) رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ - رولان تكيريه (Roland Texier) في نظرية الميسرة رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ - لورين (Laurain) في نظرية الميسرة وتدبر الدين رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ .

المستحق لمن أقام منشآت بمواد من عنده على أرض مملوكة للغير .

ونبحث نظرة الميسرة في مسائل ثلاث : (١) شروط منع القاضى لنظرية الميسرة (٢) الآثار التي تترتب على نظرية الميسرة (٣) سقوط الأجل في نظرية الميسرة (١) .

٤٦٣ - شروط منع القاضى لنظرية الميسرة : يتبع من نص الفقرة الثانية من المادة ٤٣٦ مدنى أن هناك شروطاً أربعة ، إذا توافرت جاز للقاضى أن يمنع المدين نظرية الميسرة . ويتبع أيضاً أن الأمر فى نظرية الميسرة يرجع إلى تقدير قاضى الموضوع ، وأن القاضى قد يمنع المدين نظرية الميسرة سواء أثناء نظر الدعوى التى يرفعها الدائن على المدين يطالبه بالدين أو أثناء إجراءات التنفيذ التى يباشرها الدائن بموجب سند رسمي ، وأن جواز منع القاضى لنظرية الميسرة أمر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على سلب القاضى إياه .

أما الشروط الأربع الواجب توافرها حتى يجوز للقاضى منع المدين نظرية الميسرة فهى :

(١) أن تكون حالة المدين تستدعي أن يمنحه القاضى نظرية الميسرة . فيجب أن يكون حسن النية في تأخيره في الوفاء بالتزامه ، بأن يكون عاشر الحظ لا متعمداً عدم الوفاء ولا مقصراً في ذلك . ولا يجوز أن يكون معسراً ، وإنما فلا جدوى من منحه هذه النظرة . بل يجب أن يكون عنده من المال ما يكفى للوفاء بالتزامه ، وليس في مقدوره موقتاً أن يبيع هذا المال ليقوم بالوفاء ، كأن يكون المال عقاراً أو منقولاً يتعدى بيعه في الحال ، فيطلب المدين مهلة حتى يتسع له الوقت اللازم لذلك . أو يكون للمدين موارد يقتضيها في مواعيد متعاقبة ، كأجر عمله أو ريع ملكه ، وهي كافية الوفاء لو قسط القاضى عليه الدين (٢) .

(١) انظر في تاريخ نظرية الميسرة في مقاون الفرنسى القديم وسبعين انتقلت إلى التقىين المدنى الفرنسى بودرى وبارد ٢ فقرة ١٤٨٤ - فقرة ١٤٨٤ .

(٢) ويقول بودرى وبارد إن المناسن الرئيسية التي يقدر القاضى بمقتضاهـا حالة المدين ، ليتعرف هل تستدعي هذه الحالة نظرية الميسرة ، هي حسن نية المدين ، ورغبته في الوفاء بدينه ، وأن النصيـن الذى أحـاط به أمر موـقـتـ، وأن موارـدـهـ كافيةـ فـإـنـهـ لـمـ يـفـيـ بـهـ بـدـيـهـ ، وـأـنـهـ يـتـخـذـ =

(٢) ألا يصيب الدائن من حراء منح المدين نظرة الميسرة ضرر جسيم . فإذا كان في نظرة الميسرة ما يصيب الدائن بضرر جسيم ، كأن يكون قد اعتمد على استيفاء الدين لبني هو دينًا عليه لا يستطيع التأخر في الوفاء به ، أو كانت نظرة الميسرة تفوت عليه صفة يعود فواتها عليه بضرر جسيم ، فليس من العدل إغاثة المدين عن طريق الإضرار البليغ بالدائن (١) .

(٣) ألا يقوم مانع قانوني من نظرة الميسرة . ومن النصوص القانونية التي تحول دون منح نظرة الميسرة مانعه المادة ١٥٨ مدنى من أنه «يجوز الانفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حمْ قصائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعني من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه ». ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضى أن يمنع المدين أجلاً للوفاء . ومثل ذلك أيضًا ما نصت عليه المادة ٤٦١ مدنى من أنه « في بيع العروض وغيرها من المقولات ، إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم البيع ، يكون البيع مفسوخاً ، دون حاجة إلى إعذار ، إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد ، إذا اختار البائع ذلك ، وهذا مالم يوجد اتفاق على غيره ». فهذا النص يمنع القاضى من منع المشترى نظرة الميسرة إن تأخر في دفع الثمن عند حلول الميعاد . ومثل ذلك أخيراً مانع عليه التقنين التجارى من عدم جواز منح نظرة الميسرة للمدين بموجب كبيالة ، فقد نصت المادة ١٥٦ من هذا التقنين على أنه « لا يجوز للقضاء أن يعطوا مهلة بدفع قيمة الكبيالة ». ويسرى هذا الحكم أيضاً على السندات الإذنية والسنادات لحامليها (م ١٨٩ تجاري) .

(٤) أن يكون الأجل الذى يمنحه القاضى للمدين فى نظرة الميسرة أجلاً

— من التدابير ما ييسر له هذا الوفاء ، وأنه وفي فعلاً ما أمكنه الوفاء به من الدين ، وأن الوفاء فوراً بكل الدين يلحق به ضرراً جسماً ، وأنه قدم للدائن الضمان الكافى للحصول على حقه ، ثم ما عسى أن يوجد بين المدين والدائن من وشائج القرابة أو الصبر أو المودة ، وما عسى أن يكون للمدين عند الدائن من أيداد سابقة (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩١ ص ٥٨٨ - ص ٥٨٩).

(١) استئناف وطني ١١ أبريل سنة ١٩٢٣ المحامية ، رقم ٢٢ ص ٣٠ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩١ ص ٥٨٩ .

معقولاً . فلا يجوز أن يمنع القاضى المدين أجلاً طويلاً يعطل فيه على الدائن حقه ، بل يجب أن يقاس الأجل بقدر ما هو ضروري ليتمكن المدين من الوفاء . وقد حدد التقىن المدنى الفرنسي - ٢/١٤٤ - من هذا التقىن بعد تعديلها (١) - هذا الأجل عملاً يزيد على سنة واحدة . ولا يوجد في التقىن المدنى المصرى نص يضع هذا الحد الأقصى للأجل ، ومن ثم فالامر متزوك لتقدير القاضى . ولكن السنة أجل يبلغ من الطول قدرًا لا يظن معه أن القاضى في مصر يمنع أجلاً أطول ، إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية خاصة . هذا ويجوز للقاضى أن يمنع المدين آجالاً متعاقبة لأجلاً واحداً ، لأن يقسط الدين على أقساط يلاحظ في مواعيدها وفي مقاديرها قدرة المدين على الوفاء .

فإذا ما توافرت هذه الشروط الأربع (٢) ، جاز للقاضى أن يمنع المدين هذا الأجل أو هذه الآجال المعقوله . والأمر في النهاية يرجع إلى تقديره ، فهو الذى ينظر ، حتى بعد توافر هذه الشروط ، إن كان ثمة ما يستدعي منع المدين نظره الميسرة . وتقديره في ذلك تقدير نهائى ، لا معقب عليه من محكمة النقض (٢) .
ولا ينال المدين من القاضى نظره الميسرة إلا في أثناء الدعوى التي يرفعها

(١) وقد عدل هذا النص بقانون ٢٥ مارس ١٩٢٦ ، ثم بقانون ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ . وهذا القانون الأخير هو الذى جعل الأجل المترتب على المدين لا يجوز أن يزيد على سنة واحدة (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠١٨ ص ٣٥٨ - ص ٣٥٩ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٥٢٢ - فقرة ١٥٢٣) .

(٢) ولا يحول دون منع المدين نظره الميسرة أن يكون الدين قد صدر به حكم مشمول بالتنفيذ الم袂ج ، ويجرى هذا التنفيذ العاجل بعد انقضاء الأجل المترتب من القاضى (استئاف أسيوط ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٢١٨ ص ٥٢٢) .

(٣) نقض مدنى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٩٤ ص ٢٧٣ - ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٣٤ ص ٥٣٤ - وما دام الأمر متزوكاً لتقدير القاضى ، فليس من الضروري أن يسبب حكمه برفض منع المدين نظره الميسرة ، بل ليس من الضروري أن يرفض صراحة الطلب الذى يتقدم به المدين في هذا الشأن ، فادام لم يجيء إليه بيان ذلك يكون بمثابة رفض لهذا الطلب (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩١ مكررة أولاً ص ٥٩١) .
وينتزع عن البيان أن القاضى لا يستطيع أن يمنع المدين نظره الميسرة إلا إذا توافرت الشروط الأربع السابقة ذكرها ، فإن لم تتوافق ومنع القاضى المدين نظره الميسرة بالرغم من عدم توافرها ، فإن الحكم يكون قد ارتكب خطأ في تطبيق القانون ويتبع نفعه .

الدائن يطالبه فيها بالدين ، أو في أثناء مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ بموجب سند رسمي. ففي الحالة الأولى يستطيع المدين أن يطلب من القاضي أثناء الدعوى منحه نظرة الميسرة على النحو الذي قدمناه ، بل يجوز للقاضي من تلقاء نفسه ودون طلب من المدين أن يمنحه نظرة الميسرة ، فتُسرى أن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام^(١). وفي الحالة الثانية ، إذ لا يتيسر للمدين أن يطلب نظرة الميسرة في دعوى مقامة عليه ، لا يبقى أمامه إلا أن يستشكل في التنفيذ ويطلب من قاضي الإشكال منحه نظرة الميسرة بالشروط المتقدم ذكرها^(٢). أما في غير هاتين الحالتين ، أي في حالة ما إذا كان الدائن يباشر التنفيذ بموجب حكم قابل للتنفيذ ، فإنه لا يجوز للمدين أن يستشكل ليطلب نظرة الميسرة ، إذ يكون الوقت قد فات وكان الواجب أن يطلب ذلك في أثناء الدعوى وقبل صدور الحكم . فإذا ما صدر الحكم دون أن يمنع المدين نظرة الميسرة ، فليس ثمة سبيل إلى ذلك ، إذ الحكم يجب تنفيذه كما هو ، ولا يجوز لتأسّس آخر أن يعدله إلا إذا كان ذلك عن طريق الطعن فيه بالأوجه المقررة قانوناً^(٣).

والقاعدة التي تقضي بجواز منع المدين نظرة الميسرة تعتبر قاعدة من النظام العام ، فلا يجوز للطرفين أن يتفقا على ألا تكون للقاضي هذا الحق^(٤). فإذا اتفقا على ذلك ، كان الاتفاق باطلاً ، وجاز للقاضي بالرغم من هذا الاتفاق أن يمنع المدين نظرة الميسرة . ويجوز للمدين أن يتقدم بهذا الطلب في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، كما يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يمنع المدين نظرة الميسرة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٨٦ .

(٢) انظر في مناقشة هذه المسألة بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٨٩ - فقرة ١٤٩٠ .

(٣) أوبير رو ٤ فقرة ٣١٩ ص ٢٥٨ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٨٨ - وفي فرنسا جمل قانون ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ الاختصام لقاضي الأمور المستعجلة في منع نظرة الميسرة ، ومن ثم يجوز للمدين ، به صدور حكم عليه بوفاء الدين ، أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب منحه نظرة الميسرة (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠١٩ ص ٣٦٠ - ص ٣٦١ - بلانيول وريبير وبو لأنجييه ٢ فقرة ١٥٢٥) .

(٤) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٨٤ - فقرة ١٤٨٥ .

٤٦٤ — الستانة التي تترتب على نظرية الميسرة : يترتب على منع نظرية الميسرة ما يترتب على الأجل الواقع بوجه عام :

(١) فيوقف التنفيذ حتى يقضى الأجل الذي منحه القاضى للمدين . وإذا كان الدائن ينفذ بمحض سند رسمي ، ثم منع المدين نظرية الميسرة ، وجب وقف إجراءات التنفيذ ، وإذا استمر الدائن فيها كان ما باشره منها بعد نظرية الميسرة باطلًا ولكن مانع من إجراءات التنفيذ ، قبل منع المدين نظرية الميسرة ، يبقى قائمًا حافظاً لآثاره^(١) . فإذا ما انقضى الأجل الذي منحه القاضى للمدين ، ولم يوف المدين الدين^(٢) ، فإن الدائن يتبع إجراءات التنفيذ من حيث تركها موقوفة ، ولا يحتاج إلى إعادة هذه الإجراءات من جديد ذلك بخشمه عناء لا محل له ويكلف المدين تفقات لا داعي لها^(٣) .

وإذا كان القاضى قد قسط الدين عن المدين ، بأن منحه آجالاً متغيرة ، فإن تأخير المدين في أى قسط من هذه الأقساط يجعل جميع الأقساط الباقيه حالة ، وبلا انتهى^(٤) .

(٢) ولكن يجوز للدائن أن يتبع الإجراءات التحفظية ، كقطع التقادم وقيد الرهن وتتجدد قبده ونحو ذلك ، فإن الأجل الواقع لا يمنع من اتخاذ هذه الإجراءات كما رأينا ، فن باب أولى لا يمنع منها الأجل المنوح من القاضى^(٥) . وما اتخذ من إجراءات تحفظية ، كاعذار المدين^(٦) ، يبقى حافظاً لآثاره .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩٢ .

(٢) ويلاحظ إنه إذا كان الدين واجب التنفيذ في موطن المدين ، فإنه يصبح بعد نظرية الميسرة واجب التنفيذ في موطن الدائن . ذلك أن المدين مدعو إلى تنفيذ التزامه في أى وقت خلال الأجل المنوح له من القاضى ، وليس الأجل إلا حدا أقصى لموعيد التنفيذ ، فيجب عليه إذن أن يسوى بالتنفيذ إلى موطن الدائن ، لا أن ينتظر حتى يأتي الدائن إلى موطنه (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠٢١ ص ٣٦٤) .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩٢ .

(٤) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩٨ .

(٥) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩٤ .

(٦) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠٢١ .

وهناك خلاف فيما إذا كان يجوز للدائن ، بعد منح المدين نظرة الميسرة ، أن يعتذر المدين (١) وأن يحجز على ما لديه لدى الغير (٢) .

(٣) لنظرية الميسرة أثر نسبي ، فهو مقصور على المدين الذي منع الأجل دون غيره من المدينين ولو كانوا متضامنون معه ، مادام هؤلاء لم ينحووا مثله نظرة الميسرة (٢) . ولكن كفيل المدين : إذا منع المدين نظرية الميسرة ، ينتفع بذلك ، وإلا بجاز للدائن أن يرجع على الكفيل لبمقاضى منه الدين ، ولرجوع الكفيل على المدين بما وفاه للدائن ، فلا تكون هناك فائدة من منع المدين نظرية الميسرة (٤) .

وأثر نظرة الميسرة مقصور كذلك على الدائن الذي حكم في مواجهته بها ، فلا ينبع إلى الدائنين الآخرين ولو كانوا متضامنين مع الدائن الأول ، لأن الحكم على أحد الدائنين المتضامنين لا يضر بالباقي . والواجب على المدين أن يدخل كل الدائنين المتضامنين في الدعوى ، ليحصل على حكم في مواجهتهم جميعاً منحه نظرة الميسرة .

٤٦٥ - سقوط الأجل في نظر الميسرة : والأجل في نظر الميسرة بسقوط ما يسقط به الأجل الاتفافي (٤) . فيسقط ، كما يسقط الأجل الاتفافي

(١) انظر في عدم جواز إعذار المدين لأن الإعذار يسوء مركزه إذ يحمله تبعه الملاك ويحمله مستولاً عن التمويض : بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠٢١.

(٢) فيقول بعض الفقهاء بعدم جواز حجز ما للدين لدى الغير، لأن هذا الحجز ليس حجزاً تحفظياً نسباً بل هو أيضاً في نهاية حجز تنفيذى ، ولأن الحجز يعطى ما للدين لدى الغير وقد يكون في حاجة إليه لتدبير موقفه من حيث الوفاء بالتزامه (لوران ١٧ فقرة ٥٨٤ - بودري ربارد ٢ فقرة ١٤٩٥). ويلهب فقهاء آخررون إلى جواز الحجز (توليه ٦ فقرة ٦٧٣ بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠٢١) . وعلى كل حال لا ينفك الحجز التحفظي الذي يكون موقعاً قبل منع الدين نظرة الميسرة ، فلا ينفك حجز تحفظي موقع تحت يد ناظر وقف على حصة المستحق وهو الدين (استئناف وطني ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٣ المقرر ٢٠ ص ٢٢١) .

(٣) وهذا على خلاف القاعدة التي تقتضى بأن ما يفيد أحد المدينين المتضامنين يفيد الباقي ، ذلك لأن نظرية الميسرة إنما تمنع للمدين نظراً لظروفه الشخصية ، فلا يمتد أثرها إلى غيره من المدينين من ليست لهم هذه الظروف .

(٤) بودری و بارد ۲ فقره ۱۴۹۶.

(٤) انظر في الأسباب المتمدة التي يسقط بها الأجل في نظرية الميسرة في القانون الفرنسي :
بلانديرا وربير وردوان ٧ فقرة ١٠٢٢ .

وفقاً للإدلة ٢٧٣ مدنى : في الأحوال الآتية :

(١) إذا شهر إفلاس المدين أو إعساره وفقاً لنصوص القانون .

(٢) إذا أضعف المدين بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعده لاحق أو يقتضي القانون ، هذا مالم يؤثر الدائن أن يطالب بتكلفة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فإن الأجل يسقط مالم يقدم المدين للدائن ضمانته كافياً .

(٣) إذا لم يقدم المدين للدائن موعد بتقادمه من التأمينات .

على أن الأجل في نظر الميسرة ، خلافاً للأجل الافتراضي ، يسقط بسبب جديد ، هو توافر شروط المقاومة مابين الدبرى الذى منحت فيه نظر الميسرة ودين ينشأ في ذمة الدائن للمدين . ذلك أن المدين الذى حصل من القاضى على نظر الميسرة ، إنما حصل على هذا الأجل لأنه لم يكن في مكتبه وفاء الدين في الحال ، فنظره القاضى إلى ميسرة . ثم جدأ بعد ذلك أن حل دين في ذمة الدائن للمدين من جنس الدين الأول ، سواء نشأ هذا الدين قبل منع الدين ظرة الميسرة أو نشاً بعد ذلك . في هذه الحالة يستطيع المدين أن يوفى الدين الذى عليه بالدين الذى له . فلا مبرر إذن لانتظار انتقام الأجل الذى منحه القاضى للمدين في نظر الميسرة مادام المدين قد أصبح قادرآ على الوفاء بدينه . ومن ثم يكون توافر شروط المقاومة على النحو الذى قدمناه مسقطاً للأجل في نظر الميسرة(١) . وقد نص التقنين المدنى على هذا الحكم صراحة ، فقضت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ مدنى بأنه « لا يمنع المقاومة أن يتاخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن » .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤ - ويخلص من ذلك بأنه حيث يثبت أن المدين الذى منع نظر الميسرة قد أصبح قادرآ على الوفاء بالدين . حتى قبل انتقام الأجل الذى منحه القاضى إليه ، فإنه يجوز للدائن أن يطالبه بالدين .

المبحث الثاني

المكان الذي يم في الوفاء

٤٦٦ - النصوص الفاقونية : ننص المادة ٣٤٧ من التقين المدني على ما يأتي :

« ١ - إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات ، وجب تسلمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » .

« ٢ - أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي وجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال الدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال (١) » .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادتين ٢٣٢/١٦٩ و ٢٣٣/١٧٠ .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٤٥ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٣٤ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٣٩٦ - ٣٩٧ - وفي تقين الموجبات والعتود اللبناني المادة ٣٠٢ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٥٩ من المشروع التمهيدي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس شيوخ تحت رقم ٣٤٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٨ - ٢٢٩) .

(٢) التقين المدني السابق م ٢٣٢/١٦٩ : محل الوفاء هو المكان الموجود فيه عين الشيء المقتصد تسيي ، إذا لم يشترط المتعاقدان غير ذلك .

م ٢٣٣/١٧٠ : إذا كان المتعهد به عبارة عن نقود أو أشياء معين نوعها ، فيعتبر الوفاء شرعاً حصوله في محل المتعهد .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م د ٤٤ (مطابقة للمادة ٧ : ٣ من التقين المدني المصري) .

ويخلص من النصر المتقدم الذكر أن الوفاء يكون في المكان الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يكن هناك اتفاق، في العين المعينة بالذات يكون الوفاء في المكان الذي كانت موجودة فيه وقت نشوء الالتزام، وفي غيرها يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

٤٦٧ - انفاس الطرفين على مطبه الوفاء : كثيراً ما يتفق الدائن والمدين على المكان الذي يكون فيه وفاء الدين . وفي هذه الحالة يتقيد الطرفان بهذا الاتفاق . فلا يجوز للمدين أن يوف بالدين إلا في هذا المكان ، كما لا يجوز للدائن أن يطالب المدين بالوفاء إلا فيه . وقد يكون هذا الاتفاق وقت نشوء الدين كما هو الغالب ، وقد يكون انفاصاً خاصاً لاحقاً لنشوء الدين .

وفي جميع الأحوال قد يكون الاتفاق صريحاً ، ولا يشترط في الاتفاق الصريح ألفاظ خاصة . وقد يكون ضمنياً . ومثل الاتفاق الضمني أن كون هناك التزامات متقابلة ناشئة من عقد ملزم للجانبين ، ويتحقق الطرفان على أن يتم الوفاء

- التفنين المدف اليبي م ٣٢٤ (مطابقة المادة ٣٤٧ من التفنين المدف المصري) .

التفنين المدف العراقي م ٣٩٦ : ١ - إذا كان الشيء الملزم بتسديمه مال له حمل وزنة ، كالسكلات والوزونات والمرؤض ونحوها ، وكان العقد مطلقاً لم يعين فيه مكان التسلیم ، يسلم الشيء في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت العقد ٢ - وفي الالتزامات الأخرى يكون الوفاء في موطن المدين وقت وحرب الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه محل أعماله إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال ، ما لم يتحقق على غير ذلك .

م ٣٩٧ : إذا أرسل المدين الدين مع رسوله إلى الدائن ، فهلك في يد الرسول قبل وصوله ، هلك من مال المدين . وإن أمر الدائن المدين بأن يدفع الدين إلى رسول الدائن ، فدفعه إليه وملك في يده ، فهلاكه من مال الدائن ويرأ الدين من الدين .

(والمادة ٣٩٦ تتفق أحکامها في أحكام التفنين المصري . أما أحكام المادة ٣٩٧ فتتفق مع القواعد العامة ، ويمكن تطبيقها في مصر دون نص : انظر الأستاذ حسن الذنوبي في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٩٨ - فقرة ٢٩٩) .

تفنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٣٠٢ : يجب إيفاء الدين بالمكان المعين في العقد . فإذا لم يوضع شرط صريح أو ضمني في هذا الشأن ، وجب الإيفاء في محل إقامة المدينون . أما إذا كان موضوع الموجب علينا معينة ، فيجب التنفيذ حيث كان الشيء عند إنشاء المتن . (والحكم متفق مع حكم التفنين المصري) .

في وقت واحد ، فيستخلص من ذلك اتفاق ضمني على أن يكون مكان الوفاء هو أيضاً مكان واحد^(١) . وقد طبقت المادة ٤٥٦ مدنى هذا الحكم في عقد البيع إذ نصت على ما يأتى : « ١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذى سلم فيه المبيع ، بما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك . ٢ - فإذا لم يكن الثمن مستحضاً وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به في المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن » . ففى الفقرة الأولى افترض أن تسليم المبيع ودفع الثمن يجب أن يتم فى وقت واحد ، فخلص من ذلك أن دفع الثمن يكون فى المكان الذى يتم فيه تسليم المبيع . وفي الفقرة الثانية افترض أن الثمن غير مستحضاً وقت تسليم المبيع ، فرجعنا إلى القاعدة العامة في مكان الوفاء بمبلغ من التقاد ، وهو موطن المدين وقت استحقاق الدين . وإذا كان الوفاء بشيك أو بحوالة ، استخلص من هذا اتفاق ضمني على أن يكون مكان الوفاء هو الجهة التى يقبض فيها الدائن قيمة الشيك أو حواله البريد^(٢) ، وقد قدمنا أن الوفاء لا يتم في هذه الحالة بمجرد تسليم الشيك أو الحواله ، وإنما يتم بقبض القيمة .

وقد يتفق الطرفان على أن يكون مكان الوفاء هو موطن الدائن ، والأصل إلا يكون موطن الدائن هو مكان الوفاء إلا باتفاق صريح أو ضمني . فإذا تم الاتفاق على ذلك ، فإن موطن الدائن وقت الاتفاق أو موطنه وقت الوفاء إذا تغير هذا الموطن يكون هو مكان الوفاء تبعاً للاتفاق الذى تم^(٣) . فإن لم يكن الاتفاق واضحاً في ذلك ، فالمفروض أن الطرفين قد اتفقا على أن يكون مكان الوفاء هو موطن الدائن وقت الاتفاق ، لأنه هو الموطن الذى كان معروفاً عندهما وقت ذلك^(٤) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٢٩.

(٢) انظر دى باج ٣ فقرة ٤٧٢ ص ٤٥٥ .

(٣) نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢١ ص ٢٤٤ .

(٤) ديمولوب ٢٧ فقرة ٢٧٣ - بودري وبارد ٢٢٢ فقرة ١٥٠٥ - أنسيلكوبيدى دالوز ٣ لفظ (paiement) فقرة ١٣٧ - انظر عكس ذلك دى باج ٣ فقرة ٤٧٢ - وقاره هلاندول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٥٧٨ .

وقد ينسخ هذا الاتفاق أن يرسل الدائن محصلاً لاستيفاء الدين فيكون هذا الموطن هو مكان الوفاء (استئناف مصر ٣١ يناير سنة ١٩٤٧ الجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٢٢٢).

٦٨ - مطه الوفاء في المبنى المعتبر بالذات هو مطنه ومبردها وقت نشوء الالتزام : وقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٤٧ مدنى تنص على أنه « إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ». فإذا لم يوجد اتفاق على أن يكون مكان الوفاء في غير مكان وجود العين وقت نشوء الالتزام ، ولم يوجد نص يقضى بغير ذلك كما رأينا في النص الذى يقضى بأن يكون دفع الثمن في مكان تسليم المبيع (م ٤٥٦ مدنى) ، فإن مكان الوفاء هو المكان الذى توجد فيه العين وقت نشوء الالتزام^(١) وهذا الحكم مبني على أن هناك اتفاقاً ضمنياً ما بين الطرفين على هذا المكان . فبنسخ هذا الاتفاق الضمني اتفاق ضمني معارض ، أو اتفاق صریح ، أو نص في القانون .

ويغلب أن يكون الشيء لم ينتقل من مكانه من وقت نشوء الالتزام إلى وقت الوفاء ، فإذا انتقل فالعبرة كما قدمنا بالمكان الذى توجد فيه العين وقت نشوء الالتزام ، وهو المكان الذى كان معروفاً من الطرفين^(٢) . على أن المفروض في كل ذلك أن الشيء محل الالتزام مستتر في مكانه لا يمكن نقله في بسر . فإذا كان الشيء بطبيعته سهل الانتقال من مكان إلى آخر ، كسيارة أو فرس ، بالغالب أن يكون الظرفان قد أراد ضمناً أن يكون مكان الوفاء ليس هو المكان العارض الذي يوجد فيه الشيء وقت نشوء الالتزام ، بل هو موطن المدين وهو المكان الذى يوجد فيه الشيء عادة . وهنا نرى أن الاتفاق الضمني الذى قام عليه مكان وجود الشيء وقت نشوء الالتزام قد عارضه اتفاق ضمني أكثر وضوحاً فنسخه^(٣) .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمل التجريبية ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) ويرسم الدائن على المدين في هذه الحالة ب النفقات نقل الشيء من مكان وجوده وقت الوفاء إلى مكان وجوده وقت نشوء الالتزام (ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٧٢ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٠٦) .

(٣) ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٧٨ - لوران ١٧ فقرة ٥٩٠ - مبك ٨ فقرة ٤٢ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٠٤ ص ٦٠٢ .

٤٦٩ — مطابق الرفاء في غير العين المعيبة بالالتزام شهر سوطن المدين

أو مركز أعماله : فإذا لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني على مكان الوفاء^(١) ، ولم يكن محل الوفاء عيناً معينة بالذات ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ مدنى ، كما رأينا ، على أن يكون الوفاء في المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال^(٢) .

ويسرى هذا الحكم على كل التزام ليس محله عيناً معينة بالذات ، وأكثر ما يسرى على الالتزام الذى يكون محله مبلغاً من النقود . ويسرى كذلك على كل التزام محله عين غير معينة بالذات ، كالتزام بتسلیم مائة أرددب من القمح أو خمسين قنطاراً من القطن . ويسرى أخيراً على كل التزام محله عمل أو امتناع عن عمل . ففي هذه الالتزامات جميعاً ، إذا لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني على مكان الوفاء ، فالمكان هو سوطن المدين وقت الوفاء ، أو المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال . ومن ثم نرى أن الالتزام هنا يسعى له الدائن (querable)، ولا يسعى به المدين (portable) . وليس في هذا إلا تطبيق للمبدأ العام الذى يقضى بأن الالتزام يفسر بما فيه مصلحة المدين^(٣) .

ولذا غير الدائن موطنه أو مركز أعماله في الفترة ما بين نشوء الالتزام وبين الوفاء ، فالعبرة بالموطن أو بمركز الأعمال وقت الوفاء لا وقت نشوء الالتزام . ذلك أن القاعدة إنما تقوم ، لا على افتراض إرادة الطرفين فيقان أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى الموطن أو مركز الأعمال وقت نشوء الالتزام ، وإنما تقوم على مصلحة المدين ، ومصلحته تقتضى أن يكون مكان الوفاء هو موطنه أو مركز أعماله وقت الوفاء^(٤) .

(١) استئناف مختلف ٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٤٣ .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في جموعة الأعمال التعاضدية ٣ ص ٢٢٩ .

(٣) على أن المدين يسعى بالدين إلى موطن الدائن في حالة العرض الحقيقي والإيداع ، وقد سبق بيان ذلك .

(٤) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٠٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٨٦ —

على أن المدين يستطيع بعد نشوء الالتزام أن ينزل عن حقه في أن يكون مكان الوفاء هو موطنه أو مركز أعماله، إذا تصرف نصراً من شأنه أن يستخلص منه هذا النزول. فإذا كان الدين أقساطاً، وأدى المدين أكثر الأقساط في موطن الدائن، فالمفروض أن الأقساط القليلة الباقية بحسب الوفاء بها أيضاً في موطن الدائن، وأن المدين قد اتفق اتفاقاً ضمنياً مع الدائن على ذلك. ولكن مجرد دفع قسط أو قليل من الأقساط في موطن الدائن لا يستفاد منه حتى أن المدين قد نزل عن حقه في أن يكون مكان الوفاء بسائر الأقساط هو موطن لا موطن الدائن^(١). فلو أن المؤمن له دفع بعض أقساط التأمين في موطن الشركة^(٢)، فلا يستفاد من ذلك حتى أنه نزل عن حقه في أن يكرر الوفاء بسائر الأقساط في موطنه هو^(٣). وعلى العكس من ذلك، إذا اشترطت شركة التأمين على أن يكون الوفاء بالأقساط في موطنها^(٤)، ثم استوفت بعض هذه الأقساط في موطن المدين. فلا يستفاد من ذلك حتى أنها نزلت عن حقها في أن يكون الوفاء ببقية الأقساط في موطنها، لا سيما إذا ذكرت ذلك صراحة في وثيقة التأمين، وهذا مالم يكن قد اضطرد استيفاؤها لأقساط التأمين في موطن المدين واستقر تعاملها معه على ذلك^(٥).

وكانا يستطيع المدين أن يتسلك بأن يكون مكان الوفاء هو موطنه أو مركز أعماله وقت الوفاء كذلك يستطيع الدائن أن يجبر المدين على قبول الوفاء في هذا المكان دون أي مكان آخر (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٠٩).

(١) ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٦١ — هيكل ٨ فقرة ٤٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١٠.

(٢) وقد جرت العادة أن يكون الوفاء بالنقطة الأولى في موطن الشركة، وكذلك يكون مكان الوفاء هو موطن الشركة في جميع الأقساط التي حللت وأعذر في شأنها المؤمن له (بلانيول وريبير وبسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٨٧ — بلانيول وريبير ربو لأنجيه ٢ فقرة ١٥٨٠).

(٣) وكذلك إذا دفع المستأجر أقساط الأجرة من وقت إلى آخر في موطن المؤجر لم يعد هذا حتى نزولاً منه عن أن الوفاء بالأجرة يكون في موطنه هو لا في موطن المؤجر (استثناف مختلط دينار سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٦٠).

(٤) ولا يجوز، طبقاً للقانون الصادر في فرنسا في ١٣ يوليول سنة ١٩٢٠ (م ١٦)، أن يكون هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة (بيدان ولا جارد ٨ فقرة ٥٢٤ — بلانيول وريبير وبسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠).

(٥) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١١ — وتفصيرية الشركة في أنها أدخلت تعديلاً ضمنياً في مكان الوفاء، فجعلته موطن المؤمن له لا موطنها هي، سائلة واقع بيت فيها قاضي المرض ولا معقب عليه من محكمة النقض (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١١ ص ٦٠٧ هامش رقم ١).

٤٧٠ - نصوص خاصة بتفعيل مطه الوفاء في بعض العقود المسماة:

وقد أشارت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى إلى أنه « قد أنشأت بعض النصوص أحکاماً خاصة بشأن الوفاء في بعض العقود المعينة كالبيع والإجارة(١)».

وقد رأينا فعلاً أن الفقرة الأولى من المادة ٤٥٦ مدنى في البيع تنص على أن « يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذى سلم فيه المبيع ، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ». ونصت المادة ٤٣٦ مدنى ، في البيع أيضاً ، على أنه « إذا وجب تصدير المبيع للمشتري ، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك ».

ونصت المادة ٥٦٦ مدنى ، في الإيجار ، على أن « يسرى على الالتزام بتسلیم العین المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسلیم العین المباعة من الأحكام ، وعلى الأخض ما يتعلق منها بزمان التسلیم ومکانه وتحديد مقدار العین المؤجرة وتحديد ملحقاتها » .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٦٤٢ مدنى ، في العارية ، على أنه « يجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

ونصت المادة ٦٥٥ مدنى ، في المقاولة ، على أنه « متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجارى في المعاملات . وإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلیم رغم دعوته إلى ذلك بانذار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه » .

ونصت المادة ٦٩٠ مدنى ، في عقد العمل ، على أن « يتلزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف ، مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة في ذلك » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٩ .

البِلَاغُ الثَّانِي

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

٤٧١ - أسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء : قدمنا أن الالتزام قد ينقضى، لا بالوفاء به عيناً، بل بما يعادل الوفاء، وبشمل هذا ما يأتى:

(١) الوفاء بمقابل (Dation en paiement).

(٢) التجديد (Novation).

(٣) المقاصلة (Compensation).

(٤) اتحاد اللمة (Confusion).

ففي الوفاء بمقابل يتعاضد الدائن عن استيفاء الدين عيناً بشيء يعادله . وفي التجديد يستوفى الدائن الدين الأصلي بدين جديد . وفي المقاصلة يستوفى الدائن الدين الذى له بدين مقابل في ذمته للمدين . وفي اتحاد اللمة يستوفى الدائن الدين الذى له بنفس هذا الدين بعد أن يصبح مديناً به .

الفصل الأول

الوفاء بمقابل (*)

(Dation en paiement)

٤٧٣ — **أولاً** ونكييفه القانوني والآثار التي تترتب عليه :
قدمنا أن الدائن يستوفى محل الدين عينه ، فلا يجده على استيفاء شيء آخر في مقابل دينه ، ولو كان هذا الشيء أكبر قيمة من الدين . ومع ذلك إذا انفق الدائن مع المدين على أن يستوفى شيئاً آخر في مقابل دينه . واستوفى فعلاً هذا الشيء الآخر ، فإن الدين ينتهي وتبرأ ذمة المدين ، ولكن لا عن طريق الوفاء (dation en paiement) ، بل عن طريق الوفاء بمقابل (paiement) .

ومن ثم وجوب أن نبحث : (أولاً) ماهي الأركان التي يقوم عليها الوفاء بمقابل وما هو تكييفه القانوني . (ثانياً) وما هي الآثار التي تترتب عليه .

الفرع الأول

أركان الوفاء بمقابل ونكييفه القانوني

المبحث الأول

الأركان التي يقوم عليها الوفاء بمقابل

٤٧٣ — **الخصوصية القانونية** : تنص المادة ٣٥٠ من التقنين المدني على ما يأنى :

* سراجع : سيجوف (Segoffe) في الوفاء بمقابل في القانون الروماني والقانون الفرنسى رسالة من باريس سنة ١٨٨٠ — جيمور (Guimbaud) النظرية العامة في الوفاء بمقابل في القانون الروماني والقانون الفرنسي رسالة من بواتييه سنة ١٨٨٩ .

١) إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلًا استعاض به عن الشيء المستحق ،
قام هذا مقام الوفاء (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عموماً به
دون نص (٢) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري
المادة ٣٤٨ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٣٧ – وفي التقين المدني العراقي
المادة ٣٩٩ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة (٣١٨) (٣) .

٤٧٤ – ركناه : ويمكن أن يستخلص من النص المتقدم الذكر أن هناك
رकنین للوفاء بمقابل :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق
لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٦٢ في المشروع
النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجنس الشيوخ تحت رقم ٢٥٠ (مجموعة الأعمال
التحضيرية ٢ ص ٢٢٥ – ٢٣٦) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « أغلل التقين القائم (السابق)
الاعتيادى – الوفاء بمقابل – في نصوصه بركل أمره بذلك إلى القواعد العامة . ييد أن
المشروع آثر أن يختص بعض النصوص إزاء ما هو ملحوظ من ازدواج أمره ، وترافق
طبيعته ، في فقه القانون » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤) . وأنظر أيضاً المرجع
المؤلف فقرة ٤٣ .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٨٨ (مطابقة للمادة ٣٥٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٣٧ (مطابقة للمادة ٣٥٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٥٠ (مطابقة للمادة ٣٥٠ من التقين المدني المصري – وانظر
الأستاذ حسن الدينون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٢٥ – فقرة ٢٢٦) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣١٨ : يسقط الدين إذا قبل الدائن ، عوضاً عن التنفيذ ،
أداء شيء غير الذي كان يجب له – وإذا بدا ذلك ولم يعرض الدائن أو لم يد تحفظاً منه الإيفاد
بأدائه المعرض ، فالدائن يدع ، إلى أن يقزم برهان على المكس ، قابلاً لذلك الإيفاد ومبرئاً لذمة
المدين . (والحكم متفق مع حكم التقين المصري) .

(الركن الأول) اتفاق بين الدائن والمدين (١) على الاستعاضة عن محل الوفاء الأصلي بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن .

(الركن الثاني) تفبيذ هذا الاتفاق بنقل الملكية فعلاً ، فتبرأ ذمة المدين .

٤٧٥ - اتفاق على الاستعاضة عن محل الوفاء الأصلي بنقل ملكية:

شئ، آخر : يتفق الدائن مع المدين على أن يستعاض عن الوفاء بمحل الالتزام الأصلي الوفاء بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن . فإذا كان محل المدين الأصلي أثناً من الجنينات مثلاً ، فإن الطرفين يتفقان على أن بني المدين للدائن بدلاً من الألف من الجنينات مائة قنطار من القطن الأشموني أو مائة أربض من القمح الهندي أو أن ينقل إليه ملكية سيارة من طراز معين أو قطعة أرض معينة أو دار بالذات أو نحو ذلك . وقد يقع العكس ، فيكون في ذمة المدين أن ينقل للدائن مائة قنطار من القطن أو مائة أربض من القمح أو ملكية سيارة أو أرض أو دار ، فيتفقان على أن يعطى المدين للدائن بدلاً من ذلك أثناً من الجنينات (٢) . ولما كان الدائن ، في هذه الأحوال ، يستوفى في دينه مثلاً ليس هو عين محل الدين ، فلا بد إذن لهذا الوفاء بمقابل من اتفاق بين الدائن والمدين يكون لاحقاً لنشوء الدين ، وفي الغالب يكون لاحقاً أيضاً لميعاد استحقاقه . والاتفاق يستدعي حتى رضاء الدائن أن يستوفى الدين بمقابل ، فلا يجوز حل الدائن علىأخذ غير محل

(١) ولا نرى ما يمنع من أن يتفق الدائن مع غير المدين على أن يستوفى الدين منه بمقابل . فينقل النير إلى الدائن ملكية شيء ملوك للأزل وفاه للدين . ثم يرجع النير على المدين ، إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما ، بدعوى الفضالة أو بدعوى الإثراء بلا سبب ، بحسب الأحوال . وفي حالة الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب يطالب النير المدين بأقل الفيتين ، مقدار الدين وقيمة الشيء الذي أعطاه للدائن مقابلة لوفاء .

(٢) انظر جو... ٢ فقرة ٩٢٦ - المرجز المؤلف فقرة ٣٤٥ - وقد يعطى المدين للدائن ، مقابلة لوفاء ، ديناً له في ذمة النير . ولكن هذا يتم عادة لا عن طريق الوفاء بمقابل ، بل عن طريق حوالته هذا الحق (cession de créance) للدائن ، أو إنابة النير في الوفاء للدائن (legation) : انظر في هذا المعنى بلازيل وروبر وبو لأنجيـه ٢ فقرة ٢٠١٨ - وقارن جوسـان ٢ فقرة ٩٢٦ ص ٩٢٦ .

الدين إجباراً ، ولا يتم ذلك إلا برضائه (١) .

ولما كان الوفاء بمقابل اتفاقاً (convention) ، فهو ككل اتفاق يقتضي توافق إرادة الدين وإرادة المدين . ولبس الوفاء بمقابل عقداً (contrat) ، بل هو اتفاق كما قدمنا ، كالوفاء ، لأنها ينشئ التزاماً ، بل يقضى هذا الالتزام.

ويجب أن تتوافر الأهلية الواجبة في كل من الطرفين . فتتوافر في الدائن أهلية استيفاء الدين على النحو الذي قدمناه في الوفاء ، لأن الوفاء بمقابل ينطوي على معنى استيفاء الدين . وتتوافر في المدين ، لا أهلية الوفاء بالدين فحسب ، بل أيضاً أهلية التصرف ، فإنه يوف دينه عن طريق نقل ملكية شيء إلى الدائن ، فالوفاء بمقابل بالنسبة إليه ينطوي على معنى الوفاء وعلى معنى نقل الملكية في وقت واحد .

ويجب أن تكون إرادة كل من الطرفين خالية من العيوب ، فلا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال (٢) .

ويجب أن يكون لاتفاق محل وسبب . أما السبب فهو الوفاء بالدين الأصل . وأما محل فهو الاستعاضة عن محل الأصلي بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن . فلا بد إذن في محل من توافر شرطين : ١ - ألا يكون داخلاً في نطاق الالتزام الأصلي ، بل هو شيء جديد يستعاض به عن محل الأصلي

(١) وقد يعطى المدين الدائن شيئاً غير محل الدين ، ولكن لا للوفاء بالدين بل كفهان له ، كما إذا اتفق الطرفان على مد أجل الدين في مقابل أن يعطى المدين للدائن رهنا . وفي هذه الحالة لا ينقضي الدين بداية ، بل يبق قائماً ، ويكون الشيء الذي أعطاء المدين للدائن ليس مقابل للوفاء بل هو رهن في يد الدائن لضمان الدين . ويرجع فيما إذا كان الشيء الذي أعطاء المدين للدائن مقابل للوفاء أو رهناً لذمة الطرفين (دى باج ٣ فقرة ٥٠٦ ص ٤٨٤) . فلا يكون هناك وفاء مقابل إلا إذا اتفق الطرفان في وضوح على نقل ملكية الشيء إلى الدائن . وقد قضت محكمة الاستئناف المخاططة بأنه إذا سلم المستأجر محصولات الأرض إلى المؤجر وفاء بالأجرة بعد عمل الحساب ، فلا يعني ذلك إنه نقل ملكية المحصولات إلى المؤجر ، بل أودعها عنده ضماناً للأجرة ، ووكله في بيعها ليستوف الأجرة منها ، فلا يجوز للمؤجر التسلك ببطلان حجز وقه أحد دائن المستأجر على هذه المحصولات بدعوى أن ملكيتها انتقلت إليه (استئناف مختلط ١٩١٥ بناير سنة ١٩١٥ ص ١٠٧) .

(٢) دى باج ٣ فقرة ٥٠٦ ص ٤٨٦ .

للالتزام . ومن ثم لا ينطوي الالتزام التخييري ولا الالتزام البدي على وفاء بمقابل ، لأن المدين إذا اختار أحد مجال الالتزام في الالتزام التخييري ، أو اختار البديل في الالتزام البدي ، فأداء ، فانما يؤدي مثلاً داخلاً في نطاق الالتزام الأصلي متنقاً عليه منذ نشوء هذا الالتزام ، فليس هو شيئاً جديداً خارجاً عن نطاق الالتزام الأصلي يستعاض به عن محل هذا الالتزام^(١) .

٢ - أن يكون نقل ملكية (datio) ، فلا يجوز أن يكون التزاماً بعمل أو التزاماً بامتناع عن عمل^(٢) . وإذا اتفق المفترض والمفترض على أن يستعاض عن رد القرض بأن يقوم المفترض بنسخ كتاب معين يطلبه منه الدائن ، فإن هذا لا يكون وفاء بمقابل ، بل يكون في الغالب تجديداً (novation) بتغيير محل الدين^(٣) .

ويثبت الاتفاق على الوفاء بمقابل وفقاً للقواعد العامة في الإثبات . فلا يجوز ، فيما يزيد على عشرة جنيهات ، الإثبات إلا بالكتابية أو بما يقوم مقامها . على أنه إذا ثبت أن الدائن قد قبل تسلم شيء غير المستحق له دون تحفظ ، فإنه يفترض - حتى يقوم الدليل على العكس - أنه قد ارتفى أن يقسم ذلك مقام الوفاء^(٤) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٨٤ — دى باج ٣ فقرة ٥٠٦ ص ٤٨٥ .

(٢) الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٥٨ .

(٣) وإذا قبل الدائن استيفاء الدين بشيك أو بكبالة أو بآية ورقة مائلة ، لم تبرأ ذمة المدين من الدين إلا إذا قسح الدائن فعلاً قيمة الشيك أو الكبالة أو الورقة المالية . وعندئذ ينقضى الدين ، لا بالوفاء بمقابل ، بل بالوفاء حيناً كاسبق القول . (دى باج ٣ فقرة ٥٠٦ ص ٤٨٥ - ص ٤٨٦) .

(٤) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣١٨ من تقدین الموجبات والمقدود البنائي على هذا الحكم صراحة، فنقضت بأنه «إذا بدا شيك ما ، ولم يتعذر الدائن أو لم يجد تحفظاً عند الإيفاء بأداء الموجب ، فالدائن يهدى إلى أن يقوم ببرهان على المكبس ، مقابل لذلك الإيفاء ومترافقاً بكونه مبرراً لذمة المديون» . انظر أيضاً المادة ٢/٣٦ من التقدین لدى الألماني .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «أما فيما يتعلق بالإثبات ، فيفترض في الدائن ، إذا قبل الوفاء بغير ما هو مستحق له دون تحفظ ، أنه قد ارتفى أن يقوم ذلك مقام الوفاء من المدين ، إلا أن يقوم دليلاً يسقط هذه القرينة» (مجموعة الأعمال التمهيدية ٣ ص ٢٢٧) .